شرح

مختصر

قواعد الأصول

ومعاقد الفصول

بحليل محمد البوكانوني

شرح مختصر

قواعد الأصول

ومعاقد الفصول

- سنة النشر ١٤٤٣هـ -

بحليل محمد البوكانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران ٣: ١٠٢].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: ١] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً()يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً[الأحزاب:٧٠/ ٧٠].

أما بعد ، فهذا شرح وجيز على كتاب «مختصر قواعد الأصول و معاقد الفصول » لفضيلة الشيخ علي محمد سلمان محيميد آل عسكر العبيدي.

وقد حاولت تقريب الكتاب لطالب العلم و تسهيله للقارئ معتمدا في ذلك على كلام أهل العلم و كتبهم. وقد أكثرت النقل منها تاركا العزو إليها غالبا للاختصار و ضيق الوقت مع التنبيه عليها في قائمة الكتب والمراجع .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به المسلمين و صلى الله و سلم على رسوله الكريم و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

رب يسر وأعن

المقدمـــــــة

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ : هِيَ الصَّفَحَاتُ الأُولَى القَلِيلَةُ الَّتِي تَشْرَحُ مَضْمُونَ الكِتَابِ ومَوْضُوعَهُ وَتُعَرِّفُ بِهِ.وَ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ العُلَمَاءِ أَنْ يَسْتَهِلُوا كُتُبَهَمْ بِمُقَدِّمَاتٍ تُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُم مِن التأليف.وهذا الكتاب على وجازته قد حوى أهم المسائل في أصول الفقه.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ابتدأ المصنف وفقه الله عز وجل كتابه بذكر الله تعالى وتسميته عز و جل اقتداءا بالكتاب العزيز، وعملا بحديث:كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " أخرجه ابن حبان من طريقين. قال ابن الصلاح: " والحديث حسن".ولأبي داود وابن ماجه: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، أو بالحمد فهو أقطع ".ولأحمد: " كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله، فهو أبتر أو أقطع ". وللدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع ".

والباء في "بسم الله" متعلقة بمحذوف، واختار كثير من المتأخرين كونه فعلا خاصا متأخرا.أما كونه فعلا؛ فلأن الأصل في العمل للأفعال.وأما كونه خاصا؛ فلأن كل مبتدئ بالبسملة في أمر يضمر ما جعل البسملة مبدأ له.وأما كونه متأخرا، فلدلالته على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود؛ ولأن أهم ما يبدأ به ذكر الله تعالى.

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى لحذف العامل فوائد، منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه غير ذكر الله. ومنها: أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسملة في كل عمل وقول وحركة، فكان الحذف أعم. انتهى ملخصا

وباء "بسم الله" للمصاحبة. وقيل: للاستعانة. فيكون التقدير: بسم الله أؤلف حال كوني مستعينا بذكره، متبركا به. وأما ظهوره في: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} وفي: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا} ؛ فلأن المقام يقتضي ذلك كما لا يخفى.

والاسم مشتق من السمو وهو العلو. وقيل: من الوسم وهو العلامة؛ لأن كل ما سمي فقد نوه باسمه ووسم.

قوله: "الله" قال الكسائي والفراء: أصله الإله، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللام في اللام، فصارتا لاما واحدة مشددة مفخمة. قال العلامة ابن القيم –رحمه الله–: الصحيح: أنه مشتق، وأن أصله الإله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شذ. وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى. والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى. وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم والقدير، والسميع، والبصير؛ ونحو ذلك. فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، ونحن لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله. وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه: أصلا وفرعا، ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة.

قال أبو جعفر ابن جرير: "الله" أصله "الإله" أسقطت الهمزة التي هي فاء الاسم فالتقت اللام التي هي عين الاسم واللام الزائدة وهي ساكنة فأدغمت في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاما واحدة مشددة. وأما تأويل "الله" فإنه على معنى ما روي لنا عن عبد الله بن عباس قال: "هو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق ". لما وساق بسنده عن الضحاك عن عبد الله بن عباس قال: " الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ". فإن قال لنا قائل: وما دل على أن الألوهية هي العبادة وأن الإله هو المعبود، وأن له أصلا في فعل ويفعل، وذكر بيت رؤبة بن العجاج لله در الغانيات المده ... سبحن واسترجعن من تألهي"يعني من تعبدي وطلبي الله بعملي. ولا شك أن التأله التفعل، من أله يأله، وأن معنى "أله" إذا نطق به: عبد الله. وقد جاء منه مصدر يدل على أن العرب قد نطقت منه بفعل يفعل بغير زيادة. وذلك ما حدثنا به سفيان بن وكيع وساق السند إلى ابن عباس: "أنه قرأ {وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ} " قال: عبادتك. ويقول:

إنه كان يعبد ولا يعبد ". وساق بسند آخر عن ابن عباس: "ويذرك وآلهتك. قال: إنما كان فرعون يعبد ولا يعبد". وذكر مثله عن مجاهد، ثم قال: فقد بين قول ابن عباس ومجاهد هذا: أن "أله" "عبد" وأن الإلهة مصدره، وساق حديثا عن أبي سعيد مرفوعا: " أن عيسى أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه. فقال له المعلم: اكتب بسم الله. فقال عيسى: أتدري ما الله؟ الله إله الآلهة" .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: لهذا الاسم الشريف عشر خصائص لفظية، وساقها. ثم قال: وأما خصائصه المعنوية فقد قال أعلم الخلق صلي الله عليه وسلم" لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " وكيف نحصي خصائص اسم لمسماه كل كمال على الإطلاق، وكل مدح وحمد، وكل ثناء وكل مجد، وكل جلال وكل كمال، وكل عز وكل جمال، وكل خير وإحسان وجود وفضل وبر فله ومنه؟ فما ذكر هذا الاسم في قليل إلا كثره، ولا عند خوف إلا أزاله ولا عند كرب إلا كشفه، ولا عند هم وغم إلا فرجه، ولا عند ضيق إلا وسعه، ولا تعلق به ضعيف إلا أفاده القوة، ولا ذليل إلا أناله العز، ولا فقير إلا أصاره غنيا، ولا مستوحش إلا آنسه، ولا مغلوب إلا أيده ونصره، ولا مضطر إلا كشف ضره، ولا شريد إلا آواه. فهو الاسم الذي تكشف به الكربات، وتستنزل به البركات، وتجاب به الدعوات، وتقال به العثرات، وتستدفع به السيئات، وتستجلب به الحسنات. وهو الاسم الذي قامت به الأرض والسماوات، وبه أنزلت الكتب، وبه أرسلت الرسل، وبه شرعت الشرائع، وبه قامت الحدود، وبه شرع الجهاد، وبه انقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وبه خقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وبه وضعت الموازين القسط ونصب الصراط، وقام سوق الجنة والنار، وبه عبد رب العالمين وحمد، وبحقه بعثت الرسل، وعنه السؤال في القبر ويوم البعث والنشور، وبه الخصام وإليه المحاكمة، وفيه الموالاة والمعاداة، وبه سعد من عرفه وقام بحقه، وبه شقي من جهله وترك حقه؛ فهو سر الخلق والأمر. وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق به وإليه ولأجله. فما وجد خلق ولا أمر ولا ثواب ولا عقاب إلا مبتدئا منه ومنتهيا إليه. وذلك موجبه ومقتضاه {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} إلى آخر كلامه –رحمه الله تعالى–.

أما الصلاة و السلام على رسول الله فقد حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى وقيل الرحمة، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم. وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة" وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل تجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" وحديث: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول على قول و قيل في تعريفه غير ذلك.

هذا كتاب مختصر في أصول الفقه

المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل و سيأتي تعريف أصول الفقه لغة و اصطلاحا.

على مذهب إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل (رحمه الله)

إمامِ الأئمةِ وناصرِ السنةِ، أبي عبدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيِّ، نِسبَةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثعلبةَ. ولد رحمه الله تعالى ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة. والمَذْهبُ في الأصلِ: الذَّهابُ، أو زمانُه، أو مكانُه، ثم أُطْلقَ على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلاً به، وكذلك ما أُجْري مجرى قولِه، من فعلٍ أو إيماءٍ ونحوِه.

اختصرت فيه كتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) للإمام الأوحد صفي الدين البغدادي الحنبلي

الشَّيْخ الامام الْعَلامَة صفي الدّين مفتي الْمُسلمين أَبُو الْفَضَائِل عبد الْمُؤمن بن عبد الْحق بن عبد الله بن عَليّ بن مَسْعُود الْبَغْدَادِيّ الْحَنْبَلِيّ مولده فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة ثَمَان وَخمسين وسِتمِائَة وَله مصنفات فِي فنون من الْعلم كالفقه والاصول واللغة والتاريخ والطب والحساب قَالَ الْمُحدث أَبُو الْخَيْر سعيد الدهلي وَاخْتصرَ الْكتاب الَّذِي أَلفه شيخ الاسلام تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية فِي الرَّد على ابْن المطهر ورسمه بِكِتَاب المطالب العوال لتقرير منهاج الاسْتقَامَة والاعتدال وَكتاب مراصد الِاطِّلَاع على أسماء الأمكنة وَالْبِقَاع انْتهى وَهَذَا هُوَ مُخْتَصر مُعْجم الْبلدَانِ لياقوت توفّي الشَّيْخ صفي الدّين رَحمَه الله فِي صفر سنة تسع وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة وَدفن بمقبرة الامام أحْمَد رَحمَه الله تَعَالَى عَلَيْهِ.

من غير إخلال بشيء من المسائل، تذكرة للطالب المستبين وتبصرة للراغب المستعين .وبالله استعين ، وعليه أتوكل ، وهو حسبي ونعم المعين.

بين المؤلف سبب تأليفه لهذا الكتاب وطلب العون من الله تعالى في اختصاره و فوض ذلك إليه عز و جل و ذكر أنه لم يخل بأي مسألة من مسائل الكتاب الأصل.

أصـــول الفقـــه معرفة دلائل الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد

شرع المؤلف في تعريف علم أصول الفقه اصطلاحا.

ومراده بالمعرفة: العلم والتصديق، دون التصور، حيث إن المعرفة تعلقت بالنسبة، ولم تتعلق بالمفرد.والمعرفة جنس دخل فيها معرفة الأدلة، ومعرفة الأحكام.والأدلة جمع " دليل "، والدليل لغة هو: المرشد إلى المطلوب، سواء كان حسيا، أو معنويا.وهو في

الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.وهو شامل للدليل القطعي المفيد للقطع، وشامل للدليل الظني المفيد للظن عندنا.مثال القطعي: الدلالة على حدوث العالم، فتقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ومثال الظني: الغيم الذي إذا نظرنا إليه فإنه يوصلنا إلى وقوع المطر.

وليس المراد من معرفة الأدلة هو: تصورها كأن يعرف: أن الكتاب هو: اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته، وأن السُّنَّة هي:ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الإجماع هو: اتفاق مجتهدي أُمَّة محمد، فهذه كلها تصورات فقط وهي من مقاصد علم الأصول. وليس المراد من معرفة الأدلة: حفظها؛ لأن حفظ الأدلة ليست من الأصول في شيء. والمقصود بالأدلة هنا: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد الكلية، ولو لم نحمل الأدلة على ذلك لخرج كثير من مسائل أصول الفقه عن الحد كقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ" ، و"الأمر المطلق يقتضي الوجوب "، ونحو ذلك.

الفقه : لغة الفهم .

الفقه: مصدر فقه إذا فهم، وهو في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود:٩١] أي: ما نفهم كثيراً مما تقول. جاء في القاموس المحيط: «الفِقْهُ، بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه.وفَقُهَ، ككَرُمَ وفَرِحَ، فهو فَقِيهٌ وفَقُهٌ، كَنَدُسٍ ج: فُقَهاءُ، وهي فَقيهَةٌ وفَقُهَةٌ ج: فَقَهاءُ وفَقائِهُ. وفَقِهَهُ، كعَلِمَهُ: فَهِمَهُ،كتَفَقَّهَهُ. وفَقَّهَهُ تَفْقيهاً: عَلَّمَهُ،كأَفْقَهَهُ. وفَحْلٌ فَقِيهٌ: طَيِّبٌ بالضِّرابِ. وفاقَهَه: باحَثَهُ في العِلمِ، فَفَقَهَهُ، كَنَصَرَهُ: غلبه فيه.

و المُسْتَفْقِهَةُ: صاحِبةُ النائِحَةِ التي تُجاوبُها. ويقالُ للشاهِدِ: كيف فَقاهَتُكَ لِما أشْهَدْنَاكَ، ولا يقالُ لغيرِهِ، أَو يقالُ فيما ذَكَرَ الزمخشرِيُّ» هـ.

اصطلاحا : معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد .

قول المؤلف هنا معرفة: يقصد به الذي يقوم بنفس الفقيه، أي: الصفة التي تقوم بنفس الفقيه ليكون بها فقيهاً، وإذا أردنا تعريفه كعلم من العلوم قلنا: العلم المتعلق بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فنجعله قسماً من أقسام العلوم يتعلق بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. والأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: الإتقان، فيقال: أحكم الشيء.أي: إحكاماً وحكماً إذا أتقنه، ومنه قوله تعالى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود:١. ويطلق كذلك على الإمساك، فيقال: أحكم السفيه، إذا أمسكه عن سفهه ورده عنه، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أبني حنيفة إنني إن أهجكم أدع اليمامة لا تواري أرنبا

وهو في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.إثبات أمر لأمر: كـ (قام زيد ومات زيد) ، و (هذا واجب وهذا حرام) .أو نفيه عنه: كـ (لم يقم زيد ولم يمت زيد) ، و (ليس هذا بواجب وليس هذا بحرام) ، فكل ذلك يسمى حكماً، وهو ينقسم باعتبار أصله إلى ثلاثة أقسام: إلى حكم شرعي، وحكم عقلي، وحكم عادي، فالذي يثبت أمراً لأمر أو ينفي أمراً عن أمر لا يخلو أن يكون شرعاً.أي: وحياً منزلاً من عند الله عز وجل، وما صدر عنه يسمى بالأحكام الشرعية.

والشرع: معناه: البيان والإظهار، ويطلق أيضاً على الشرب، فيقال: شرع الأمر إذا بينه، ومنه شراع السفينة؛ لوضوحه وإظهاره، ويقال: شرعت الدابة إذا دخلت في الماء لتشرب منه، وتطلق الشريعة على الماء كماء الغدير أو البركة التي يشرب منه.وهو في الاصطلاح: ما أظهره الله من الأحكام لعباده وهيئه؛ لأن يكون معيناً تشرب منه المقاصد والتفصيلات.

والأصل : ما ينبني عليه غيره .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة عند حديثه عن مادة (أَصَلَ) :« الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: " لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ ": إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ. وَأَمَّا الْأَصَلَةُ فَالْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ» . وَأَمَّا الزَّمَانُ فَالْأَصِيلُ بَعْدَ الْعَشِيِّ وَجَمْعُهُ أُصُلٌ وَآصَالٌ. وَ يُقَالُ أَصِيلٌ وَأَصِيلَةٌ، وَالْجَمْعُ أَصَائِلُ. قَالَ:

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أُكْرِمُ أَهْلَهُ ... وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ» هـ فالأصل الأول الذي يتمثل في أساس الشيء هو الذي يهمنا من المعاني الثلاثة التي ذكرها ابن فارس وهو بدوره المعنى اللغوي العام الذي دندن حوله الأصوليون في كتبهم

فلكلمة الأصل إطلاقات أخرى نذكر منها على سبيل المثال :

الإطلاق الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره كما ذكر المؤلف و قد ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين، كأبي الخطاب، وأبي الحسين البصري، والإيجي، والشوكاني.

الإطلاق الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء، ذهب إلى ذلك تاج الدين الأرموي، وصفي الدين الهندي.

الإطلاق الثالث: الأصل: ما يتفرع عنه غيره، وهو مذهب القفال الشاشي.

الإطلاق الرابع: الأصل هو: المحتاج إليه، وهو مذهب فخر الدين الرازي، وسراج الدين الأرموي.

الإطلاق الخامس: الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه، وهو ما ذهب إليه الآمدي.

وكل هذه التعاريف عند التحقيق لا تتعارض و إنما تصب في معنى واحد.

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معان منها:

القاعدة العامة: كقولهم الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول العظيم من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

الدليل، كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} أي دليله.

الراجح : مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز.

المستصحب : يقال : الأصل براءة الذمة ، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

ما يقابل الفرع في باب القياس كإلحاق تحريم النبيذ بالخمر في باب القياس فالخمر أصل و النبيذ فرع .

فأصول الفقه : أدلته .

تنقسم الأدلة إلى قسمين: إلى أدلة إجمالية وأدلة تفصيلية، فالأدلة الإجمالية هي أجناس الأدلة: كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والأدلة التفصيلية: هي جزئيات هذه الأجناس، فمثلاً: الأدلة التفصيلية من الكتاب مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:٦] ، فهذا دليل على وجوب غسل الوجه في الوضوء، والآية هي دليل وجوب الوضوء وهكذا، فهذا دليل تفصيلي لا دليل إجمالي.

والفقه إنما يؤخذ من الأدلة التفصيلية، فهي التي يبحث فيها في علم الفقه، وأما أصول الفقه فإنما يتعلق البحث فيه بالأصول الإجمالية، والبحث فيه عن الكتاب كجنس للأدلة التفصيلية، والسنة كذلك وهكذا.

فائدة:

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وَأَمَّا مَوْضُوعُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ مِنْ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْعَرَضِ هُنَا الْمَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ إنما يُقَالُ لَهُ الْعَرَضُ الذَّاتِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ،

كَالْإِدْرَاكِ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ يُسَاوِيهِ كَالضَّحِكِ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ تَعَجُّبِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَعَمَّ مِنْهُ دَاخِلٍ فِيهِ كَالتَّحَرُّكِ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حَيَوَانًا.

وَالْمُرَادُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ: حَمْلُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا: الْكِتَابُ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، أَوْ عَلَى أَنْوَاعِهِ، كَقَوْلِنَا: الْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، أَوْ عَلَى أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً، أَوْ عَلَى أَنْوَاعِ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: الْعَامُّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَفْرَادِهِ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً.

وَجَمِيعُ مَبَاحِثِ أُصُولِ الْفِقْهِ رَاجِعَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ أَعْرَاضٍ ذَاتِيَّةٍ لِلْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ، مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِ الْأَدِلَّةِ لِلْأَحْكَامِ، وَثُبُوتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَدِلَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَالثُّبُوتُ.

وَقِيلَ: مَوْضُوعُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكُلِّيُّ فَقَطْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوَصِّلُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَخْذًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ ذَاتِيٌّ للدليل والأول أولى.» انتهى

الغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الأحكام من أدلتها .

من فوائده كذلك:

١/ العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

٢/ تعلم طرق استخراج الأحكام الشرعية للحوادث و النوازل المتجددة.

٣/ من تعلمه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه .

٤/ العارف بالحكم وأدلته أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته

٥/العارف به يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع ،

٦/ يستطيع دارسه أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

٧/ لا يمكن للجاهل به أن يفسر كتاب الله و لا أن يشرح الأحاديث فهذا العلم جليل القدر مهم جدا.

٨/ ومن فوائده فهم كلام العلماء و كلام الناس و دعاواهم و أوقافهم و غيرها .

٩/ يستفاد منه كذلك معرفة أن هذه الشريعة لا تتناقض و لا تتعارض...

فائدة:

ذكرت في كتابي مختصر الجامع لمسائل أصول الفقه المصادر التي يستمد منها هذا الفن وهي ثلاثة:

الأول: أصول الدين وهو علم الكلام .

الثاني: علم اللغة العربية.

الثالث: الأحكام الشرعية.

فائدة أخرى:

تنوعت طرق التأليف في علم أصول الفقه وكل طريقة لها خصائص ومميزات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية، وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة رحمه الله تعالى و غيره.

وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء، لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة ، وتتميز بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية.

الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور؛ من خلال تحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق ذلك على الفروع.

الطريقة الرابعة: تخريج الفروع على الأصول

الطريقة الخامسة: وهي طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد.

فائدة ثالثة:

يجب على طالب العلم أن يفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وهذه أهم الفروق بين هذين المصطلحين:

الفرق الأول: القواعد الأصولية كلية تضم جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية.

الفرق الثاني: القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية، بخلاف القواعد الفقهية، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

الفرق الثالث: القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، بخلاف القواعد الفقهية.

فائدة رابعة:

كيف نشأ علم أصول الفقه؟

كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه في بيان أحكام الحوادث التي تنزل بهم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يأخذون حكم حوادثهم من الكتاب والسنة، فإذا لم يجدوا حكمها فيهما، اجتهدوا ونهج التابعون ذلك.

ثم بعد ذلك كثر طرق الاجتهاد، ، ثم أصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، وهؤلاء الأئمة لم يدونوا تلك القواعد سوى الإمام الشافعي، فقد دوَّنها في كتابه: " الرسالة "، فنبه الشافعي أنظار العلماء إلى متابعة البحث في هذا العلم، حتى أصبح علم أصول الفقه علماً مستقلاً رُتبت أبوابه، وحُررت مسائله، وأُلفت فيه المؤلفات .

البـــــاب الأول في الحكـم ولـوازمه

بعدما فرغ المؤلف من مقدمة الكتاب، شرع في ذكر الباب الأول من فن أصول الفقه وهو الحكم و ما يتعلق به من مسائل ، فقال في تعريفه:

الحكم : هو قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما ، نطقا أو استنباطا .

وأحسن من هذا التعريف أن نقول مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بمعنى ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي وهذا

تعريف الفقهاء. أما تعريف الأصوليين فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين أي نفس النص شرعي فقولنا مثلا : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ و آتوا الزكاة) هو نفس الحكم الشرعي عند الأصوليين أما عند الفقهاء فهو وجوب الصلاة وإيتاء الزكاة. فخرج بقولنا: (مقتضى خطاب الله) خطاب غيره ، وخرج بقولنا (المتعلق بفعل المكلف) ما تعلق بذات الله تعالى نحو: "لا إله إلا الله" وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى: "الله خالق كل شيء " وما يتعلق بذوات المكلفين نحو "ولقد خلقناكم ثم صورناكم " الآية. وما تعلق بالجمادات نحو: "ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة". وخرج بقولنا (المتعلق بفعل المكلف) مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به كقوله تعالى :"يعلمون ما تفعلون" فإنه خطاب الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه مكلف به .

الحاكم : هو الله سبحانه وتعالى . لا حاكم سواه .والرسول : مبلغ ومبين لما حكم به .المحكوم عليه : المكلف.

فعندنا إذا حاكم وهو رب العزة جلاله ونبي مبلغ عنه و هو سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ومحكوم عليه و هو المكلف ومحكوم به و هو فعل المكلف .وقدم المؤلف لفظ الحاكم لعلو منزلته عز و جل وعظم حقه سبحانه وثنى بذكر النبي الأمين صلى الله عليه وسلم وختم بالمكلف لنزول رتبته.

مسألة:

جرت عادة كثير من الأصوليين الكلام عن مسألة التحسين و التقبيح العقليين عند مستهل حديثهم عن مباحث الحكم. وهذه المسألة قليلة الفائدة لكن أحب أن أشير إليها حتى تتضح للقارئ عموما و لطالب العلم خصوصا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في إرشاد الفحول:

«اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: لَا يَتَعَلَّقُ لَهُ سُبْحَانَهُ حُكْمٌ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا يَحْرُمُ كُفْرٌ وَلَا يَجِبُ إِيمَانٌ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ بِمَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ فِيهِ صِفَةَ حُسْنٍ، أَوْ قُبْحٍ لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ، أَوْ لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: وَالشَّرْعُ كَاشِفٌ عَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ قَبْلَ وُرُودِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ فِي شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُلَاءَمَةُ الْغَرَضِ لِلطَّبْعِ وَمُنَافَرَتُهُ لَهُ، فَالْمُوَافِقُ حَسَنٌ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَافِرُ قبيح عنده.

الثاني: صفة الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، فَصِفَاتُ الْكَمَالِ حَسَنَةٌ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَصِفَاتُ النَّقْصِ قَبِيحَةٌ عِنْدَهُ.

وَمَحَلُّ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ مُتَعَلَّقَ الْمَدْحِ، وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ، وَالْعِقَابِ، آجِلًا وَعَاجِلًا. فَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِ الْفِعْلِ وَاقِعًا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، لِأَجْلِهِ يَسْتَحِقُّ فاعله الذم. قالوا: وذلك الوجه قيد يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ، وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ» انتهى.

وقد أفاض الشوكاني رحمه الله تعالى في ذكر أدلتهم وختم هذه المسألة بقوله:

«وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ يَطُولُ، وَإِنْكَارُ مُجَرَّدِ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِكَوْنِ الْفِعْلِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا مُكَابَرَةٌ، وَمُبَاهَتَةٌ. وَأَمَّا إِدْرَاكُهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ مُتَعَلَّقًا لِلْعِقَابِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ.

وَغَايَةُ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْحَسَنَ يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَهَذَا الْفِعْلَ الْقَبِيحَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى} وَقَوْلُهُ: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ونحو هذا».

الأحكـــــام وهي قسمان :

الأصح أن يقول المؤلف الأحكام الشرعية وليس الأحكام بإطلاق اللفظ لأن الأحكام تشمل العقلية و الشرعية و غيرها .و الأحكام الشرعية تنقسم عند الأصوليين إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

القسم الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة.

وسيأتي بيان هذه الأقسام بتفصيل.

١) الأحكام التكليفية :وهي خمسة :

لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبيانها كالآتي:

١- فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.

٢- والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.

٣- والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.

٤- والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.

٥- والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.

قال الشوكاني: «وَتَسْمِيَةُ الْخَمْسَةِ تَكْلِيفِيَّةً تَغْلِيبٌ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ فِي الْإِبَاحَةِ بَلْ وَلَا فِي النَّدْبِ، وَالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ».

١- واجب : يقتضي الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك .

الواجب لغة هو اللازم حيث جاء في لسان العرب: «وجب: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ. وأَوجَبهُ هُوَ، وأَوجَبَه اللَّهُ، واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه. وَفِي الْحَدِيثِ:غُسْلُ الجُمُعةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم.قَالَ ابْنُ الأَثير: قَالَ الخَطَّابي: مَعْنَاهُ وُجُوبُ الاخْتِيار والاسْتِحْبابِ، دُونَ وُجُوب الفَرْض واللُّزوم؛ وإِنما شَبَّهَه بِالْوَاجِبِ تأْكيداً، كَمَا يَقُولُ الرجلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ عليَّ واجبٌ، وَكَانَ الحَسنُ يَرَاهُ لَازِمًا، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. يُقَالُ: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً إِذا ثَبَتَ، ولزِمَ. والواجِبُ والفَرْضُ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، سواءٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبو حَنِيفَةَ، فالفَرْض عِنْدَهُ آكَدُ مِنَ الْوَاجِبِ»هـ.

واصطلاحا: الواجب هو مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَا يَرِدُ النَّقْضُ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَبِالْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُذَمُّ فِي الْأَوَّلِ، إِذَا تَرَكَهُ مَعَ الْآخَرِ، وَلَا يُذَمُّ فِي الثَّانِي إِلَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

مثاله : الإيمان بالله عز وجل.

مسألة:

للواجب صيغ تدل عليه هي:

الأولى: فعل الأمر، كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتوا الزكاة) .

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى:

(وليطوفوا بالبيت العتيق) .

الثالثة: اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: (عليكم أنفسكم) .

الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى:(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) .

الخامسة: التصريح من الشارع بلفظ الأمر، كقوله تعالى:(إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

السادسة: التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب،كقوله تعالى: (فريضة من الله) ، وقوله: (كتب عليكم القصاص) .

السابعة: كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) .

الثامنة: ترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وينقسم من حيث الفعل الى :

أ- معين : لا يقوم غيره مقامه .

ب – مبهم : قي أقسام محصورة يجزيء واحد منها .

هذا القسم الأول من أقسام الوجوب من حيث الفعل و هو بهذا الاعتبار يشمل قسمين :

القسم الأول: الواجب المعيَّن، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان.

القسم الثاني: الواجب المخيَّر، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين، وتخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفدى...

والخطاب في الواجب المعين قد تعلق بواحد معين.

والخطاب في الواجب المخير قد تعلق بواحد مبهم من الأمور المخير بينها.

ومن حيث الوقت إلى :

أ- مضيق : وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله.

ب- موسع : وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله . فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه .

هذا القسم الثاني من أقسام الوجوب و هو تقسيم الأصوليين له من حيث الزمان و ينقسم بهذا الاعتبار إلى:

الواجب المضيَّق: وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه، مثل: صيام يوم من رمضان، ومعروف أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما له لوحده، ولا يتسع لفعل شيء آخر معه.

الواجب الموسع: وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر؛ حيث إن الشارع قد ألزم المكلف بفعلها في وقت محدد يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها فيه عدة مرات، فيجوز على هذا للمكلف أن يصلي الظهر في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

ومن حيث الفاعل الى :

أ – فرض عين :وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة .

ب- فرض كفاية : وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة ، وعدم الحاجة .

هذا القسم الثالث من أقسام الوجوب و هو باعتبار الفاعل فينقسم عند الأصوليين من هذه الحيثية إلى فرض عين وفرض كفاية

أما الفرض العيني فسُمِّي بذلك لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات، باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة، فيلزم الإتيان به من كل واحد بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله كالصلوات الخمس .

وأما فرض الكفاية فسمي بهذا الاسم لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن

فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤدِّه أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين.

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمَّن يقع منه. مثاله: الصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام.

٢- مندوب : وهو ما يقتضي الثواب على الفعل ، لا العقاب على الترك .

عرف المؤلف المندوب بالخاصة وكان الأولى به أن يعرفه بالحد .و هو لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل المهم كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

فهذا الشاعر قد دعا بني مازن من تميم لنجدته وإعانته على استرجاع إبله ممن أخذها، فقاموا بذلك، واسترجاع الإبل من الأعداء ليس بالأمر الهين، فالندب ما هو إذا إلا الدعاء إلى فعل أمر مهم، أما الدعاء إلى فعل أمر غير مهم، فلا يسمى ندباً.ومن أمثلة المندوب: السواك عند الصلاة و البسملة في الوضوء عند الجمهور و السحور و الأخذ باليمين و الإعطاء بها و الاستنجاء باليسار...

مسألة:

المندوب له صيغ مختلفة تدل عليه منها:

١/ الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، مثل قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) ، فهذا الأمر للندب وليس للوجوب، والقرينة الصارفة هي: السُّنَّة التقريرية؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢/ التصريح بأن ذلك سُنَّة، كقوله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان في رواية: " وسننت لكم قيامه ".

٣/ التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، ومنه قوله في غسل الجمعة –: " ومن اغتسل فالغسل أفضل ".

٤/كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله – عليه السلام – لبريرة – حيث أعتقت وفارقت زوجها مغيثا وكان رقيقا:" لو راجعتيه ".

فائدة:

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله :

«فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله، أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين، وبالنفس اللوامة. أو نصبه سبباً لذكره لعبده أو لمحبته أو للثواب عاجلاً أو آجلاً، أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن أو الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكون قربه، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.»

٣– محظور : لغةً الممنوع ، والحرام بمعناه ، وهو ضد الواجب ، وهو ما يُعاقب على فعله ويثاب على تركه.

الأولى أن يقال في تعريفه : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين و الشرك بالله و السحر و قتل النفس بغير حق و الزنا و أكل مال اليتيم و النميمة ....

و عرفه بعضهم بقوله: ما ذُمَّ شرعاً فاعله.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله. ولم يذكر المؤلف قيد الامتثال و الواجب ذكره. وقلنا باستحقاق العقاب على فعله و لم نجزم بذلك لأنه من الجائز عند أهل السنة والجماعة أن يعفو الله عز وجل عنه .قال الشوكاني: «وَيُقَالُ: لَهُ الْمُحَرَّمُ، وَالْمَعْصِيَةُ، وَالذَّنْبُ، وَالْمَزْجُورُ عَنْهُ، وَالْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ، وَالْقَبِيحُ»هـ.

مسألة:

الحرام له صيغ وأساليب، ومنها:

الأولى: لفظة " التحريم " ومشتقاتها، مثل قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) .

الثانية: صيغة النهي المطلق، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) .

الثالثة: التصريح بعدم الحل، مثل قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ، وقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ".

الرابعة: أن يذكر الشارع فعلاً ثم يرتب عليه عقوبة، فهذا يدل على أن الفعل حرام، ومنه قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

الخامسة: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل، كقوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ، وقوله: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ، فإن هذه الصيغة تعتبر من أساليب النهي؛ ترجيحاً لجانب المعنى على جانب اللفظ؛ حيث إن معنى هذه الأوامر: النهي.

وبعضهم اعتبرها من أساليب الأمر؛ حيث إنها تفيد الطلب بصيغة الأمر.

٤ – مكروه : وهو ضد المندوب ، وهو ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله .

تقول: "كرهت الشيء " إذا لم تحبه، والكره: المشقة، فالمكروه يكون: ما نفر عنه الشرع والطبع، لأن الطبع و الشرع لا ينفران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف، وهذا ما قرره علماء اللغة حيث يقول ابن فارس مثلا عند مادة(كَرِهَ) «الْكَافُ وَالرَّاءُ

وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكَرْهُ: أَنْ تُكَلَّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا. وَيُقَالُ مِنَ الْكُرْهِ الْكَرَاهِيَةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ. وَالْكَرِيهَةُ: الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ. وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ الْمَاضِي فِي الضَّرَائِبِ: ذُو الْكَرِيهَةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْكَرْهَ: الْجَمَلُ الشَّدِيدُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ يَكْرَهُ الِانْقِيَادَ» هـ.

والمكروه اصطلاحاً هو: ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم كالاستنجاء باليمين والإعطاء بالشمال و تقديم رجله اليسرى في الدخول إلى المسجد...

مسألة:

الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي كما يلي:

الأولى: لفظة "كره " وما يشتق منها، ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن اللَّه كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ".وقد يقصد بها الحرام فهي من الصيغ المشتركة بين الحرام و المكروه.

الثانية: لفظة " بغض " وما يشتق منها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق ".

الثالثة: لفظة النهي: " لا تفعل " إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة مثل قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) ، فإن النهي في قوله: " لا تسألوا " للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية، وهي قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) ،

فالسؤال عما لا يعرف ليس بحرام.

فائدة:

ذكر الإمام العز بن عبد السلام كلاما نفيسا بين فيه صيغ الحرام والمكروه حيث يقول : « وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه، أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو القبول أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ

الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعله سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب آجل أو عاجل، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو امتهان نفس، أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته، أو جعله الله سبباً لنسيانه فاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلماً أو بغياً، أو عدوناً، أو إثماً، أو مرضاً، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الآسى والحزن عليه، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله أو بأن الله عدوه، أو أعلم بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا. أو لا يكون، أو أمر بالتقوى عن السؤال عنه، أو أمر بفعل مضاده، أو بهجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو إنه ليس من الله في شيء، أو ليس من الرسول وأصحابه. أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل هل أنت منته، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعاداً أو طرداً أو لفظه، قتل من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو لا يفلح، أو قيض له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل، فهو دليل المنع ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة.» هـ.

٥- مباح : وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب .

عرفه المؤلف بالرسم و الخاصة و يمكن تعريف المباح لغة بأنه المعلن والمأذون فيه.
واصطلاحاً: قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى:«وَأَمَّا حَدُّ الْمُبَاحِ فَقَدْ

قِيلَ فِيهِ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سِيَّيْنِ، وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ، وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يُسَاوِي التَّرْكَ فِي حَقِّنَا وَهُمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا سِيَّانِ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ تُسَاوِي التَّرْكَ وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا، بَلْ حَدُّهُ أَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وَمَدْحِهِ وَلَا بِذَمِّ تَارِكِهِ وَمَدْحِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ بِأَنَّهُ الَّذِي عَرَّفَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ وَلَا فِعْلِهِ وَلَا نَفْعَ مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ؛ احْتِرَازًا عَمَّا إذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ لَا مِنْ حَيْثُ تَرْكُ الْمُبَاحِ بَلْ مِنْ حَيْثُ ارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ» انتهى كلامه.

وقد اختار المؤلف تعريفا قريبا من هذا فقال : «ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب» أي: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كجماع الزوج لزوجه ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

مسألة:

هناك صيغ تستعمل في الإباحة أهمها:

الأولى: " الإحلال " أو " أحل "، ومنه قوله تعالى:(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ، وقوله: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .

الثانية: " لا جناح "، ومنه قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ، وقوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) .

الثالثة: " لا حرج "، ومنه قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ "، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "افعل ولا حرج ".

الرابعة: صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) ،

فهذا الأمر بالانتشار هو للإباحة، والقرينة التي صرفت الأمر إلى الإباحة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ،حيث إنه كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعاً إذا نودي للصلاة، ثم أباحه بعد الصلاة.

فائدة:

جاء في كتاب الإلمام بأدلة الأحكام للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرام والإثم والمؤاخذة، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع. ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار على من حرم الشيء، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والإخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بالإخبار مدح دل على مشروعيته وجواباً أو استحباباً.» هـ.

٢- الأحكـــام الوضعيـــــة

بعدما فرغ المؤلف من تعريف الأحكام التكليفية الخمسة ،انتقل إلى تعريف الأحكام الوضعية .ويحسن بنا أن نعرف الأحكام الشرعية الوضعية لغة و اصطلاحا فنقول:جاء في مقاييس اللغة: «(وَضَعَ) الْوَاوُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْخَفْضِ لِلشَّيْءِ وَحَطِّهِ. وَوَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضْعًا، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا. وَ وُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ يُوضَعُ: خَسِرَ. وَالْوَضَائِعُ: قَوْمٌ يُنْقَلُونَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ يَسْكُنُونَ بِهَا...»هـ

وأما اصطلاحا :هي ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء. ومنها: الصحة والفساد. وإن شئت فقل :هي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة أو رخصة.

أمثلة على الأحكام الوضعية:

١/ مثال عن السبب : أوقات الصلاة سبب لوجوبها على المكلف، وبلوغ النصاب

للمال، سبب في وجوب الزكاة.

٢/ مثال عن الشرط: البلوغ شرط لوجوب الصلاة و الطهارة شرط في صحتها.

٣/ مثال عن المانع : النجاسة تمنع من صحة الصلاة،

٤/ مثال عن العزيمة :كالعبادات الخمس.

٥/مثال عن الرخصة كأكل الميتة عند الاضطرار.

١- ما يظهر به الحكم ، وهو نوعان :

أ- علة عقلية كالكسر للانكسار .

ب- علة شرعية : وهي المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه ، أو هي الباعث له على إثباته وهذا أولى . وسبب يستعمل فيما يقابل المباشرة ، وفي علة العلة ، وفي العلة دون شرطها ، وفي العلة نفسها ، ولذلك سُميَّ الوصف الواحد من أوصاف العلة جزاء السبب.

السبب في اللغة ما توصل به إلى غيره، قال ابن منظور في لسان العرب:«والسَّبَبُ: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِهِ؛ وَفِي نُسخةٍ: كلُّ شيءٍ يُتَوَسَّل بِهِ إِلى شيءٍ غيرِه، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ بِهِ إِلى الشيءِ، فَهُوَ سَبَبٌ. وجَعَلْتُ فُلاناً لِي سَبَباً إِلى فُلانٍ فِي حاجَتي وَوَدَجاً أَي وُصْلة وذَريعَة»هـ.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة وكالولاء والنسب في الميراث.

ويمكن إجمال إطلاقات السبب في لسان الشرع فيما يلي:

أَحَدُهَا: مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ غَلَبَ الْمُبَاشَرَةُ كَحَفْرِ الْبِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْقَتْلِ، وَهُوَ أَعْنِي الرَّمْيَ عِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ، وَالْإِصَابَةُ عِلَّةٌ لِزَهُوقِ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ، فَالرَّمْيُ هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ وَقَدْ سَمَّوْهُ سَبَبًا.

الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ يُسَمَّى سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنْ الْمُقْتَضَى، وَالشَّرْطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، وَوُجُودُ الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ يُسَمَّى سَبَبًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلَلَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ لِوُجُودِ مَعْلُولِهَا كَمَا عُرِفَ مِنْ الْكَسْرِ لِلِانْكِسَارِ، وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ مَعَ الِانْفِعَالَاتِ بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ مُسَبَّبَاتِهَا.

وينقسم السبب باعتبارات شتى يمكن تلخيصها كالآتي:

١/ باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مقدور عليه، وهو: ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، كالقتل المسبب للقصاص.

القسم الثاني: سبب غير مقدور عليه، وهو: ما لم يكن من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك كزوال الشمس أو غروبها سبب لوجوب الصلاة أو الإفطار.

٢/ باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مشروع، وهو: ما كان سبباً للمصلحة أصالة، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفاسد تبعاً، كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وإن أدى في الطريق إلى نوع من المفاسد كإتلاف الأنفس، وإضاعة الأموال.

القسم الثاني: سبب غير مشروع وهو: ما كان سبباً للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعاً، كالقتل بغير حق فإنه سبب غير مشروع، وإن ترتب عليه ميراث ورثة المقتول.

٣/ باعتبار المناسبة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب مناسب للحكم، وهو الذي يترتب على شرع الحكم به تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها العقل، كالسرقة بالنسبة لعقوبة القطع؛ حيث إنها تحقق مصلحة حفظ الأموال، وتدفع مفسدة ضياعها.

القسم الثاني: سبب غير مناسب للحكم، وهو الذي لا يترتب على شرع الحكم به تحقق مصلحة أو دفع مفسدة كدلوك الشمس، حيث إنه سبب لوجوب الظهر، ومثل: شهود الشهر بالنسبة لوجوب الصيام.

٤/ باعتبار مصدره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سبب شرعي، وهو: ما كان مستمداً من الشارع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة.

القسم الثاني: سبب عقلي، وهو: ما كان مستمداً من العقل فقط، كوجود النقيض فإنه سبب في انعدام نقيضه عقلاً مثل الموت فإنه سبب لعدم الحياة.

القسم الثالث: سبب عادي، وهو: ما كان مستمداً من العادة المألوفة المتكرر وقوعها كالذبح، فإنه يتسبب في إزهاق الروح في العادة.

٥/ باعتبار اقترانه بالحكم وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب متقدم على الحكم، وهذا هو الأصل كالأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والبيع، والنكاح، وهو الأكثر.

القسم الثاني: سبب مقارن للحكم، كقتل المسلم للكافر في الحرب، فإنه سبب لاستحقاق سلبه فوراً، وإحياء الموات فإنه سبب فوري للملك.

٦/ باعتبار اللفظ والفعل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب قولي وهو: ما كان معتمدا على القول ، كصيغ العقود مثل البيع والشراء.

القسم الثاني: سبب فعلي، وهو: ما كان ناشئاً عن الفعل، كالقتل سبب للقصاص.

ومن توابعها الشرط : وهو ما يتوقف على وجوده

١- الحكم ويسمى الشرط .

٢- عمل العلة : وهو شرط العلة . فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده وهو إما :

أ- عقلي : كالحياة للعلم .

ب – لغوي : كالمقترن بحروفه .

ج- شرعي كالطهارة للصلاة .

يقول الأصوليون: إن الشرط في اللغة بمعنى العلامة مطلقاً وهذا فيه تساهل؛ حيث إن الذي هو بمعنى العلامة هو: الشرَط بفتح الراء وليس الشرط الذي هو بتسكين الراء، والذي يعنينا هو الشرط بتسكين الراء وهو الذي بمعنى الإلزام .جاء في القاموس المحيط: «الشَّرْطُ: إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، كالشَّريطَةِ ج: شُرُوطٌ، وفي المَثَلِ: "الشَّرْطُ أمْلَكُ، عليكَ أمْ لَك"، وبَزْغُ الحَجَّامِ، يَشْرِطُ ويَشْرُطُ فيهما، والدُّونُ اللَّئيمُ السافِلُ ج: أشْراطٌ، وبالتحريك: العلامَةُ» هـ فَفَرَّقَ الفيروز آبادي رحمه الله تعالى بين مَعْنَيَ الشَرْطِ و الشَرَطِ.

و الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة مثلا فإنها شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة. وهذا مثال ما يتوقف على وجوده الحكم.

وقد ذكر المؤلف أمثلة على القسم الثاني للشرط و هو ما سماه شرط العلة أو عمل العله وقسمه إلى ثلاثة أقسام وبعض الأصوليين يجعلونه أربعة أقسام

القسم الأول: شرط عقلي وهو: ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه، كاشتراط الحياة للعلم.

القسم الثاني: شرط عادي، وهو: ما يكون شرطاً عادة، كنصب السُّلَّم لصعود السطح.

القسم الثالث: شرط لغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل: " إن نجحت فلك جائزة ".

القسم الرابع: شرط شرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

وينقسم الشرط باعتبار قصد المكلف له وعدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحاً، وهو: الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو: إما أن يكون مأموراً بتحصيله كالطهارة للصلاة، وإما أن يكون منهياً عن تحصيله كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول.

القسم الثاني: ما لم يقصد الشارع تحصيله، وهو: الذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، فإن بقاء النصاب حتى يكمل الحول لأجل أن تجب الزكاة ليس مطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.

وينقسم الشرط أيضا باعتبار مصدره إلى قسمين:

القسم الأول: شرط شرعي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو: المراد من الشرط عند الإطلاق، وهو المقابل للسبب والمانع.

القسم الثاني: شرط جعلي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته كالاشتراط في البيوع والنكاح.

والمانع عكسه : وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه.

ومانع الحكم : وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم .

المانع في اللغة: الحاجز، والحائل بين الشيئين، يقال: " منعه الأمر "، " منعته منه "، فهو ممنوع أي: محروم، والمانع: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء. قال ابن فارس: «(مَنَعَ) الْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ. وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنْعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيعٌ. وَهُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ» هـ.

واصطلاحاً عرفه المؤلف بقوله: {ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه.} وأحسن منه هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده. و من الأمثلة كذلك على المانع الدين فيلزم من وجود الدَّين – مثلاً – عدم وجود الحكم وهو: وجوب الزكاة،

ولا يلزم من عدم الدين الزكاة أو عدمها، فقد يكون الشخص غنياً يملك النصاب وحال على ماله الحول، فهذا تجب عليه الزكاة، وقد يكون فقيراً فهذا لا تجب عليه الزكاة.

و ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين:

القسم الأول: مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب، كالحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب وهو: دخول الوقت، فقد ترتب – هنا – على وجود المانع عدم ترتب المسبب على سببه.

وهذا القسم – وهو: مانع الحكم – ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم – فقط – دون استمراره مثل: الإسلام، فإنه يمنع ابتداء السبي، ولكنه لا يمنع استمراره، فلو أسلم بعد أن صار مملوكاً فإنه لا ينقطع عنه الرق.

الشيء الثاني: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره – فقط – دون ابتداء الحكم كالطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثاني.

الشيء الثالث: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضاً استمراره، كالرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمراره، إذا طرأ عليه، وكذلك " الحدث " يمنع انعقاد العبادة ابتداء كما يمنع صحتها إذا طرأ عليها.

القسم الثاني: مانع السبب، وهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدَّين في باب الزكاة؛ حيث إنه مانع من وجوب الزكاة؛ لأن السبب في وجوب الزكاة هو: بلوغ النصاب حيث إنه يفيد غنى من يملك هذا النصاب، فطلب منه مواساة الفقراء من فضل ذلك المال، وهذه هي الحكمة، ولكن الدَّين في المال لم يدع فضلاً يواسي به الفقير، حيث إن النصاب قد صار مشغولاً بحقوق الغرماء، فهنا قد أخل الدَّين بحكمة السبب، فكانت رعاية براءة الذمة من الذين أولى من

رعاية مواساة الفقراء.

٢- الصحيح : لغةً المستقيم . واصطلاحاً في العبادات ما أجزأ ، وأسقط القضاء . وفي العقود : ما أفاد حكمه المقصود منه .

الصحيح في اللغة: معناه السليم من المرض الذي ليس فيه عيب، ومنه قول الشاعر: وليل يقول المرء سواء صحيحات العيون وعورها (صحيحات العيون) ، أي: السليمات المبصرات. (وعورها) ، أي: اللواتي لا تبصر. وجاء في القاموس المحيط :«الصُّحُّ، بالضم، والصِّحَّةُ، بالكسر، والصَّحاحُ، بالفتح: ذَهابُ المَرَضِ، والبَراءَةُ من كُلِّ عَيْبٍ، صَحَّ يَصِحُّ، فهو صحيحٌ وصَحاحٌ من قَوْمٍ صِحاحٍ وأصِحَّاءَ وصَحائِحَ. وأصَحَّ: صَحَّ أهْلُهُ، وماشِيَتُهُ، و. الله تعالى فلاناً: أزالَ مَرَضَهُ. والصَّوْمُ مَصَحَّةٌ، ويكسَر الصادُ، أي: يُصَحُّ به» هـ.

وفي الاصطلاح: ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات، كأن تقع الصلاة مثلا مستوفاة شروطها تامة أركانها مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه مملوك في نفس الأمر، فلو باع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

فالصحيح إذا توصف به العبادة والعقد، فيقال: هذه عبادة صحيحة. أي: رافعة للتكليف بها، وحينئذ يوافقها الإجزاء بمعنى: أنه لا يطلب إعادة تلك العبادة ولا قضاؤها؛ لأنها صحيحة.

ويوصف به العقد فيقال: هذا بيع صحيح أو نكاح صحيح ومعنى ذلك: أنه يترتب عليه الأثر، فالبيع الصحيح أثره: ملك البائع للثمن وملك المشتري للسلعة، والنكاح الصحيح يترتب عليه: جواز الاستمتاع وملك الزوجة للصداق، وترتب الحقوق التي تترتب على النكاح الصحيح من الإرث ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك.

والفاسد : لغةً المختل ، واصطلاحاً : ما ليس بصحيح ، ومثله الباطل .

الفاسد كما عرفه المؤلف هو لغة: المختل و الذاهب ضياعاً وخسراً. قال ابن منظور في لسان العرب عند مادة فسد: «: الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً؛ نَصَبَ فَسَادًا لأَنه مَفْعُولٌ لَهُ أَراد يَسْعَوْن فِي الأَرض لِلْفَسَادِ. وَقَوْمٌ فَسْدَى كَمَا قَالُوا ساقِطٌ وسَقْطَى، قَالَ سِيبَوَيْهِ: جَمَعُوهُ جَمْعَ هَلْكى لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَى. وأَفْسَدَه هُوَ واسْتَفْسَد فُلَانٌ إِلى فُلَانٍ. وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وَقَطَّعُوا الأَرحام... وَاسْتَفْسَدَ السلطانُ قائدَه إِذا أَساء إِليه حَتَّى اسْتَعْصَى عَلَيْهِ.

والمَفْسَدَةُ: خِلَافُ المصْلَحة. والاستفسادُ: خِلَافُ الِاسْتِصْلَاحِ. وَقَالُوا: هَذَا الأَمر مَفْسَدَةٌ لِكَذَا أَي فِيهِ فَسَادٌ...» انتهى كلامه.

وفي الاصطلاح: ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع مالا يملك مثلا.

فالباطل كما ذكر المؤلف ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الحنابلة إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

والنفوذ : لغةً المجاوزة ، واصطلاحا : التصرف الذي يقدر متعاطيه على رفعه .

سبق لنا أن أشرنا إلى معنى النفوذ عند الحديث على الصحيح.

والأداء : فعل الشيء في وقته . والإعادة : فعله ثانياً لخلل ، أو غيره . والقضاء : فعله بعد خروج وقته .

بعد فراغ المؤلف من بيان الأحكام الوضعية ،انتقل إلى الحديث عن توابعها :ومنها الأداء و القضاء و الإعادة:

فالأداء: هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً.

وأما القضاء: فهو فعلها خارج وقتها المحدد لها شرعاً، و اختلف العلماء في فعل بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت: هل يسمى أداءً أو قضاءً؟ فقيل: يسمى أداء باعتبار بدايتها، وقيل: يسمى قضاء باعتبار نهايتها، وقيل: ما في الوقت أداء، وما كان خارجه قضاء.

وأما الإعادة: فهي فعل العبادة ثانياً لخلل أو طلباً للأجر أي: بعد فعلها أولاً لخلل حصل فيها، كمن صلى إلى غير القبلة، فتلك الصلاة الأولى التي فعلها باطلة، فيصلها إلى القبلة في الوقت إعادة، وما كان منها لغير خلل كطلب الأجر، كمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة في الوقت فأعاد تلك الصلاة مع الجماعة، ليس لأن صلاته الأولى باطلة، بل طلباً لزيادة الأجر، فهذه إذاً هي الإعادة، وهذه هي أقسام متعلق الخطاب الوضعي التابعة.

٣- المنعقد : وأصله الالتفاف ، واصطلاحاً : إما ارتباط بين قولين مخصوصين ، كالإيجاب والقبول ، أو اللزوم ، وأصل اللزوم : الثبوت .

كالنكاح المنعقد بين الزوج وزوجه بحضور الولي بإيجاب و قبول فالإيجاب في هذا المثال قول ولي المرأة :زوجتك ابنتي فلانة مثلا و القبول قول الزوج قبلتها زوجة لي أو غير ذلك من الصيغ الدالة على الايجاب و القبول بين الطرفين .

قال المؤلف :«وأصل اللزوم الثبوت». قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «اللَّامُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ دَائِمًا. يُقَالُ: لَزِمَهُ الشَّيْءُ يَلْزَمُهُ. وَاللِّزَامُ: الْعَذَابُ الْمُلَازِمُ لِلْكُفَّارِ» انتهى كلامه.

واللازم : ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده .والجائز : ما لا يمتنع .
والحسن : ما لفاعله أن يفعله .والقبيح : ما ليس له أن يفعله .

مثال اللازم عقد الإجارة و مثال الجائز عقد الجعالة. و الحسن ما للمكلف أن يفعله دون أن يعقابه الشارع كالمباح و أما القبيح فمثاله الفعل المحرم ليس للمكلف أن يفعله كالشرك بالله و قتل النفس بغير حق ...إلخ

٤–العزيمة والرخصة :
وأصل العزيمة : القصد المؤكد ، واصطلاحاً : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .
والرخصة : السهولة ، واصطلاحاً : استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر ، أو هو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

عرف المؤلف العزيمة لغة بأنها القصد المؤكد. ومنه قوله تعالى(فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) ، أي: قصداً بليغا متأكداً في العصيان. وعزائم اللَّه: فرائضه التي أوجبها اللَّه وأمرنا بها. وأولوا العزم من الرسل: هم الذين عزموا على إمضاء أمر الله فيما عهد إليهم، وسموا بذلك لتأكد قصدهم في طلب الحق.

واصطلاحاً العزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح كتحريم الزنا في المنهيات ووجوب الصلاة في المأمورات.

فقول المؤلف: " الحكم الثابت ": أخرج الحكم غير الثابت كالمنسوخ، فلا يسمى عزيمة؛ حيث إنه لم يبق مشروعا أصلاً. وهذه العبارة وهي: " الحكم الثابت " عام وشامل لجميع الأحكام التكليفية ؛ لأن كلًّا منها حكم ثابت.

وقوله: " بدليل شرعي ": أخرج ما ثبت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة.

و قوله: " من غير مخالفة دليل شرعي ": أخرج ما ثبت بدليل شرعي، ولكنه معارض بدليل مساو، أو دليل راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساويا لزم الوقف، وحينئذٍ يجب طلب المرجح الخارجي. وأما قيد: " راجح ": أخرج الرخصة؛ لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح وهو العذر فمثلاً: " تحريم الميتة " حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي، فإذا وجدت المخمصة حصل المخالف لدليل التحريم، وهو قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، وهو راجح على دليل التحريم، وهو قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة؛ لأن مصلحة إحياء النفس، والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث.

قال المؤلف {والرخصة: السهولة ، واصطلاحا: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر ، أو هو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح }.

الرخصة لغة: اللين والسهولة يقال شيء رخص: أي لين.

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، كتيمم المريض لمرضه مع وجود الماء وأكل الميتة عند الاضطرار كما ذكرنا آنفا.

ونزيد المسألة بيانا :التيمم ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية. لمعارض راجح وهو قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية. وكذلك أكل المضطر للميتة على خلاف دليل شرعي هو قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وقد أجيز لدليل راجح

عليه وهو قوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة} الآية. فدفعه بأكل الميتة عن نفسه الجوع المفضي إلى الهلاك أرجح بلا شك من مطلق تضرره بخبثها.

ومن المسائل المهمة التي ناقشها الأصوليون في هذا المبحث: هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي؟ قولان لهم و الراجح هو أنهما من الحكم الوضعي و هذا اختيار الآمدي، والغزالي، والشاطبي، وابن قدامة، والأنصاري.

فالرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفا معيناً سببا في التخفيف، والعزيمة هي: اعتبار مجاري العادات سبباَ للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي.

والقول الثاني: أنهما من أقسام الحكم التكليفي لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم والرخصة : اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين ودفعا للحرج عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي ...

و الأصل في الرخصة : الإباحة ، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلي التخيير بين الفعل والترك ، ومثل هذا : الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، فلكل منهما الإفطار عملا بالرخصة ، والصيام عملا بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم .وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولي مع إباحة الأخذ بالرخصة ، ومن هذا النوع : إباحة إجراء لفظ الكفر على اللسان ، مع اطمئنان القلب ، عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو ، ولكن الأولي : الأخذ بالعزيمة ، لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين ، والصلابة بالحق ، وإغاظة الكافرين ، وإضعاف نفوسهم ،وتقوية معنويات المؤمنين.

البـــاب الثانـــي

في الأدلـــــــة

بعدما فرغ المؤلف من بيان الأحكام التكليفية {من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم}، والأحكام الوضعية {من سبب وشرط ومانع ورخصة وعزيمة}، شرع في ذكر الأدلة لأن هذه الأحكام لا يمكن أن تثبت ويعمل بها إلا بأدلة شرعية، وهذه الأدلة بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة متفَق عليها.

القسم الثاني: أدلة مختلَف فيها.

فأما القسم الأول المتمثل في الأدلة المتَّفَق عليها فتنحصر في:

الدليل الأول: القرآن الكريم.

الدليل الثاني: السنة.

الدليل الثالث: الإجماع.

الدليل الرابع: القياس.

و أما القسم الثاني المتمثل في الأدلة المختلف فيها فهي أدلة كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى أكثر من ثلاثين دليلا أهمها ثمانية أدلة:

الدليل الأول: الاستصحاب وجعله المؤلف من القسم الأول المتفق عليه.

الدليل الثاني: شرع من قبلنا.

الدليل الثالث: قول الصحابي.

الدليل الرابع: الاستحسان.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة.

الدليل السادس: سد الذرائع.

الدليل السابع: العرف.

الدليل الثامن: الاستقراء.

وسيأتي تفصيل كل دليل على حدة.

أصل الدلالة : الإرشاد ، واصطلاحاً : ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً علماً أو ظناً . ويرادفه الفاظ منها : البرهان ، والحجة ، والسلطان ، ولآية . وهذه تستعمل في القطعيات ، وقد تستعمل في الظنيات . والإمارة والعلامة وتستعملان في الظنيات فقط .

عقد المؤلف هذا المبحث تمهيدا لذكر أجناس الأدلة الشرعية ولهذا بدأ بتعريف الدلالة لغة و اصطلاحا .

فالدليل لغة هو: المرشد إلى المطلوب، سواء كان حسيا، أو معنويا. قال ابن فارس عند مادة (دَلَّ) «الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ، إِذَا اضْطَرَبَ. قَالَ أَوْسٌ: أَمْ مَنْ لِحَيٍّ أَضَاعُوا بَعْضَ أَمْرِهِمُ ... بَيْنَ الْقُسُوطِ وَبَيْنَ الدِّينِ دَلْدَالِ وَالْقُسُوطُ: الْجَوْرُ. وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ...» إلى آخر كلامه.

من خلال كلام ابن فارس يتضح لنا معنى كلمة دل و مشتقاتها وقد جعل لها أصلين لمادتها و الذي يهمنا هو الأصل الأول في قوله: «إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا».

هذا من الناحية اللغوية أما الدليل في الاصطلاح: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه إلى مطلوب خبري. وهو شامل للدليل القطعي المفيد للقطع، و شامل للدليل الظني المفيد للظن عندنا. مثال القطعي: الدلالة على حدوث العالم، فتقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. ومثال الظني: الغيم الذي إذا نظرنا إليه فإنه يوصلنا إلى وقوع المطر.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : «وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين مالا يقع به. وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه.

وأما الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل، وقيل: هو والدليل واحد كالعالم والعليم وإن كان أحدهما أبلغ والمستدِلُ هو الطالب للدليل ويقع على السائل لأنه يطلب الدليل من المسؤول وعلى المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول. والمستدَل عليه هو الحكم الذي هو التحريم والتحليل. والمستدَل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له، والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الأصول» انتهى كلامه.

وأصول الأدلة أربعة :

١- الكتاب .

٢- السنة .

٣- الإجماع . وهي سمعية ، ويتفرع عنها القياس والاستدلال.

٤- استصحاب الحال ، وهو عقلي ، وهذا في النفي الدال على براءة الذمة .

سيأتي تفصيل الكلام على هذه الأدلة.

فالكتاب : كلام الله عز وجل : وهو القرآن المتلو بالألسنة ، المكتوب في المصاحف ، المحفوظ في الصدور . وهو كغيره من الكلام في أقسامه فمنه حقيقة ومنه مجاز .
قلت : اعترض على هذا التقسيم جمع من العلماء ، فقالوا حقيقة كله .

بدأ المؤلف بتعريف الدليل الأول المتفق عليه بين الأمة ألا و هو كتاب الله عز وجل و القرآن لغة مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، قال الشاعر:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يُقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي: يقطع الليل قراءة للقرآن. وقال تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) أي: قراءة الفجر.ويُسمَّى المقروء قراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر كتسميتهم المشروب شربا، والمكتوب كتابا، وهكذا.

ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي، فصار القرآن اسما لكلام اللَّه عَزَّ وجَلَّ

و أما القرآن اصطلاحاً فهو باختصار " :الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها المتعبد بتلاوتها."

قولنا: " الكلام " جنس يشمل كل كلام سواء كان من اللَّه، أو من البشر، وسواء كان عربيا كالقرآن، أو أعجميا كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم.

قولنا: " المنزل " أي: الذي أنزله اللَّه تعالى على نبيه بألفاظه ومعانيه، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) .

وخرج بلفظ: " المنزل "كلام البشر؛ حيث إنه لم ينزل.

قولنا: " للإعجاز " قيد أخرج الأحاديث كلها، سواء كانت أحاديث قدسية، أو أحاديث نبوية، وخرج به – أيضا – التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، فإن هذه لم يقصد منها الإعجاز.

والإعجاز هو: قصد إظهار صدق دعوى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرسالة عن اللَّه تعالى.

قولنا: " بسورة منه، أو أقل منها " لبيان أن أي سورة من سور القرآن ولو كانت

قصيرة، كسورة الإخلاص، أو أقل منها يحصل بها الإعجاز، فلا يستطيع أحد مهما كان من الذكاء والفطنة والفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثلها.

قولنا: " المتعبَّد بتلاوته " قيد لإخراج الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا، فهذه لا تعطى حكم القرآن.

مسألة:

قول المؤلف:«اعترض على هذا التقسيم جمع من العلماء ،فقالوا حقيقة كله » يشير إلى مسألة تنازع فيها الأصوليون، ونحن بدورنا ننبه طالب العلم خصوصا و القارئ عموما إلى أن تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز ليس متفقا عليه بين العلماء: حيث لهم في هذا التقسيم ثلاثة آراء:

١- منع هذا التقسيم أصلا وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية، و قد جنح إلى ذلك أبو إسحق الإسفرائيني و اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية منتصرا له في كتابه الإيمان حيث قال: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم إلى أن قال: وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز.و قد فصل في كتابه الآنف الذكر المسألة أيما تفصل فليرجع إلى كتابه و كذلك تلميذه ابن القيم الجوزية انتصر لهذا القول و أنكر المجاز و جعله من الطواغيت و أبطله من ستين وجها.

٢- منع وجود المجاز في القرآن دون اللغة ونسبه في كتاب الإيمان إلى أبي الحسن الجزري وابن حامد من الحنابلة ومحمد بن خويز منداد من المالكية وإلى داود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر. و كأن هذا القول وسط بين الرأيين الآخرين ورغم ذلك فيه ما فيه.

٣- وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ورجحه ابن قدامة في روضة الناظر ونسبه الزركشي في

كتابه البرهان في علوم القرآن إلى الجمهور بل كثير من أصحاب المذاهب الأخرى من الحنفية و المالكية و الشافعية قد اختاروا هذا القول وانتصروا له مستدلين بأدلة كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

و حتى نثري الموضوع ، لنذكر طرفا مما استدل به المانعون للمجاز و القائلون به و لنستهل البحث بأدلة المجيزين له ، فمنها قولهم:

الدليل الأول: أن القرآن عربي نزل بلغة العرب، قال تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) ، وقال: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) ، ولغة العرب يدخلها المجاز، فيكون القرآن قد اشتمل على المجاز؛ لأنه نزل بلغتهم. و الدليل على أن لغة العرب يدخلها المجاز هو: وقوعه فيها، فاستعمل العرب لفظ " الأسد " للرجل الشجاع، و " الحمار " للرجل البليد، و " البحر " للرجل العالم، وقولهم: " قامت الحرب على ساق "، وقال الشاعر:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومر العشي

فهنا نسب الشاعر فعل الشيب، والإفناء إلى تعاقب الأيام والليالي، وهذا لا شك في أنه مجاز. والأمثلة على ورود المجاز في لغة العرب كثيرة لا تكاد تحصى.

و قد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن العرب عبروا عن الرجل الشجاع بالأسد، وعن البليد بالحمار، ولكن هذا التعبير حقيقي.

و أجاب المثبتون للمجاز بأن هذا لا يصح؛ لأنه لو كان حقيقة فيه: لكان إذا قال: " رأيت حماراً " أنه لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود، بل الذي يسبق إلى الفهم: الرجل البليد والحمار المعهود معا.، فلما سبق فهمه إلى الحيوان البهيم دلَّ على أنه مجاز في الرجل البليد، وأيضا: أنه لما احتاج إلى قرينة دلَّ على أنه مجاز؛ لأن الحقيقة تفهم بدون قرينة.

الاعتراض الثاني: الحقيقة قد عمَّت جميع الأشياء، فلا نحتاج إلى المجاز، فلم يعبر به القرآن؛ لأنه لا يفيد، وبالتالي يكون عبثاً.

و أجاب المثبتون عنه بأنا لا نُسَلِّمُ بأن المجاز لا فائدة فيه، بل فيه فوائد كثيرة ذكروا منها:

١/ أن الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة أحياناً، فمثلاً لو قال: " هذا بحر " يريد مدح آخر، أبلغ وأفصح من قوله:" هذا رجل عالم بجميع العلوم ".

٢ / أن الكلام في المجاز يفيد الاختصار في الكلام، فمثلاً لو قال: " هذا الرجل أسد " أخصر من قوله: " هذا الرجل يشبه الأسد في الشجاعة ". وكذلك إذا أراد أن يصف نفسه يقول: " سل عني سيفي "، ولا يقول: "سل عني علياً كيف فعلت وقتلت "،ولهذا قال تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، ولم يقل: " واسأل أهل القرية " مع أنه هو المقصود، وذلك لاختصار الكلام.

٣/ أن الكلام في المجاز فيه تجنب ذكر ما يقبح ذكره كلفظ "الخراءة "، فإنه حقيقة في الخارج المعتاد من الإنسان، فعدل عنه الشارع إلى ذكر الغائط، أو قضاء الحاجة وهي مجاز.

الدليل الثاني: أن المجاز وقع وورد في القرآن، بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له، وهو إما زيادة، أو نقصان، أو استعارة، أو تقديم، أو تأخير، من ذلك:

١ / قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، فإن المراد: واسأل أهل القرية؛ لامتناع توجيه السؤال إلى نفس القرية.

اعترض أحدهم فقال: يجوز أن يأذن اللَّه تعالى للقرية أن تجيبهم.

وأجاب المثبتون عن ذلك: بأن اللَّه لم يخرج ذلك مخرج المعجزة، وإنما أخرجه مخرج الخبر، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فالمراد به أهل القرية، مما يدل على ذلك قوله تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا) ، ومعروف أن نفس القرية ما عتت عن أمر ربها، وأنها لا تحاسب حساباً شديداً، ولا تعذب، وإنما المراد أهل القرية.

٢ / من ذلك قوله تعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) ، ومعلوم أن الذل ليس له جناح حقيقة، فاستعاره له.

٣/ ومن ذلك قوله تعالى: (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ) ، ومعروف أن الجدار لا إرادة له؛ لأن الإرادة يوصف بها من كان له شعور، فاستعار الإرادة للجدار، وأريد به الميل القائم بالجدار.

٤/ ومن ذلك قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) والغائط – حقيقة – يطلق على المنخفض من الأرض، وسمي ما يخرج من الإنسان من الأذى بالمكان استعارة.

٥ / ومن ذلك قوله: (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) والرأس لا يشتعل.

٦/ ومن ذلك قوله: (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) والمقصود:حب العجل.

٧/ ومن ذلك قوله: (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) ومعروف أن الأصنام نفسها لا تضل أحداً.

اعترض بعضهم على ذلك بقوله: إنا نسلم أن الله قد استعمل في تلك الآيات اللفظ في غير ما وضع له، ولكن لا نسميه مجازاً، وإنما زيادة، ونقصان، واستعارة، وتقديم، وتأخير.

أجاب المثبتون عنه بأنا نسميه مجازاً؛ لصدق تعريف المجاز عليه، وأنتم لا تسمونه بذلك، وتسمونه باسم آخر، فيكون الخلاف في التسمية واللفظ – فقط – فلا خلاف بيننا وبينكم إذن.

هذا مجمل ما استدل به أصحاب القول الأول وهم المثبتون للمجاز و هناك أدلة أخرى أعرضنا عنها اختصارا .

أما أصحاب القول الثالث و النافين للمجاز فقد أجابوا على الأدلة السابقة و غيرها واستدلوا بدورهم بأدلة كثيرة و لنقتصر على كلام نفيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فقد أفاض في دحض أدلة المخالف في كتابه المسمى «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز» حيث قال رحمه الله في كتاب المذكرة :

« قد بينا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسماة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ومن أوضح الأدلة في ذلك أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال رأيت أسداً على فرسه، هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بدعوى أنها مجاز كقولهم في استوى

استولى. وقس على ذلك غيره، من نفيهم للصفات عن طريق المجاز. أما الآيات التي ذكرها المؤلف فلا يتعين في شيء منها أنه مجاز.

أما قوله: " واخفض لهما جناح الذل " فليس المراد به أن للذل جناحاً وإن كان كلام العلامة ابن القيم رحمه الله يقتضيه، وظن أبو تمام أنه معنى الآية لما قيل له صب في هذا الإناء من ماء الملام يعني قوله:

لا تسقني ماء الملام فإنني ... صب قد استعذبت مات بكائي

فقال: هات ريشة من جناح الذل، حتى أصب لك من ماء الملام، بل المراد بالآية الكريمة كما يدل عليه كلام جماعة أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، أي :واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة، ونظيره من كلام العرب قولهم: حاتم الجود، أي: الموصوف بالجود، ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان لأن البطش يظهر برفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بخفضه، فخفضه كناية عن لين الجانب كما قال:

وأنت الشهير بخفض الجناح ... فلا تك برفعه أجدلا

ونظيره في القرآن " مطر السوء" وعذاب الهون" أي المطر الموصوف بأنه يسوء من وقع عليه، والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية كما قال هنا جناح الذل، مع أن الذليل صاحب الجناح، ونظيره قوله تعالى: " ناصية كاذبة خاطئة " والمراد صاحب الناصية التي هي مقدم شعر الرأس، وقوله تعالى " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " مع أن تلك الصفات لأصحاب الوجوه وقوله تعالى " واسأل القرية" فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب اللغة معروف، عقده في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الإعراب إذا ما حذفا

والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جماهير الأصوليين، دلالة الالتزام وليست من المجاز عندهم، كما هو معروف في محله، وقوله "جداراً يريد أن ينقض " لا مجاز فيه، إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها لأن

للجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله جل وعلا، ونحن لا نعلمها ويوضح ذلك حنين الجذع الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم لما تحول عنه إلى المنبر وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها الله وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأعرف حجراً كان يسلم علي في مكة وسلامه عليه، عن إرادة يعلمها الله ونحن لا نعلمها كما صرح تعالى بذلك في قوله جل وعلا " وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " فصرح بأننا لا نفقهه، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف والسنة، وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف، وعلى مقاربة الشيء والميل إليه فيكون معنى إرادة الجدار، ميله إلى السقوط وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، ومنه قول الراعي:

في مَهْمَـةٍ قَلِقَتْ بِهِ هاماتُهَا

قَلَـقَ الفُئُـوسِ إذَا أرَدْنَ نُصُـولا

وقول الآخر:

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويعدل عن دماء بني عقيل

وكذلك قوله " أو جاء أحد منكم من الغائط" لا مجاز فيه، بل إطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه، كلاهما أسلوب معروف من أساليب اللغة العربية، وكلاهما حقيقة في محله، كما أقروا بنظيره في أن نسخ العرف للحقيقة اللغوية لا يمنع من إطلاق اسم الحقيقة عليه فيسمونه حقيقة عرفية، وكذلك قوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " وقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " الآية.لا مجاز فيه، وبذلك اعترف أكثر علماء البلاغة، حيث عدوا هذا النوع من البديع وسموه باسم المشاكلة، ومعلوم أن المجاز من فن البيان، لا من فن البديع، فأكثرهم قالوا إن المشاكلة من البديع كقوله: قالوا اقترح شيئاً نُجِد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والحق أن هذا أسلوب من أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قوم من علماء البلاغة أن المشاكلة من علاقات المجاز المرسل، فسموا ما استعمل في غير معناه عندهم للمشاكلة مجازاً، وأما تفسيره " يؤذون الله" بقوله يؤذون أولياءه فليس بصحيح، بل

معنى إيذاءهم الله كفرهم به وجعلهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رسله. ويوضح ذلك حديث (ليس أحد أصبر على أذى يسمعه " من الله إنهم يدعون له ولداً وأنه ليعافيهم ويرزقهم) ، وأكثر المتأخرين على أن في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازاً، كما هو معروف، وقد بينا منع القول بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي ألفناها في ذلك، وقول المؤلف في تعريف المجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح، يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثم أيضاً قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، وتعريفه للمجاز لا يدخل فيه إلا اثنان من أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، والعلاقة إن كانت المشابهة كقولك رأيت أسداً يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وإن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازاً مفرداً مرسلاً كقول الشاعر:

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

أطلق الدم وأراد الدية مجازاً مرسلاً علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.

الثاني من النوعين الذين دخلا في كلامه، المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة، وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبه (الصيف ضيعت اللبن) وأصل المثل: أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواشي كثيرة، والثاني شاب وماشيته قليلة، فاختارت الشاب، وكانت الخطبة زمن الصيف، ثم طلبت بعد ذلك من الكبير الذي ردت خطبته لبناً فقال لها: (الصيف ضيعت اللبن) وهذا الاستعمال لعلاقة المشابهة، بين مجموع الصورتين ، وإن كانت علاقته غير المشابهة، سمي مجازاً مركباً مرسلاً

كقوله: هواي مع الركب اليمانيين مصعد... ... ... جنيب وجثماني بمكة موثق فالبيت كلام خبري أريد به إنشاء التحسر والتأسف لأن ما أخبر به عن نفسه هو سبب التحسر والتأسف، وهو مجاز مركب مرسل، علاقته السببية لأنه لم يقصد بهذا الخبر فائدة الخبر، ولا لازم فائدته، والنوعان اللذان لم يدخلا في كلامه هما المجاز العقلي ومجاز النقص والزيادة.

أما المجاز العقلي عندهم فالتجوز فيه في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند وسواء فيه كانا حقيقتين لغويتين أو مجازين مفردين أو أحدهما حقيقة والثاني مجازاً لأن التجوز فيه في خصوص الإسناد كقول المؤمن (أنبت الربيع البقل) فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع وهو الله جل وعلا عند المتكلم وكذلك هو في الواقع وأنكر المجاز العقلي السكاكي ورده إلى الاستعارة المكنية، وأما مجاز النقص عندهم (واسأل القرية) وهذا المثال ذكره المؤلف مع أنه لم يدخل في تعريفه للمجاز، لأن جميع ألفاظه مستعملة فيما وضعت له، والتجوز من جهة الحذف المغير للإعراب، ومثال مجاز الزيادة عندهم ليس كمثله شيء ، وقد بينا أنه لا ينبغي للمسلم أن يقول إن في كتاب الله مجازاً والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب، ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولاً ثم للمعنى المجازي ثانياً بالدليل على ذلك لعجز عن إثبات ذلك عجزاً لاشك فيه.» انتهى كلامه رحمه الله.

والحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له .

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول. واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم، تقول: " ثوب محقق النسج " أي: محكم.قال ابن فارس:«(حَقَّ) الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ

الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: يَقُولُ الْعَرَبُ: " إِنَّكَ لَتَعْرِفُ الْحِقَّةَ عَلَيْكَ، وَتُعْفِي بِمَا لَدَيْكَ ". وَيَقُولُونَ: " لَمَّا عَرَفَ الْحِقَّةَ مِنِّي انْكَسَرَ "...إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس. وشمس في الكوكب المضيء،

قوله: " اللفظ " جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكوَّن من حروف هجائية، سواء كان مستعملاً كزيد، أو مهملاً كديز، أو حقيقة، أو مجازاً. قولنا: " المستعمل " أخرج أمرين:

أولهما: اللفظ المهمل كديز.

ثانيهما: اللفظ قبل الاستعمال؛ حيث إنه لا حقيقة ولا مجازاً.

قوله: " فيما وضع له " يقصد ابتداءا في اصطلاح التخاطب و هذا يخرج المجاز؛ لأنه لفظ يستعمل في غير ما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب كلفظ " الأسد " يستعمل للرجل الشجاع.

و هناك تعريف آخر أحسن للأصوليين للحقيقة وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي في اصطلاح التخاطب.. فيتجلى لنا الآن أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية

٢- عرفية

٣- شرعية

* فالحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

فلفظ " الأسد " يفهم منه الحيوان المفترس، فلا ينقدح في الذهن – عند إطلاقه – إلا هذا المعنى، فيكون حقيقة، وهذا هو المقصود بالحقيقة، وهي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية والشرعية.

*و أما الحقيقة العرفية: فتكون عامة وخاصة.

والمقصود بالحقيقة العرفية هو: قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، مثل: لفظ " الدابة "، فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر هذا المعنى، وصار في العرف حقيقة للفرس، ولكل ذات حافر.

أ/ فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

قد يتبادر إلى الذهن سؤال و هو: كيف يصير الاسم عرفيا؟ جوابه كما ذكر الشيخ :

الاعتبار الأول: أن يكون للاسم معنيان فيستعمله أهل اللغة لمعنى واحد فقط دون الآخر، ويخصصونه به، ويعرف بينهم.

مثال: اسم " الفقيه " قد خصص عرفا بالعالم ببعض الأحكام الفقهية الشرعية، مع أن كل من يفقه قول الآخر يسمى فقيها بالوضع اللغوي، قال تعالى في ذلك: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا).

يصير الاسم عرفيا باعتبارين هما:

الاعتبار الثاني: أن يشيع استعمال الاسم في غير ما وضع له أصلاً. أي: في غير موضوعه اللغوي، ويكون بين الاستعمال اللغوي والاستعمال العرفي مناسبة، فيشيع هذا الاستعمال بين الناس، بحيث لا ينكره أحد.

مثال: اسم " الراوية " كما قال المؤلف هو في أصل الوضع اللغوي يطلق على الجمل

الذي يسقى عليه الماء، ثم استعمل في وعاء الماء، وتعارف الناس على هذا الاستعمال، وهذا الاستعمال وإن كان مجازاً إلا أنه اشتهر وشاع حتى صار هو المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ " الراوية "، ونسي المعنى الأول وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء.

ب/ والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

المقصود بالحقيقة العرفية الخاصة ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم مثل: اسم " النقض "، و " الكسر" ونحو ذلك من قوادح القياس في اصطلاح الأصوليين، و الجر و الرفع و النصب عند النحويين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.

* و أما الحقيقة الشرعية: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكّالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل الحقيقة الشرعية إذا هي اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة كالصلاة مثلاً، فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها. و اختلف العلماء فيما استعمله الشارع من ألفاظ أهل اللغة مثل: لفظ " الصلاة "، و " الصوم "، و " الزكاة "، و " الحج "، هل خرج به عن وضعها اللغوي أو لا؟ على مذاهب.

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

المجاز لغة مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي.

قال الفيروز آبادي في القاموس: «والمَجازُ: الطريقُ إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْهِ إلى الآخَرِ، وخِلافُ الحقيقةِ»هـ

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ/ فالمجاز اللغوي وهو التعريف الذي اقتصر عليه المؤلف للمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة. مثاله: لفظة "الأسد" في الرجل الشجاع فإنها استعملت في غير ما وضعت له أولًا إذا وضع الأول لها إنما هو في الحيوان المفترس واستعمالها في الرجل الشجاع بالوضع الثاني بسبب التجوز بها عن محلها الأول.

العلاقة والغرض منها: واشتراط العلاقة يخرج استعمال اللفظ في غير ما وضع له بطريق السهو أو الغلط كقولك: خذ هذا القلم وتشير إلى كتاب مثلًا، أو بطريق القصد ولكنِ لا مناسبة بين المعنيين كقولك: خذ هذا الكتاب أو اشتريت كتاباً تريد تفاحاَ أو ثوباً إذ لا مناسبة بين الكتاب والتفاح ولا بين الكتاب والثوب.

والغرض من العلاقة: انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنيِ الثاني عن طريقها فهي كالجسر للذهن يعبر عليها كما في قولك: رأيت أسدًا يرمى، فإن جسر الانتقال من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع إنما هي الشجاعة التي تربط بين المعنيين في قولك: حيوان مفترس ورجل شجاع.

أقسام العلاقة: والعلاقة إما المشابهة كمشابهة الرجل الشجاع للأسد في الشجاعة في المثال المتقدم لأنها معنى مشترك بينهما.

وإما غير المشابهة كقولهم "بث الأمير عيوناً له في المدينة" أي جواسيس. وكل مجاز علاقته المشابهة يسمى "استعارة " لأنك شبهت ثم استعرتِ لفظ المشبه به وأطلقته على المشبه وكل مجاز علاقته غير المشابهة يسمى "مجازاَ مرسلا" لأنه أرسل عن قيد المشابهة.

والعلاقات بغير المشابهة متعددة لأنها تعم كل مناسبة أو ملابسة بين المعنيين تصحح نقل اللفظ من معناه الأول إلى الثاني كالكلية والجزئية فالأولى كأن تطلق الكل وتريد الجزء كما تقول: قبضت الشرطة على اللص إذ القبض لم يحصل من جميع الشرطة وإنما حصل من بعضهم والثانية كإطلاق العين وإرادة كل الإِنسان في المثال المتقدم للجاسوس.

وكالسببية أو المسببية فالمسببية أن تطلق السبب وتريد المسبب كأن تقوله: "رعينا

الغيث" والمسببية أن تطلق المسبب وتريد السبب كأن تقول: "أمطرت السماء ربيعًا". وكالحالية بأن تطلق الحال وتريد المحل أو المحلية بأن تطلق المحل وتريد الحال فيه إلى غير ذلك.

والمجاز اللغوي يكون مفرداً ومركباً:

١/ فالمفرد هو: ما كان في اللفظ المفرد وتقدمت أمثلته.

٢/ والمركب: ما كان في الجمل فإن كانت العلاقة فيه المشابهة سمي استعارة تمثيلية وإلا فمجاز مركب مرسل كتشبيه صورة بصورة ونقل الدال على الصورة المشبه بها وإطلاقها على الصورة المشبهة كقولك لمتردد في أمر: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى. وقولك لمن جمع خصلتين ذميمتين كشرب الدخان وحلق اللحى مثلا: أَحَشَفًا وسوء كيلة.

ب/ المجاز العقلي: ويكون المجاز عقلياً إذا كانت الألفاظ مستعملة في حقائقها ولكن التجوز حصل في الإسناد كقولك: بنى الأمير القصر، فبنى والأمير والقصر مستعملة في حقائقها ولكن التجوز حصل بنسبة البناء إلى الأمير إذ الباني له حقيقة العمال.

فائدة:

هذا مبحث نفيس أنقله من كتابي «روائع البيان في تلخيص كتاب الإتقان من علوم القرآن» عن المجاز و أنواعه:

« قال السيوطي :وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بن عَبْدِ السَّلَامِ وَلَخَّصْتُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ مَجَازُ الْفُرْسَانِ إِلَى مَجَازِ الْقُرْآنِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ وَيُسَمَّى مَجَازُ الْإِسْنَادِ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ وَعَلَاقَتُهُ الْمُلَابَسَةُ وَذَلِكَ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شَبَهُهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةً لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً} نُسِبَتِ الزِّيَادَةُ – وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ – إِلَى الْآيَاتِ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لَهَا

وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا طَرَفَاهُ حَقِيقِيَّانِ كَالْآيَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا وَكَقَوْلِهِ: {وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا}

ثَانِيهَا: مَجَازِيَّانِ نَحْوُ: {فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ} أَيْ مَا رَبِحُوا فِيهَا وَإِطْلَاقُ الرِّبْحِ وَالتِّجَارَةِ هُنَا مَجَازٌ.

ثَالِثُهَا وَ رَابِعُهَا: مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ حَقِيقِيٌّ دُونَ الْآخَرِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً} أَيْ بُرْهَانًا {كَلاَّ إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو} فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ النَّارِ مَجَازٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي:

الْمَجَازُ في المفرد ويسمى اللُّغَوِيُّ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ:

أَحَدُهَا: الْحَذْفُ .

الثَّانِي: الزِّيَادَةُ .

الثَّالِثُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ نَحْوُ: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} أَيْ أَنَامِلُهُمْ وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْأَصَابِعِ الْإِشَارَةُ إِلَى إِدْخَالِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ مُبَالَغَةً مِنَ الْفِرَارِ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَصَابِعَ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} أَيْ ذَوَاتُكُمْ إِذِ الِاسْتِقْبَالُ يَجِبُ بِالصَّدْرِ و أُلْحِقَ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَصْفُ الْبَعْضِ بِصِفَةِ الْكُلِّ كَقَوْلِهِ: {نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ} فَالْخَطَأُ صِفَةُ الْكُلِّ وُصِفَ بِهِ الناصية عكسه كقوله: {إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ} وَالْوَجَلُ صِفَةُ الْقَلْبِ.

وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ لَفْظِ بَعْضٍ مُرَادًا بِهِ الْكُلُّ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: {وَلأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ} أَيْ كُلَّهُ.

الْخَامِسُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ نَحْوُ: {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} أَيْ رُسُلُهُ.

السَّادِسُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ} أَيِ الْمُؤْمِنِينَ.

السَّابِعُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللازم .

الثَّامِنُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} أَيْ هَلْ

يَفْعَلُ أَطْلَقَ الِاسْتِطَاعَةَ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ.

التَّاسِعُ: إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ: {وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقاً} {قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً} أَيْ مَطَرًا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَاللِّبَاسُ.

الْعَاشِرُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ} أَيِ الْقَبُولَ وَالْعَمَلَ بِهِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنِ السَّمْعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ كَقَوْلِهِ: {فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} فَإِنَّ الْمُخْرِجَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَادِي عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} أَيِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى إِذْ لَا يُتْمَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

الثَّانِي عَشَرَ: تَسْمِيَتُهُ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ نَحْوُ: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً} أَيْ عِنَبًا يَؤُولُ إِلَى الْخَمْرِيَّةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ نَحْوُ: {فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} أَيْ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الرَّحْمَةِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} أَيْ أَهْلَ نَادِيهِ أَيْ مَجْلِسَهُ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ آلَتِهِ نَحْوُ: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ} أَيْ ثَنَاءً حَسَنًا لِأَنَّ اللِّسَانَ آلَتُهُ .

السَّادِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ نَحْوُ: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وَالْبِشَارَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَبَرِ السَّارِّ.السَّابِعَ عَشَرَ: إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَشْبِيهًا نَحْوُ: {جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ} وَصَفَهُ بِالْإِرَادَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ تَشْبِيهًا لِمَيْلِهِ لِلْوُقُوعِ بِإِرَادَتُهُ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ الْفِعْلِ وَالْمُرَادُ مُشَارَفَتُهُ وَمُقَارَبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوُ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ} أَيْ قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ أَيِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ .

التَّاسِعَ عَشَرَ: الْقَلْبُ إِمَّا قَلْبُ إِسْنَادٍ نَحْوُ: {مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ} أَيْ لَتَنُوءُ الْعُصْبَةُ بِهَا أَوْ قَلْبُ عَطْفٍ نَحْوُ: {ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ} ، أَيْ فَانْظُرْ ثُمَّ تَوَلَّ أَوْ قَلْبُ تَشْبِيهٍ .

الْعِشْرُونَ: إِقَامَةُ صِيغَةٍ مَقَامَ أُخْرَى وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْفَاعِلِ نَحْوُ: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي} وَلِهَذَا أَفْرَدَهُ وَعَلَى الْمَفْعُولِ نَحْوُ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} أَيْ مِنْ مَعْلُومِهِ، {صُنْعَ اللَّهِ} أَيْ مَصْنُوعَهُ، {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} أَيْ مَكْذُوبٍ فِيهِ لِأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ لَا الْأَجْسَامِ .

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ عَلَى الْمَصْدَرِ نَحْوُ: {لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ} أي تكذيب {بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ} أَيِ الفِتْنَةُ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ غَيْرُ زَائِدَةٍ.

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ فَاعِلٍ عَلَى مَفْعُولٍ نَحْوُ: {مَاءٍ دَافِقٍ} أَيْ مَدْفُوقٍ.

وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً} أي آتيا.

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ "فَعِيلٍ" بِمَعْنَى "مَفْعُولٍ" نَحْوُ: {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً} وَمِنْهَا إِطْلَاقُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ عَلَى آخَرَ مِنْهَا

مِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُثَنَّى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} أَيْ يُرْضُوهُمَا فَأُفْرِدَ لِتَلَازُمِ الرِّضَاءَيْنِ

وَعَلَى الْجَمْعِ نَحْوُ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} أَيِ الْأَنَاسِيَّ بِدَلِيلِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُثَنَّى عَلَى الْمُفْرَدِ: {أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ} أَيْ أَلْقِ.

وَمِنْهُ كُلُّ فِعْلٍ نُسِبَ إِلَى شَيْئَيْنِ وَهُوَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ نَحْوُ: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمِلْحُ دُونَ الْعَذْبِ .

وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْجَمْعِ {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} أَيْ كَرَّاتٍ لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا يُحْسَرُ إِلَّا بِهَا.

وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُفْرَدِ: {قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ} ،أَيْ أَرْجِعْنِي .

وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُثَنَّى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} أَيْ قَلْبَاكُمَا .

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ نَحْوُ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} أَيِ السَّاعَةُ .

وَعَكْسُهُ لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ وَاسْتَمَرَّ نَحْوُ: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ} {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} أي تلت .

وَمِنْ لَوَاحِقِ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي

الْحَالِ لَا فِي الِاسْتِقْبَالِ نَحْوُ: {وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ} {ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ}

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْخَبَرِ عَلَى الطَّلَبِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ دُعَاءً مُبَالِغَةً فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ وَقَعَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وَعَكْسُهُ، نَحْوُ: {اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} أي ونحن حاملون بدليل {وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} وَالْكَذِبُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْخَبَرِ،

منها: وَضَعُ النِّدَاءِ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ نَحْوُ: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} قال الفراء: معناه فيالها حَسْرَةً.

وَمِنْهَا وَضْعُ جَمْعِ الْقِلَّةِ مَوْضِعَ الْكَثْرَةِ، نَحْوُ: {وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ} وَغُرَفُ الْجَنَّةِ لَا تُحْصَى.

وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}

وَمِنْهَا تَذْكِيرُ الْمُؤَنَّثِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِمُذَكَّرٍ، نَحْوُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} أَيْ وُعِظَ.

وَمِنْهَا تَأْنِيثُ الْمُذَكَّرِ نَحْوُ: {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا} أَنَّثَ الْفِرْدَوْسَ وَهُوَ مُذَكَّرٌ حَمْلًا عَلَى مَعْنَى الْجَنَّةِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} أنث "عَشْرًا" حَيْثُ حَذَفَ الْهَاءَ مَعَ إِضَافَتِهَا إِلَى "الْأَمْثَالِ" وَ وَاحِدُهَا مُذَكَّرٌ فَقِيلَ لِإِضَافَةِ الْأَمْثَالِ إِلَى مُؤَنَّثٍ وَهُوَ ضَمِيرُ الْحَسَنَاتِ فَاكْتَسَبَ مِنْهُ التَّأْنِيثَ.

وَمِنْهَا التَّغْلِيبُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ حُكْمَ غَيْرِهِ: وَقِيلَ تَرْجِيحُ أَحَدِ المعلومين عَلَى الْآخَرِ وَإِطْلَاقُ لَفْظِهِ عَلَيْهِمَا إِجْرَاءً لِلْمُخْتَلِفِينَ مَجْرَى الْمُتَّفِقِينَ، نَحْوُ: {وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} {إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} وَالْأَصْلُ "مِنَ الْقَانِتَاتِ" وَ "الْغَابِرَاتِ" فَعُدَّتِ الْأُنْثَى مِنَ الْمُذَكَّرِ بِحُكْمِ التَّغْلِيبِ.

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ "افْعَلْ" لِغَيْرِ الْوُجُوبِ وَصِيغَةِ "لَا تَفْعَلْ" لِغَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَدَوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ لِغَيْرِ طَلَبِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ وَأَدَاةُ التَّمَنِّي وَالتَّرَجِّي وَالنِّدَاءِ لِغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا التَّضْمِينُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ

أَمَّا الْحُرُوفُ فَتَقَدَّمَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَأَنْ يُضَمَّنَ فِعْلٌ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ مَعًا

وَاخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَوْلَى فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَقَوْمٌ مِنَ النُّحَاةِ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرْفِ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ التَّوَسُّعُ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ أَكْثَرُ مِثَالُهُ {عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} فَيَشْرَبُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِمِنْ فَتَعْدِيَتُهُ بِالْبَاءِ إِمَّا عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى "يروي" و "يَلْتَذُّ" أَوْ تَضْمِينِ الْبَاءِ مَعْنَى "من".

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَأَنْ يُضَمَّنَ اسْمٌ مَعْنَى اسْمٍ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الِاسْمَيْنِ مَعًا نَحْوُ {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ} ضُمِّنَ "حَقِيقٌ" مَعْنَى "حَرِيصٌ" لِيُفِيدَ أَنَّهُ مَحْقُوقٌ بِقَوْلِ الْحَقِّ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ التَّضْمِينُ مَجَازًا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جائز.» انتهى.

والقرآن كله عربي ، وفيه محكم ومتشابه .

والمحكم : المفسر والوعد والوعيد والحرام والحلال .

والمتشابه : ما يجب الإيمان به ، ويحرم تأويله كآيات الصفات .

فيه مسائل :

المسألة الأولى: هل القرآن كله عربي ؟

جاء في كتاب الاتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي :

«اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي وُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْقَاضِي أبو بكر وبن فَارِسٍ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُرْآناً عَرَبِيّاً} وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ النَّكِيرَ عَلَى الْقَائِلِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْقَوْلَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كذابا بِالنَّبَطِيَّةِ فَقَدْ أَكْبَرَ الْقَوْلَ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْ لُغَةِ غَيْرِ الْعَرَبِ شَيْءٌ لَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا عَجَزَتْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِلُغَاتٍ لَا يَعْرِفُونَهَا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَوِ الْحَبَشِيَّةِ أَوِ النَّبَطِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا اتَّفَقَ فِيهَا تَوَارُدُ اللُّغَاتِ فَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْفُرْسُ وَالْحَبَشَةُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ كَانَ لِلْعَرَبِ الْعَارِبَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ بَعْضُ مُخَالَطَةٍ لِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ فِي أَسْفَارِهِمْ فَعَلَّقَتْ مِنْ لُغَاتِهِمْ أَلْفَاظًا غَيَّرَتْ بَعْضَهَا بِالنَّقْصِ مِنْ حُرُوفِهَا وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِي أَشْعَارِهَا وَمُحَاوَرَاتِهَا حَتَّى جَرَتْ مَجْرَى الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ وَوَقَعَ بِهَا الْبَيَانُ وَعَلَى هَذَا الْحَدِّ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةٌ صِرْفَةٌ وَلَكِنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِرِ الْجِلَّةِ وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى " فَاطِرِ " وَ " فَاتِحِ ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ: لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي عُزَيْزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا سُبِقُوا إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تعالى: {قُرْآناً عَرَبِيّاً} ، بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا وَالْقَصِيدَةُ الْفَارِسِيَّةُ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا بِلَفْظَةٍ فِيهَا عَرَبِيَّةٍ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ} بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: "أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ! ".

وَاسْتَدَلُّوا بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ مَنْعَ صَرْفِ نَحْوِ " إِبْرَاهِيمَ " لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ وَرُدَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ فَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهَا مُوَجَّهٌ بِأَنَّهُ إِذَا اتُّفِقَ عَلَى وُقُوعِ الْأَعْلَامِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ الْأَجْنَاسِ. وَأَقْوَى مَا رَأَيْتُهُ لِلْوُقُوعِ – وَهُوَ اخْتِيَارِي – مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حِكْمَةَ وُقُوعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ حَوَى عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَنَبَأَ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ وَالْأَلْسُنِ لِيَتِمَّ إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَاخْتِيرَ لَهُ مِنْ كُلِّ لُغَةٍ أَعْذَبُهَا وَأَخَفُّهَا وَأَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالًا لِلْعَرَبِ. ثُمَّ

رَأَيْتُ ابْنَ النَّقِيبِ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَقَالَ: مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِلُغَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا شَيْءٌ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ وَالْقُرْآنُ احْتَوَى عَلَى جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَأُنْزِلَ فِيهِ بِلُغَاتِ غَيْرِهِمْ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالْحَبَشَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ. انْتَهَى.

وأيضا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ الْمَبْعُوثِ بِهِ مِنْ لِسَانِ كُلِّ قَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِلُغَةِ قَوْمِهِ هُوَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْخُوَيِّيَّ ذَكَرَ لِوُقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ فَائِدَةً أُخْرَى فَقَالَ: إِنْ قيل إن " إستبرق " لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَغَيْرُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْعَرَبِيِّ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فَنَقُولُ: لَوِ اجْتَمَعَ فُصَحَاءُ الْعَالَمِ وَأَرَادُوا أَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَيَأْتُوا بِلَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْفَصَاحَةِ لَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَثَّ عِبَادَهُ عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنْ لَمْ يُرَغِّبْهُمْ بِالْوَعْدِ الْجَمِيلِ وَيُخَوِّفْهُمْ بِالْعَذَابِ الْوَبِيلِ لَا يَكُونُ حَثُّهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ نَظَرًا إِلَى الْفَصَاحَةِ وَاجِبٌ ثُمَّ إِنَّ الْوَعْدَ بِمَا يَرْغَبُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ وَذَلِكَ مُنْحَصِرٌ فِي أُمُورٍ: الْأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ ثُمَّ الْمَآكِلِ الشَّهِيَّةِ ثُمَّ الْمَشَارِبِ الْهَنِيَّةِ ثُمَّ الْمَلَابِسِ الرَّفِيعَةِ، ثُمَّ الْمَنَاكِحِ اللَّذِيذَةِ ثُمَّ مَا بَعْدَهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الطِّبَاعُ فَإِذَنْ ذِكْرُ الْأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ وَالْوَعْدِ بِهِ لَازِمٌ عِنْدَ الْفَصِيحِ وَلَوْ تَرَكَهُ لَقَالَ مَنْ أُمِرَ بِالْعِبَادَةِ وَوُعِدَ عَلَيْهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ لَا أَلْتَذُّ بِهِ إِذَا كُنْتُ فِي حَبْسٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَرِيهٍ فَإِذَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِيهَا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ مِنَ الْمَلَابِسِ مَا هُوَ أَرْفَعُهَا وَأَرْفَعُ الْمَلَابِسِ فِي الدُّنْيَا الْحَرِيرُ وَأَمَّا الذَّهَبُ فَلَيْسَ مِمَّا يُنْسَجُ مِنْهُ ثَوْبٌ. ثُمَّ إِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوَزْنُ وَالثِّقَلُ وَرُبَّمَا يَكُونُ الصَّفِيقُ الخفيف أرفع من الثقيف الْوَزْنِ وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَكُلَّمَا كَانَ ثَوْبُهُ أَثْقَلَ كَانَ أَرْفَعَ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَى الْفَصِيحِ أَنْ يَذْكُرَ الأثقل و الأثخن وَلَا يَتْرُكَهُ فِي الْوَعْدِ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي الْحَثِّ وَالدُّعَاءِ. ثُمَّ هَذَا الْوَاجِبُ الذِّكْرِ إِمَّا أَنْ يُذْكَرَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَوْضُوعٍ لَهُ صَرِيحٍ أَوْ لَا يُذْكَرَ بِمِثْلِ هَذَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الذِّكْرَ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ الصَّرِيحِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَوْجَزُ وَأَظْهَرُ فِي الْإِفَادَةِ وَذَلِكَ " إِسْتَبْرَقٍ " فَإِنْ أَرَادَ الْفَصِيحُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا اللَّفْظَ وَيَأْتِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ لَمْ يُمْكِنْهُ لِأَنَّ مَا يَقُومُ

مَقَامَهُ إِمَّا لَفْظٌ وَاحِدٌ أَوْ أَلْفَاظٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَلَا يَجِدُ الْعَرَبِيُّ لَفْظًا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الثِّيَابَ مِنَ الْحَرِيرِ عَرَفَهَا الْعَرَبُ مِنَ الْفُرْسِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا عَهْدٌ وَلَا وُضِعَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدِّيبَاجِ الثَّخِينِ اسْمٌ وَإِنَّمَا عَرَّبُوا مَا سَمِعُوا مِنَ الْعَجَمِ وَاسْتَغْنَوْا بِهِ عَنِ الْوَضْعِ لِقِلَّةِ وُجُودِهِ عِنْدَهُمْ وَنُدْرَةِ تَلَفُّظِهِمْ بِهِ وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَلَّ بِالْبَلَاغَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ لَفْظَيْنِ لِمَعْنًى يُمْكِنُ ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ تَطْوِيلٌ فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ لَفْظَ " إِسْتَبْرَقٍ " يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَصِيحٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا يَجِدُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَأَيُّ فَصَاحَةٍ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْقَوْلَ بِالْوُقُوعِ عَنِ الْفُقَهَاءِ والمنع عن الْعَرَبِيَّةِ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ تَصْدِيقُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أُصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، لَكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِأَلْسِنَتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَدِ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهُوَ صَادِقٌ، وَمَنْ قَالَ أَعْجَمِيَّةٌ فَصَادِقٌ. وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَالِيقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَآخَرُونَ.» انْتَهَى كلامه.

المسألة الثانية: المحكم و المتشابه

قَالَ: تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ لِقَوْلِهِ تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ}

الثَّانِي كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ}

الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ انْقِسَامُهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ لِلْآيَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ وَالْمُتَشَابِهُ نَقِيضُهُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا.

قيل: الْمُحْكَمُ مَا كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابِهُ بِخِلَافِهِ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ .. قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ والمتشابه ما لا يدري إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَمْ تَتَكَرَّرْ أَلْفَاظُهُ وَمُقَابِلُهُ الْمُتَشَابِهُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ الْفَرَائِضُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ.

المسألة الثالثة :

قوله :والمتشابه : ما يجب الإيمان به ، ويحرم تأويله كآيات الصفات : درج على ذلك أئمة السلف فآمنوا بها و سلموا لنصوص الكتاب و السنة و أيقنوا أن ما قاله الله و رسوله هو الحق المبين .قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا» ، أو «إن الله يرى في القيامة» ، وما أشبه هذه الأحاديث المتضمنة لصفات الرب عز و جل : نؤمن بها، ونصدق بها بلا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئا منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١] ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك، ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم، وتثبيت القرآن ..

والسنة : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

فالقول : حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه ، لدلالة المعجز على صدقه .

والفعل : فما ثبت فيه أمر الجبلة فلا حكم له . وما ثبت خصوصية به فلا شركة لغيره ، وما فعله بياناً بالقول أو بالفعل فهو معتبر اتفاقاً في حق غيره ، وما سوى ذلك

فالتشريك .

والتقرير : هو ترك الإنكار على فعل فاعل .

بعدما فرغ المؤلف من الدليل الأول المتمثل في القرآن الكريم ،انتقل إلى بيان المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الذي يتمثل في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أزكى الصلاة و السلام.

و السُنَّة لغة: الطريقة مطلقا سواء كانت حسنة أو قبيحة وسيئة ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –:"من سن سُنَّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ". هذا هو الراجح من أقوال أهل اللغة؛ لورودها كثيراً في ذلك.

وأما ما ذكره الأزهري من أن السُّنَّة تطلق على الطريقة المحمودة المستقيمة بدليل قولهم: " فلان من أهل السُّنَّة " أي: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة: فإن هذا لا يسلم له؛ لأن هذا تخصيص وتقييد بدون مخصص أو مقيد، وأما قولهم: " فلان من أهل– السُّنَّة"، فهو استعمال في عرف أهل الشريعة، وليس إطلاقا لغويا، والمراد بالسُّنَّة في هذا القول هو: ما يقابل البدعة.

وتطلق السُّنَّة لغة على الشريعة، ومنه قوله تعالى: (سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ) أي: شريعة اللَّه قد اقتضت في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب كما ذكر القرطبي، وابن منظور.

وتطلق السُّنَّة لغة على الدوام، فتأتي بمعنى الدوام، ومنه قولهم: " سننت الماء " إذا واليت في صبه، ويراد بذلك الأمر الذي يداوم عليه، نقل ذلك عن الكسائي، وإلكيا الهراسي.

وتطلق السُّنَّة لغة على المثال المتبع، ومنه قول النابغة الذبياني:

أبوه قبله وأبو أبيه ... بنو مجد الحياة على إمام

أي: على مثال، ذكر ذلك أبو جعفر الطبري.

وتطلق السُّنَّة لغة على الطبيعة، ومنه قول الأعشى:

كريم شمائله من بني ... معاوية الأكرمين السُّنَن

أي: الأكرمين الطبائع.

أما اصطلاحا: فالسنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية.

و بالنسبة لأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تنقسم إلى أقسام:

١- ما كان يفعله بمقتضى الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب؛ فحكمه الإباحة

٢-ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم راكباً بعرفة ونزوله بالمحصب فهل يلحق بالجبلي فيكون مباحاً كما تقدم؛ أو بالتشريع فيتأسى به فيه؟ قولان.

٣- ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} وكن أكثر من أربع؟ ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} فهذا لا شركة لأحد معه فيه.

٤- ما كان بيانا لنص قرآني كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وكأعمال الحج والصلاة فهما بيان لقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} وقوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ولذا قال صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال: "خذوا عني مناسككم".

فهذا القسم حكمه للأمة حكم المبين- بالفتح- ففي الوجوب واجب، وفي غيره بحسبه.

٥- ما فعله صلى الله عليه وسلم لا لجبلة ولا لبيان ولم تثبت خصوصيته له، فهذا على قسمين:

١- أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وقد علمنا أنها في حقه صلى الله عليه وسلم جائزة، فهي للأمة على الجواز.

٢- أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم وفي هذا القسم أربعة أقوال:

١- الوجوب، عملا بالأحوط. وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.
٢- الندب، لرجحان الفعل على الترك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً.
٣- الإباحة، لأنها المتيقن. ولكن هذا فيما لا قربة فيه إذ القرب لا توصف بالإباحة.
٤- التوقف؛ لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة؛ وهذا أضعف الأقوال لأن التوقف ليس فيه تأس؛ فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً.

ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلع الصحابة كلهم نعالهم. فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم، قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا. فقال لهم: أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما؛ فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به ولم يعب عليهم مع انهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

٢- تقريراته صلى الله عليه وسلم ...

وتلحق تقريراته صلى الله عليه وسلم بأفعاله، فكل أمر أقر عليه ولم ينكر على فاعله فحكمه حكم فعله صلى الله عليه وسلم قولا كان ذلك الأمر أو فعلا.

هذا إذا كان الإنسان المقرر منقادًا للشرع؛ فإن كان كافراً أو منافقاً فلا يدل تقريره له على الجواز كتقريره صلى الله عليه وسلم الذمي على الفطر في نهار رمضان. فمثال تقريره على القول تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله ومثال تقريره على الفعل: تقريره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب؛ وحسان على إنشاد الشعر في المسجد.

هذا فيما رآه صلى الله عليه وسلم أو سمعه أو بلغه فأقره.

وكذلك استبشاره صلى الله عليه وسلم كاستبشاره صلى الله عليه وسلم عند سماعه قول مجزز المدلجي- وقد بدت أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما من تحت الغطاء: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ولا يستبشر لباطل.

ولذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله بإثبات النسب عن طريق القافة.

ولإثراء هذا الموضوع نذكر كلاما نفيسا قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي في اللمع لخص فيه أفعال النبي صلى الله عليه و سلم و بين أحكامها و إن كنت أخالفه في بعض آرائه في المسألة يقول رحمه الله تعالى :

« الأفعال لا تخلو إما أن تكون قربة أو ليس بقربة فإن لم تكن قربة كالأكل والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الإباحة لأنه لا يقر على الحرام فإن كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يفعل بيانا لغيره فحكمه مأخوذ من المبين فإن كان المبين واجبا كان البيان واجبا وإن كان ندبا كان البيان ندباً، ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح بأن ذلك بيان لذلك، أو يعلم في القرآن آية مجملة تفتقر إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

والثاني: أن يفعل امتثالا لأمر فيعتبر أيضا بالأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا وإن كان على الندب علمنا أنه فعل ندبا.

والثالث: أن يفعل ابتداء من غير سبب فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه على الوجوب إلا أن يدل الدليل على غيره وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثر أهل العراق.

والثاني: أنه على الندب إلا أن يدل الدليل على الوجوب.

والثالث: أنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح(للتعقيب : الراجح عندي أنه للندب إلا أن يدل الدليل على الوجوب وهو اختيار عدد من المحققين و هو أعدل الأقوال و أوسطها و الله أعلم) والدليل عليه أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل.

و إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعا لنا إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك، وقال أبو بكر الدقاق: لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل، والدليل على فساد ذلك قوله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما

أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها فدل على انه شرع في حق الجميع.
ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.
فأما بيان المجمل فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج فكان في فعله بيان المجمل الذي في القرآن. وأما تخصيص العموم فكما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان في ذلك تخصيص عموم النهي. وأما تأويل الظاهر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم. وأما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن ذلك منسوخ.
وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء والأول أصح لأن الأصل في البيان هو القول: ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى إلا بدليل فكان القول أولى.
والإقرار: أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا ينكره أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه، وذلك مثل ما روى أنه سمع رجلا يقول الرجل يجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت، سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه إذا قتل قُتِل وإذا قذف جُلِد وكما روى أنه صلى الله عليه وسلم: رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح لأنه يجوز أن يرى منكرا فلا ينكره مع القدرة عليه لأن في ترك الإنكار إيهام أن ذلك جائز.
وأما ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فإنه ينظر فيه فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثل ما روى أن معاذا كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بني

سلمى فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فإن كان لا يجوز لأنكر.

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه وذلك مثل ما روى عن بعض الأنصار أنه قال كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على الحكم لأن ذلك يفعل سرا ويجوز أن لا يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل فلا يحتج به في إسقاط الغسل ولهذا قال علي رضي الله عنه: حين روي له ذلك أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه فقالوا: لا فقال: فمه.

وأما السكت عن الحكم: فهو أن يرى رجلا يفعل فعلا فلا يوجب فيه حكما فينظر فيه فإن لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا إسقاط لجواز أن يكون قد أخر البيان إلى وقت الحاجة وإن كان موضع حاجة مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة دل سكوته على أنه واجب عليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.» انتهى.

والخبر : ينقسم الى متواتر وآحاد .

فالمتواتر : إخبار جماعة لا ينحصر في عدد حتى يخرجوا بالكثرة الى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

وشروطه : الاستناد لمحسوس ، واستواء الطرفين والواسطة ، وعدم انحصار العدد .

والآحاد : ما لم يتواتر ، وأجمع الصحابة على قبوله .

فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الخبر لغة مأخوذ من الخبار وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

وهو نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام، وقد يستعمل في غير القول

كما قيل: تخبرك العينان ما القلب كاتم.

قال ابن فارس في مادة (خَبِرَ)« الْخَاءُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ الْعِلْمُ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَرَخَاوَةٍ وَغُزْرٍ. فَالْأَوَّلُ الْخُبْرُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ. تَقُولُ: لِي بِفُلَانٍ خِبْرَةٌ وَخُبْرٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْخَبِيرُ، أَيِ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤] .

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْخَبْرَاءُ، وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ. قَالَ عُبَيْدٌ يَصِفُ فَرَسًا:

سَدِكًا بِالطَّعْنِ ثَبْتًا فِي الْخَبَارِ

وَالْخَبِيرُ: الْأَكَّارُ، وَهُوَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يُصْلِحُ الْأَرْضَ وَيُدَمِّثُهَا وَيُلَيِّنُهَا. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْخَبِيرُ الْأَكَّارُ، لِأَنَّهُ يُخَابِرُ الْأَرْضَ، أَيْ يُؤَاكِرُهَا. فَأَمَّا الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا فَهِيَ الْمُزَارِعَةُ بِالنِّصْفِ لَهَا أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوِ الْأَكْثَرِ. وَيُقَالُ لَهُ: " الْخِبْرُ، أَيْضًا. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُخَابَرَةُ مُشْتَقٌّ مِنَ اسْمِ خَيْبَرَ.

وَمِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْغُزْرِ قَوْلُهُمْ لِلنَّاقَةِ الْغَزِيرَةِ: خَبْرٌ. وَكَذَلِكَ الْمَزَادَةُ الْعَظِيمَةُ خَبْرٌ ؛ وَالْجَمْعُ خُبُورٌ.وَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللِّينِ تَسْمِيَتُهُمُ الزَّبَدَ خَبِيرًا. وَالْخَبِيرُ: النَّبَاتُ اللَّيِّنُ. وَفِي الْحَدِيثِ: " وَنَسْتَخْلِبُ الْخَبِيرَ ".وَالْخَبِيرُ: الْوَبَرُ. قَالَ الرَّاجِزُ: حَتَّى إِذَا مَا طَارَ مِنْ خَبِيرِهَا.....وَيُقَالُ مَكَانٌ خَبِرٌ، إِذَا كَانَ دَفِيئًا كَثِيرَ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ. وَقَدْ خَبِرْتُ الْأَرْضَ. وَهُوَ قِيَاسُ الْبَابِ. وَمِمَّا شَذَّ عَنِ الْأَصْلِ الْخُبْرَةُ، وَهِيَ الشَّاةُ يَشْتَرِيهَا الْقَوْمُ يَذْبَحُونَهَا وَيَقْتَسِمُونَ لَحْمَهَا. قَالَ: إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلْقَوْمِ خُبْرَةً ... فَشَأْنَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤُونِي» انتهى كلامه

وتعريف الخبر من حيث هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي أن احتماله لهما من حيث كونه خبراً وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى والثاني كالخبر عن المحالات كقول القائل "الضدان يجتمعان " فلا يخرج بذلك عن كونه خبراً.

والخبر يطلق عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي. الخبر: عند علماءِ المصطلح مرادِفٌ للحديثِ.

وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي" ، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ.

المسألة الثانية:

ينقسم الخبر إلى عدة أقسام باعتبارات شتى:

١/ باعتبار وصفه بالصدق والكذب:

ينقسم الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخبر المقطوع بصدقه، وهو أنواع منها:

١– الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر.

٢– خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣– الخبر المعلوم صدقه بالاستدلال كقول أهل الحق "العالم حادث ".

الثاني: الخبر المقطوع بكذبه وهو أنواع منها:

١– ما علم خلافه بالضرورة مثل قول القائل "النار باردة".

٢– ما علم خلافه بالاستدلال مثل قول الفلاسفة "العالم قديم ".

٣– الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً، إما لكونه من أصوله الشريعة، أو لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة مثلا.

٤– خبر مدعى الرسالة من غير معجزة.

الثالث: الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو ثلاثة أنواع:

١– ما ظن صدقه كخبر العدل.

٢– ما ظن كذبه كخبر الفاسق.

٣– ما شك فيه كخبر مجهول الحال فإنه يستوي فيه الاحتمالان لعدم المرجح.

٢/ باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد

قال الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر:« الخبر إما أن يكون له:

* طرق بلا عدد معين.

* أو مع حصر بما فوق الاثنتين.

* أو بهما.

* أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذاب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي. ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة.

والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه.

والرابع: الغريب.

وكلها – سوى الأول – آحاد.» انتهى كلامه

٣/ باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: أ / المرفوع ب / الموقوف ج /– المقطوع.

أ / فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحاً، ومرفوع حكماً.

١/ فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خُلُقه، أو خِلْقَتِه.

مثاله من القول: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". و قوله صلى الله عليه و سلم : "إنما الأعمال بالنيات" الحديث

ومثاله من الفعل: كان صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل بيته بدأ بالسواك .

ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها: "أين الله؟ " قالت: في السماء، فأقرها على ذلك صلّى الله عليه وسلّم. و إقراره صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص لم

تيمم عن الجنابة وصلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل خشية الهلاك من البرد.
وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكره، فهو مرفوع صريحاً من التقرير.
ومثاله من الوصف في خُلُقه: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال: لا. وكان دائم البشر سهل الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه.
ومثاله من الوصف في خِلْقَتِه: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ربعة من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب.
٢ / والمرفوع حكماً: ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو أنواع:
الأول / قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء. فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف. وإن كان تفسيراً فالأصل: له حكم نفسه، والتفسير موقوف. وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً، أو حديثاً مرفوعاً، فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه. وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخذوا عن أحبار بني إسرائيل: من كعب الأحبار، أو غيره.
الثاني / فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.
الثالث / أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكر أنه علم به. كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ذبحنا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فرساً، ونحن في المدينة فأكلناه .
الرابع / أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة: كقول ابن مسعود رضي الله عنه:

من السنة أن يخفي التشهد، يعني في الصلاة .

فإن قاله تابعي، فقيل: مرفوع، وقيل: موقوف. كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس .

الخامس / قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، وقولها: نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا ،وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة .

السادس / أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم .

وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة. إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

السابع / قولهم عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية؛ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار، وأنهى أمتي عن الكي" ، رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" .

وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لكنها مشعرة بذلك.

ب / والموقوف:

ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع.

مثاله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

ج / و المقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

مثاله: قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

المسألة الثالثة:

ذكر المؤلف ثلاثة شرط للمتواتر و بيانها كالآتي مع زيادة شرط لم يذكره:

أ- أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوالٍ، والمختار أنه ليس له عدد معين.

ب- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

ج- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

د- أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، أو ... أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا.

المسألة الرابعة:

ماهي أقسام الخبر المتواتر؟

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين هما: لفظي، ومعنوي:

أ- المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه.

مثل حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". رواه بضعة وسبعون صحابيا. ثم استمرت هذه الكثرة بل زادت في باقي طبقات السند.

ب-المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.

مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه: أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار مجموع الطرق.

المسألة الخامسة:

ماذا يفيد الخبر المتواتر؟ المتواتر بقسميه يفيد:

أولاً: العلم: وهو: القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

ثانياً: العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

المسألة السادسة:

خَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر

و ينقسم خبر الآحاد أو الواحد من حيث القبول إلى:

أ–المَقْبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجمهور.

ب– والمردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأوَّلِ، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

وينقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام:

مشهور وعزيز وغريب.

١ – فالمشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" .

٢ – والعزيز: ما رواه اثنان فقط.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".

٣ – والغريب: ما رواه واحد فقط.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... " الحديث.

وينقسم الآحاد باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام:

صحيح لذاته، ولغيره، وحسن لذاته، ولغيره، وضعيف.

١ – فالصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" . رواه البخاري ومسلم.

وتعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة:

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح "كصحيحي البخاري ومسلم".

الثاني: أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه.

الثالث: أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له، فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.

٢ – والصحيح لغيره: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها" ؛ فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة.

فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

وإنما سمِّي صحيحاً لغيره، لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة، فلما نظر إلى مجموعهما قوي حتى بلغها.

٣ – والحسن لذاته: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح، فالحسن دونه.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

٤ – والحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وأخرجه الترمذي، قال في "بلوغ المرام": وله شواهد عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

وإنما سمي حسناً لغيره؛ لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الحسن، فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

٥ – والضعيف: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

مثاله: حديث: "احترسوا من الناس بسوء الظن".

المسألة السابعة:

يفيد خبر الآحاد سوى الضعيف:

أولاً: الظن وهو: رجحان صحة نسبته إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبه السابقة، وربما يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وشهدت به الأصول.

ثانياً: العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

وشروط الراوي أربعة :

١– الإسلام . ٢– التكليف . ٣– الضبط ، سماعاً وأداء . ٤– العدالة .

ذكر المؤلف أن راوي الخبر يشترط فيه أربعة شروط بيانها كالآتي:

١/الإسلام، فالكافر لا تقبل روايته لأنه متهم في الدين إلا إذا تحمل في كفره وأدى بعد إسلامه كما في قصة أبي سفيان مع هرقل

٢/التكليف وقت الأداء: فلا تقبل رواية الصبي، وما سمعه في الصغر بعد التمييز وأداه بعد البلوغ مقبول. لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع والحسن والحسين ونحوهم.

٣/العدالة: فلا تقبل رواية الفاسق؛ وقيل إلا المتأول إذا لم يكن داعية إلى بدعته.

٤/ الضبط وهو ضبط صدر وضبط كتاب؛ فإن من لا يحسن ضبط ما حفظه عند التحمل ليؤديه على وجهه لا يطمئن إلى روايته وإن لم يكن فاسقاً. ولا يشترط في الراوي. أن يكون ذكراً؛ ولا حراً؛ ولا مبصراً؛ ولا فقيها.

والصحابي : من صحبه صلى الله عليه وسلم ولو ساعة أو رآه مؤمناً به ، وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

فيه مسألتان :

الأولى تتعلق بتعريف الصحابي و الثانية بما تثبت به الصحبة:

فأما تعريف الصحابة فلغة: مصدر، بمعنى "الصحبة"، ومنه "الصحابي" و"الصاحب" ويجمع على أصحاب، وصحب، وكثر استعمال "الصحابة" بمعنى "الأصحاب".وفي القاموس:«صَحِبَه، كسَمِعَه، صَحابَةً، ويُكْسَرُ، وصُحْبَةً: عاشَرَهُ. وهُم: أصحابٌ وأصاحِيبُ وصُحْبانٌ وصِحابٌ وصَحابَةٌ و صِحابَةٌ وصَحْبٌ» هـ.

و اصطلاحا أصح تعريف له عند أهل الحديث في نظري ما اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في نخبة الفكر حيث عرفه بقوله: «هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.»

قال الحافظ في نزهة النظر : «والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ. والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ. و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس. وقولي: "مؤمناً به" كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ، في حالِ كونِه كافراً. وقَوْلي: "بهِ". فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً، لكنْ، بغيره من الأنبياء. لكنْ، هل يُخْرِج مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ.

وقَوْلي: "وماتَ على الإسلامِ"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمناً، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ. وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بينَ

لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِناً بهِ، وبينَ موتِه على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُحْبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجع إلى الإسلامِ في حياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أَمْ لا.

وقَوْلي: "في الأصحِّ" إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذكْرِه في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها.» هـ

وأضاف رحمه الله قائلا:

«لا خَفاءَ برجحانِ رتبةِ مَنْ لازَمَه صلَّى الله عليه وسلَّمَ وقاتَلَ معَهُ أَو قُتِلَ تحتَ رايتِه على مَنْ لم يلازمْه، أَو لم يَحْضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً، أَو ماشاهُ قَليلاً، أَو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهُم معَ ذلك معدودون في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.»هـ

وعند الأصوليين الصحابي هو: من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متَّبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه، لأن شهود التنزيل، والاطلاع على أسباب ورود الأحكام، ومعرفة التأويل، ومقاصد الشريعة لا يمكن إلا باختصاص مصاحبة، وكثرة مجالسة.

و أما المسألة الثانية فتعرف الصحبة بأحد أمور خمسة، وهي:

أ– التواتر: كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب، وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

ب– الشهرة: كضِمَام بن ثعلبة، وعُكَّاشة بن محصن و أسعد بن زرارة.

ج– إخبارُ صحابيٍّ.

د– إخبار ثقة من التابعين.

هـ– إخباره عن نفسه إن كان عدلا، وكانت دعواه ممكنة.

وغير الصحابي لا بد من تزكيته كالشهادة ، والرواية عنه ، والحكم بشهادته أقوى من تزكيته .

والجرح : نسبة ما ترد به الشهادة ، وليس ترك الحكم بشهادة منه ، ويقبل كالتزكية من واحد .

الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و سلم و أما غيرهم من الرواة ممن جاء بعدهم ففيهم العدول و غير العدول ولهذا وضع علماء الحديث علم الجرح و التعديل الذي لامثيل له في أمة من الأمم حتى يميزوا بين الراوي العدل المقبول روايته و الذي لا تقبل روايته لسبب من أسباب الطعن فيها كما هو معلوم في علم مصطلح الحديث.

وقوله «الحكم بشهادته أقوى من تزكيته» يشير المؤلف إلى مسألة تعديل الراوي انطلاقا من الحكم بشهادته وهذا أحد الأسباب التي يعدل بها الراوي ،

والتعديل: هو وصف المسلم المكلَّف الضابط بملازمة التقوى والمروءة، بحيث يُنسب إليه الخير والعِفَّة، والحرص على فعل الواجبات، وترك المحرَّمات والشبهات، وتحري الصدق وتجنب الكذب، مما يجعلنا نظن غالباً بأن قوله صدق.

وفي كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن :

«يحصل تعديل الشخص بأمور:

أولها: التعديل بالحكم بشهادته. فإذا علمنا أن هذا الحاكم العدل قد حكم بشهادة ذلك الشخص فإنه يدل على أن هذا الشخص عدل، وهذا أقوى من التعديل بالقول، وهو قوله: " هو عدل رضي "؛ لأن الحكم بشهادته استلزم القول وتضمنه، أما القول فهو مجرد لم يتضمن الحكم بشهادته فيكون الحكم بشهادته قولاً وزيادة.

ثانيها: التعديل بالقول، وهو على مراتب:

المرتبة الأولى: قول المعدل: " هو عدل رضي " مع ذكر السبب.

المرتبة الثانية: قول المعدل: " هو عدل رضي " مع عدم ذكر السبب.

وهذه المرتبة تتفاوت في القوة، فأعلاها قوة: أن يكرر اللفظ قائلاً: " هو عدل عدل "، أو " ثقة ثقة "، أو " ثقة عدل "، أو " ثقة ثبت "، أو " ثقة حجة "، أو " ثقة حافظ "، أو " ثقة ضابط ".

وأدناها: أن يذكر اللفظ بدون تكرار فيقول: " هو عدل " أو " ثقة ".

المرتبة الثالثة: قول المعدل: " هو صدوق " أو " مأمون " أو " خيار ".

المرتبة الرابعة: قول المعدل: " محله الصدق "، أو " رووا عنه "، أو " صالح الحديث "، أو " حسن الحديث "، أو " أرجو أن ليس به بأس " ونحو ذلك.

ثالثها: التعديل بعمل العدل الثقة بخبر ذلك الشخص بشرط: أن يُعلم يقيناً أن هذا العدل لم يعمل إلا بخبر ذلك الشخص، أما إذا لم يتوفر ذلك الشرط، فإن العمل بذلك الخبر لا يكون تعديلاً للمروي عنه؛ لاحتمال أن يكون قد عمل به احتياطاً، أو أنه عمل بدليل آخر وافق روايته، وإذا تطرق الاحتمال بطل الجزم.»هـ

قوله «والجرح : نسبة ما ترد به الشهادة»: التجريح هو ضد التعديل، ومقصود المؤلف: أن ينسب إلى ذلك الشخص ما يرد لأجله قول من فعل معصية، أو ارتكاب ذنب، ونحو ذلك مما يخل بالعدالة مما يجعلنا نظن ظناً غالبا بأن هذا الشخص لا يتحرى الصدق.

وقوله : «وليس ترك الحكم بشهادة منه»: لأنه يحتمل أن الحاكم العدل ترك الحكم بشهادته لسبب غير الفسق كعداوة، أو تهمة قرابة، أو صداقة، فيكون ترك شهادة الراوي لواحدٍ من تلك الاحتمالات، لا لانتفاء العدالة، إذن: لا يحكم عليه بالجرح و التفسيق مع وجود تلك الاحتمالات.

وقوله : «ويقبل كالتزكية من واحد » يشير إلى مسألة اشتراط العدد في التعديل والتجريح وقد اختلف في ذلك على مذاهب: والأصح أنه لا يشترط العدد في التعديل والتجريح، بل يكفي في مسائل الجرح والتعديل واحد ليس من عادته أن يتساهل في التعديل أو يبالغ في الجرح، فلو عدَّل شخص عارف بأمور التعديل راوياً من الرواة فإنا نسمع منه ذلك، ونقبل رواية الراوي المعدَّل، وكذا لو جرح شخص عارف بأمور الجرح راوياً من الرواة، فإنا نسمع منه ذلك ونرد رواية ذلك الراوي المجرح.

وأما ألفاظ الرواية فمن الصحابي خمسة :أقواها سمعته، أو أخبرني ، أو شافهني ، ثم أمَرَ أو نَهى ، ثم أُ مِرنا ، ونُهينا، من السنة ، كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فأن أُضيف إلى زمنه فحجة لظهور إقراره عليه صلى الله عليه وسلم .

ولغيره : حدثني أو أخبرني ، وسمعته ، ثم قرأته على الشيخ . ثم الأجازة ، والمناولة .

المقصود من كلام المؤلف أن للصحابي في نقله الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ألفاظا، ترتيبها بحسب القوة كالآتي:

١- أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدثني أو شافهني أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك فهذا اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الواسطة أصلا، وهو حجة بلا خلاف.

٢- أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فهذا محتمل للواسطة والظاهر فيه الاتصال.

٣- أن يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا، وهذا فيه مع احتمال الواسطة احتمال أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بأمر أو نهى أمراً ونهيا، والصحيح أنه كسابقه، وأن الصحابي لا يقول أمر أو نهى إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهى حقيقة.

٤- أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وهذا فيه مع الاحتمالين السابقين عدم تعيين الآمر أو الناهي أهو النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره، والصحيح أنه لا يحمل إلا على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهيه، وفي معناه: من السنة كذا.

٥- أن يقول: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا، فهذا عند إضافته إلى زمن النبوة حجة لظهور إقرارهم عليه، وقال أبو الخطاب: إن قول الصحابي "كانوا يفعلون كذا" نقل للإجماع.

ولألفاظ الرواية من غير الصحابي مراتب بعضها أقوى من بعض وهي:

المرتبة الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الأخبار ليروى عنه، وهذه المرتبة

هي الغاية في التحمل، وهي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. وللتلميذ في هذه المرتبة أن يقوله: حدثني أو أخبرني وقال فلان وسمعته يقول ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم أو يسكت فتجوز الرواية بذلك خلافاً لبعض الظاهرية، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أخبرني أو حدثني قراءة عليه وهل يسوغ له ترك "قراءة عليه " قولان هما روايتان عن أحمد رحمه الله.

المرتبة الثالثة: المناولة: وهي أن يناول الشيخ تلميذه أصله أو فرعاً مقابلا عليه، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل أو فرعه المقابل عليه. ويقول الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني.

ومذهب الجمهور جواز الرواية بها ويقول التلميذ في هذه المرتبة ناولني؛ أو أخبرني أو حدثني مناولة وأجاز بعضهم ترك كلمة "مناولة".

المرتبة الرابعة، الإِجازة، وهي أن يقول الشيخ لتلميذه. أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ونقل عن أحمد انه قال: لو بطلت لضاع العلم.

قال بعضهم: ومن فوائدها إنه ليس في قدرة كل طالب الرحلة في طلب العلم.

ويقول التلميذ في هذه المرتبة. أجازني؛ أو يقول أخبرني أو حدثني إجازة، وأجاز بعضهم ترك كلمة إجازة.

قال الحافظ ابن حجر: « وصِيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتِبَ:

الأولى: سمعتُ وحَدَّثَني.

ثمَّ أخْبَرَني وقرأتُ عليهِ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

ثمَّ قُرِئ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ وهي الثالثةُ.

ثمَّ أَنْبَأَني وهي الرَّابعةُ. ثمَّ ناوَلَني وهي الخامسةُ.

ثمَّ شافَهَني أَيْ بالإِجازةِ وهي السَّادسةُ.

ثمَّ كَتَبَ إليَّ أَيْ بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضاً، وهذا مثل: قال وذَكر ورَوَى.

واللفظان الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداءِ، وهُما: سمعتُ وحدَّثني صالِحانِ لِمَنْ سَمِع وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ، لما تقرَّر الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ. فإنْ جَمع، الرَّاوي أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى، كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلاناً يقولُ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة، لكن، بِقِلَّةٍ.

وأَوَّلُها، أَيْ: المراتِبِ أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، "حدثني" قد تُطلق في الإِجازةِ تدليساً. وأرفَعُها مِقداراً ما يقعُ في الإِمْلاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليهِ وأَنا أَسمعُ. وَعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

تنبيه:

القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأَبْعَدَ مَنْ أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإِمامِ مالكٍ، وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ، عليهِم في ذلك، حتى بالغَ بعضُهُم فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ، وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ، منهُم البُخَارِيّ – وحكاهُ في أَوائلِ صحيحِهِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ– إلى أَنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ –يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ– سواءً، واللهُ أعلم.

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ، إلاَّ في عُرْف المُتَأَخِّرينَ فهُو للإِجازَةِ كـ"عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

وعَنْعَنَةُ المعاصِرِ محمولةٌ عَلى السَّماعِ، بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ فإِنَّها تكونُ مرسَلةً أَو

مُنقطِعَةً، فشرْطُ حملها على السماع ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن المَدّلِّس فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيلَ: يُشْترط في حملِ عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِهِ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ، وهُو المُخْتارُ، تبعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخَارِيّ، وغيرهما من النُّقَّاد.

وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإجازَةِ المتلفَّظ بِها تجوُّزاً، وَكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازَةِ المكتوبُ بِها: وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ، بخلافِ المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب بهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ اقترانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ إذا حَصَل هذا الشَّرطُ أرفعُ أنواعِ الإجازَةِ؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ

وصُوْرَتُها: أَنْ يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أَو ما قامَ مقامَهُ للطَّالِبِ، أَو: يُحْضِر الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أَيضاً، أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ: إمَّا بالتَّمليكِ، وإمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ ويقابلَ عليهِ، وإلاَّ إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازةِ المعَيَّنة، وهيَ: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإذا خَلَت المُناولَةُ عن الإذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَح مَن اعْتَبَرَها إلى أنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبينَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإذنِ.

وكَذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادة: وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يعْرِفُ كاتِبَهُ فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغُ فيهِ إطلاقُ أَخْبَرَني بمجرَّدِ ذلك، إلاَّ إنْ كانَ لهُ مِنه إذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب: وهو: أن يوصي عندَ موتِه، أَو سفرِهِ، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأَصلِه، أَو بأُصولِهِ، فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدمين: يجوز له أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمهورُ، إلاَّ إنْ كانَ له منه إجازةٌ.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإِعْلامِ: وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعْتُبِرَ، وإلاَّ فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في الْمُجَازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقولَ: أجزت لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لِمَن أَدرك حَياتِي، أَو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفُلانيَّةِ، وهُو أَقربُ إلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ. وكذا الإِجازةُ للمَجْهُولِ، كأَنْ يَكونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْمَلاً. وكذا الإِجازةُ للمَعْدومِ كأنْ يقولَ: أجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، وكأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإِجازةُ لموجودٍ، أَو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إنْ شاءَ فلانٌ، أَو أجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إنْ شئْتَ. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك –سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ– الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ، واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المعلَّقةَ منهُم، أَيضاً، أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة، ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم .وكلُّ ذلك، كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ، توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الإِجازةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ، وإنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ، فهِيَ دونَ السماع بالاتِّفاقِ، فكيفَ إذا حَصَل فيها الاسترسالُ المَذكورُ! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها، في الجُملةِ، خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلاً. واللهُ تعالى أَعلمُ.» انتهى كلامه.

ومراسيل الصحابة مقبولة .

فيه مسألتان:

المسألة الأولى:

المرسل لغةً: هو اسم مفعول من "أرسل" بمعنى "أطلق"، فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

وفي الاصطلاح: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعي، بمعنى:هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي، والذي بعد التابعي هو الصحابي، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي .وصورته: أن يقول التابعي – سواء كان صغيرا أو كبيرا– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين. أما عند الفقهاء والأصوليين فالمرسل أعم من ذلك، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وهذا مذهب الخطيب أيضا. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «والأحاديثُ المُرْسَلَةُ: التي يَرْويها المُحَدِّثُ إلى التابِعِيِّ، ثم يقولُ التابِعِيُّ: قال رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يَذْكُرْ صَحابِيّاً» هـ.

وَ قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: «وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِمَا إذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–".

و الْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ وَحَكَى اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إرْسَالُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا.

ثُمَّ إنَّ الْحَاكِمَ يَخُصُّ الْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ التَّابِعِينَ وَ غَيْرَهُمْ.» هـ

ومن أمثلة المرسل :ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع قال: "حدثني محمد بن رافع، ثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة".

فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أسقط من إسناد هذا

الحديث آخره، وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره، كتابعي مثلا.

والمرسل في الأصل ضعيف مردود؛ لفقده شرطا من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا. لكن العلماء من المحدثين وغيرهم اختلفوا في حكم المرسل، والاحتجاج به؛ لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند؛ لأن الساقط منه غالبا ما يكون صحابيا، والصحابة كلهم عدول، لا يضر عدم معرفتهم.

قال الحافظ ابن كثير في الباعث الحثيث:

«وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا "الْمُقَدِّمَاتِ" .وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي "مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ" : "أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"، وَكَذَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ : "وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِم ".

قَالَ : "وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ–يعني ابن كثير–): وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِسَانٌ قَالُوا لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي "الرِّسَالَةِ" : "أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً أَوْ اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إلَّا ثِقَةً فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً وَلَا يَنْتَهِضُ إلَى رُتْبَةِ المتصل ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا" .

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: "وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

المسألة الثانية:

قوله: «ومراسيل الصحابة مقبولة » ثابتة إن صح سندها إلى الصحابي و معمول بها.

و المقصود من مرسل الصحابي: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك.

ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخراً وحديثه عن أمر متقدم ولم يكن تحمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه أو بكونه من صغار الصحابة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ما وقع قبل ولادته، فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة بل سمعه من واسطة فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلاما، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما. فيكون هذا المرسل مقبولا لأن الصحابة كلهم عدول فحكمه حكم المسند.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول وفي الحدود وما يسقط بالشبهة وفيما يخالف القياس.

خبر الواحد إذا صح فهو مقبول مطلقا سواء أعمت به البلوى أم لم تعم و سواء ورد في مسائل الحدود أو ورد في غيرها. المقصود أن مدار العمل بخبر الواحد هو الثبوت و الصحة.

قال الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى في كتابه القيم« الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح» وقد أنعم الله تعالى علي أن وفقني لتلخيصه:

« المسألة الثانية والخمسون: إذا خالف القياس خبر الواحد فإنا نعمل بخبر الواحد؛

لإجماع الصحابة السكوتي على ذلك، حيث إن بعض الصحابة كانوا يبحثون عن حكم الحادثة في كتاب الله فإن لم يجدوا فيه، بحثوا في السنة، فإن لم يجدوا حكمها اجتهدوا بأنواع الاجتهادات، ومنها القياس، فلا يستدلون بقياس ولا بغيره من أنواع الاجتهادات إلا إذا لم يجدوا نصاً سواء كان هذا النص متواتراً أو آحاداً، ولم ينكر عليهم أحد؛ إذ لو وجد إنكار لبلغنا، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فكان إجماعاً سكوتياً.

من ذلك: أن عمر رضي الله عنه كان قد قضى بالإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بسبع، وفي الخنصر بست، حكم بذلك لما عرف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، فحكم عمر لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، وهذا يعتبر قياساً على الخبر، ووافقه من سمع من الصحابة على ذلك، فلما علم بكتاب عمرو بن حزم في الديات؛ حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: " وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل "، رجع إليه ورجع إليه من وافقه من الصحابة.

المسألة الثالثة والخمسون: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لكثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء أو الصلاة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من مس ذكره فليتوضأ " مقبول؛ لإجماع الصحابة السكوني على قبوله، فقد قبلوا خبر عائشة وهو: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "، وقبلوا خبر رافع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة دون نكير من أحد، فكان إجماعاً.

ولأن الراوي لهذا الخبر فيما تعم به البلوى عدل ثقة قد جزم بتلك الرواية فغلب على ظننا صدقه، وإذا كان كذلك فيجب قبول ما رواه.

المسألة الرابعة والخمسون: خبر الواحد الوارد بإثبات حد أو ما يجري مجراه مما تسقطه الشبهة يقبل مطلقاً؛ قياساً على غيره من الأخبار، فكما أن خبر الواحد في غير الحد من سائر الأحكام الشرعية يُقبل، فكذلك يقبل خبر الواحد الوارد بإثبات حد ولا فرق، بجامع: أن الراوي فيهما عدل ثقة جازم في الرواية، ولم يعارضه مثله، ولأن

الأدلة المثبتة لحجية خبر الواحد لم تفرق بين ما ورد بإثبات حد أو بغير ذلك.» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

أبحاث يشترك بها الكتاب والسنة
من حيث أنها لفظية
منها اللغات توقيفية للدور ، أو اصطلاحية . ولا دليل عليه عقلي ولا نقلي .

استهل المؤلف مبحث الألفاظ بالحديث عن أصل اللغات و نشأتها
فيجوز أن تكون اللغات كلها توقيفية، ويجوز أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعض هذه اللغات توقيفية، وبعضها اصطلاحية، لأن الاستدلال على كونها توقيفية أو اصطلاحية، أو احتمال الأمرين يكون إما عن طريق العقل أو عن طريق الواقع.

أما العقل فإنه يجوز الأمور الثلاثة: حيث يجوز كونها توقيفية؛ لأن الله قادر على أن يخلق للناس العلم بهذه الأسماء والألفاظ، ويُسمعها بعضهم أو جميعهم، ويُخبرهم بأن هذه الأسماء قصدت للدلالة مع مسمياتها ومعانيها.

والعقل أيضاً يجوز كونها اصطلاحية بأن واحداً قد انبعثت داعيته أو جماعة انبعثت دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع.

والعقل – أيضاً – يجوِّز كون بعضها توقيفي، وبعضها الآخر اصطلاحي؛ لأنه إذاً أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منهما جميعاً.

أما الواقع من هذه الأقسام فلا يمكن إلا ببرهان عقلي، أو نقل وسمع قاطع، وهذا باطل؛ لأن العقل لا مجال له في اللغات ليستدل عليها به، ولعدم وجود النقل والسمع القاطع. وهذا الذي اخترناه هو ما قرره المؤلف قائلا: «اللغات توقيفية للدور ، أو اصطلاحية .ولا دليل عليه عقلي ولا نقلي» .

والكلام : هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف وهو اللفظ المفيد الموضوع لمعنى .

ذكر المؤلف في هذا المبحث تعريفين للكلام وهو في اللغة: يطلق على عدة أمور، منها الخط، كقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله) والذي بين الدفتين هو الخطوط.

وكذلك يطلق الكلام على الإشارة، كقول الشاعر: إذا كلمتني بالعيون الفواتر رددت عليها بالدموع البوادر ولم يعلم الواشون ما كان بيننا وقد قضيت حاجتنا بالضمائر

ويطلق الكلام ، كذلك على ما يفهم من حال الشيء.

يا دار عبلة بالجواء تكلمي وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

و الكلام كذلك مأخوذ من الكلم، وهو: الجرح الذي يؤثر في نفس المجروح، ومن كلم غيره فقد أثر في قلبه بتفهيم غرضه ومقصده، فيسمى ذلك كلاما.

والكلام اصطلاحاً: هو اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

فائدة:

قال ابن عقيل في شرحه للألفية:

« والكلم: اسم جنس واحده كلمة وهي إما اسم وإما فعل وإما حرف لأنها إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم وإن اقترنت بزمان فهي الفعل وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف.

والكلم: ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر كقولك إن قام زيد.

والكلمة: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد فقولنا الموضوع لمعنى أخرج المهمل كديز وقولنا مفرد أخرج الكلام فإنه موضوع لمعنى غير مفرد ثم ذكر المصنف رحمه الله

تعالى أن القول يعم الجميع والمراد أنه يقع على الكلام أنه قول ويقع أيضا على الكلم والكلمة أنه قول وزعم بعضهم أن الأصل استعماله في المفرد ثم ذكر المصنف أن الكلمة قد يقصد بها الكلام كقولهم في لا إله إلا الله كلمة الإخلاص وقد يجتمع الكلام والكلم في الصدق وقد ينفرد أحدهما فمثال اجتماعهما قد قام زيد فإنه كلام لإفادته معنى يحسن السكوت عليه وكلم لأنه مركب من ثلاث كلمات ومثال انفراد الكلم إن قام زيد ومثال انفراد الكلام زيد قائم» هـ

فائدة أخرى:

في اصطلاح النحويين معنى الكلام عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها :فاللفظ جنس يشمل الكلام والكلمة والكلم ، ويشمل المهمل كقولنا «طوشيبا» والمستعمل مثل كلمة أحمد ومفيد أخرج المهمل وفائدة يحسن السكوت عليها أخرج الكلمة وبعض الكلم وهو ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر ولم يحسن السكوت عليه نحو إن جاءت هند ولا يتركب الكلام إلا من اسمين نحو أحمد سعيد أو من فعل واسم كـ" جاء فريد" وكقول صاحب الألفية ابن مالك رحمه الله

كلامنا لفظ مفيد كاستقم

"استقم" فإنه كلام مركب من فعل أمر وفاعل مستتر والتقدير استقم أنت فاستغنى بالمثال عن أن يقول: "فائدة يحسن السكوت عليها فكأنه قال الكلام:هو اللفظ المفيد فائدة كفائدة استقم".

الحقيقة والمجاز

الحقيقة : وهو اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له، وهي إما لغوية ، أو عرفية ، أو شرعية . وهي أسبق إلى الفهم . ويصح الاشتقاق منها .

المجاز : هو لفظ استُعمل في غير ما وضع له .

سبق بيان معنى الحقيقة و المجاز و أقسامهما وتحرير محل النزاع.

الظاهر : وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويزه غيره فإن عَضَد الغير دليل بغلبة كقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح سمي تأويلاً .

بعدما فرغ المؤلف من الكلام على الحقيقة و المجاز شرع في بيان بعض معاني الألفاظ فبدأ بتعريف الظاهر. وليعلم القارئ أن اللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:

١/ ألا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} .

وقوله: {فتم ميقات ربه أربعين ليلة} ومثل هذا يسمى "نصاً" ومعناه في اللغة الرفع.

٢/ أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في "قرء وعين "ويسمى "مجملا".

٣/ أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى "ظاهراً ". كقولك "رأيت اليوم أسداً " فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح. والمرجوح يسمى مؤولا.

والظاهر لغة: هو الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف، ويطلق لغة على خلاف الباطن، قال تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ).

قال ابن فارس في مادة (ظَهَرَ) :«الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظَّهِيرَةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَ أَضْوَؤُهَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ كُلِّهِ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ خِلَافُ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْبُرُوزَ وَالْقُوَّةَ...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وأما اصطلاحا: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

معناه إجمالاً: أن الظاهر هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر. قال الزركشي: «فَالظَّاهِرُ: الْوَاضِحُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ وَالْقَاضِي لَفْظُهُ يُغْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ، وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى مَعَ قَبُولِهِ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ إِفَادَةً مَرْجُوحَةً،

فَانْدَرَجَ تَحْتَهُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَجَازِ الرَّاجِحِ، وَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يُفِيدُ مَعْنًى، سَوَاءٌ أَفَادَ مَعَهُ غَيْرُهُ إفَادَةً مَرْجُوحَةً أَوْ لَمْ يُفِدْ. وَلِهَذَا يَخْرُجُ النَّصُّ؟ ، فَإِنَّ إرَادَتَهُ ظَاهِرَةٌ بِنَفْسِهِ. وَنَقَلَ الْإِمَامُ: أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُسَمِّي الظَّاهِرَ نَصًّا. قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: وَلَعَلَّهُ لَمَحَ فِيهِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ، فَإِنَّ النَّصَّ لُغَةً هُوَ الظُّهُورُ، وَمِنْهُ الْمِنَصَّةُ. وَالنَّصُّ عِنْدَهُ يَنْقَسِمُ إلَى مَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. وَهَذَا مُرَادِفٌ لِلظَّاهِرِ، وَإِلَى مَا لَا يَقْبَلُهُ، وَهُوَ النَّصُّ الصَّحِيحُ.»هـ

المجمل : وهو ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق .

المشترك : وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع.

من مباحث الألفاظ المجمل و المبين :

فالمجمل لغة: المجموع، ومنه يقال: " أجملت الشيء إجمالاً ": جمعته من غير تفصيل. ويطلق لغة أيضاً على الخلط، ويطلق على المبهم، ويطلق على المحصل، ومنه قولهم: " جملت الشيء " إذا حصلته.

ثانيا: المجمل اصطلاحا هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وهذا المقصود من كلام المؤلف في قوله: «ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق» .

و من أمثلته كذلك : قوله تعالى (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين أن يكون الزوج، وهو رأي الجمهور، أو هو الولي وهو رأي الإمام مالك.

و المجمل يفتقر إلى غيره في بيان دلالته ومن ذلك:

١/ما يفتقر في دلالته إلى تعيينه:مثل قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . يحتمل أن يكون الزوج وأن يكون الولي. ولذا حمله أحمد والشافعي على الزوج؛ وحمله مالك على الولي.

٢/ما يفتقر في دلالته إلى بيان صفته:مثاله قوله تعالى {و أتموا الحج والعمرة لله} فإن كيفية أداء مناسك الحج مجهولة تحتاج إلى بيان من الشارع.

٣/ما يفتقر في دلالته إلى مقداره: مثل المؤلف بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان و كذلك الأصناف التي يخرج منها الزكاة مجهولة تحتاج إلى تعيين فالآية فيها أكثر من إجمال.

و للمجمل أسباب يمكن أن نلخصها كالآتي:

١/ الإجمال في المركب كقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي و قد سبق كلامنا على هذا.

٢/ الإجمال في المفرد:

أ/الإجمال في الاسم: ومثله لفظ "العين " للجارحة الباصرة والجارية والنقد و الجاسوس.

ب/ الإجمال في الفعل: كقوله تعالى: {والليل إذا عسعس} فالفعل عسعس لفظ مجمل لتردد معناه بين أقبل وأدبر.

ج/ الإجمال في الحرف: كقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} لاحتمال من للتبعيض ولابتداء الغاية ولذا حمله الشافعي على الأول، وحمله مالك على الثاني.

٣/ الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف كقوله تعالى: {وترغبون أن تنكحوهن} . لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحتمل أن يكون " في " أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون "عن " أي ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن.

٤/ التصريف في اللفظ، كلفظ: " المختار " في عبارة: " زيد المختار "، فلا يعرف هل زيد هو الذي اختار فيكون فاعلاً أو زيد هو الذي اختير فيكون مفعولاً به.

٥/ التردد في مرجع الضمير كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره "، فالضمير في لفظ" جداره " يحتمل أن يعود إلى الغارز، أو إلى جاره.

٦/ التخصيص بالمجهول كقولهم: " اقتلوا المشركين إلا بعضهم "، لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملاً، فكان مجملاً.

تنبيه:

قال المؤلف: «المشترك : وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع».

مثاله :لفظ العين تطلق على الجارية، والباصرة، والذهب، والشمس. والقرء: يطلق على الحيض والطهر.

و المشترك ممكن وواقع في اللغة: لقيام الدليل على إمكانه وجوازه، وقيام الدليل على وقوعه.

وهو واقع في القرآن مثل: " القرء " و " عسعس " و " الصريم "، وواقع في السنة مثل " الشفق " الوارد في الحديث وهو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام العشاء حين غاب الشفق.

وللمشترك أقسام كثيرة ذكرها الأصوليون :يقول الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله : «أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها، كالقرء مشترك بين " الطهر " و " الحيض " وهما متضادان، والشفق مشترك بين البياض والحمرة وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة لا صلة لأحدها بالآخر كالعين، فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة. فتطلق على العين الباصرة، وعين الإراء، أو الشمس، والذهب، فهذه المعاني لا يوجد صلة بين بعضها والبعض الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل " إلى " على رأي القائل: إنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ: " تأبَّط شرّا ".

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين الفاعل والمفعول، مثل لفظ: " المختار "، يقال لمن اختار ثوباً إنه مختار، ويقال للثوب إنه مختار.

القسم السادس: الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

القسم السابع: الاشتراك في الحرف مثل: " الواو " تكون للقسم، وللعطف، وللابتداء، أو حرف " من " تكون للتبعيض، وبيان الجنس، وحرف " الباء " تكون للاستعانة

والسببية.» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فائدة:

ليعلم طالب العلم أن الاشتراك خلاف الأصل: لأن الأصل في اللغة العربية: أن يكون لكل لفظ معنى واحد فقط، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى، وهو: المشترك فهو خلاف الأصل.

المبين : وهو المُخرج من حيز الإشكال إلى الوضوح ، والمُخرج هو المبين . والإخراج هو البيان . وقد يسمى الدليل بياناً . ويختص بالمجمل .

بعدما فرغ المؤلف من بيان المجمل انتقل إلى الحديث عن المبين لأنه هو الذي يزيل إشكال المجمل ويوضحه. وفي هذا المبحث مسائل نجملها كالآتي:

المسألة الأولى:

يجب أن نتوقف في المجمل، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، وذلك لأن اللفظ المتردد بين معنيين لا يخلو: إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل أن نعمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر. وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، و هذا لا يتكلم به العقلاء. وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر وهو الصحيح، لكننا لا نعرف المعنى المراد – من هذين المعنيين – إلا بدليل خارجي.

المسألة الثانية:

المبيَّن – بفتح الياء –: اسم مفعول من التبيين وهو: الموضَّح والمفسَّر، وهو: اصطلاحاً يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه.

ويطلق ويراد به: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو: الواضح بغيره، وُيسمَّى ذلك الغير مبيِّناً.

والمبين "بالكسر" على زنة اسم الفاعل هو الموضح لإجمال المجمل.

وهو اصطلاحاً: الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا درج أكثر الأصوليين

فخصوا البيان بإيضاح ما فيه من خفاء. ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.

والبيان: اسم مصدر بيَّن. وهو اصطلاحاً: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

قال ابن قدامة المقدسي : «واختلف في البيان فقيل: هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن. وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح و قيل: هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. وقد قيل: هذان الحدان يختصان بالمجمل وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملا والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال ولا يشترط أيضا حصول العلم للمخاطب فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين..» هـ

و قال صاحب أضواء البيان : «حاصل هذا الخلاف هو: هل البيان يطلق على كل إيضاح تقدمه خفاء أو لا ، أو هو إيضاح ما فيه خفاء خاص. وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير المشكل واضحاً» هـ

المسألة الثالثة:

أقسام المبين بفتح الياء وهي كالآتي :

القسم الأول: المبيَّن بنفسه، وهو: الذي استقل بإفادة معناه بنفسه، أي: من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، وُيسمَّى بالواضح بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى اللغة كقوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، فإن إفادته شمول علمه تعالى جميع الأشياء ثبت عن طريق اللغة من غير توقف.

النوع الثاني: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى العقل كقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)، فاللغة اقتضت طلب السؤال من القرية، وهو غير ممكن عقلاً، بل إن المقصود هو طلب السؤال من أهل القرية؛ لأن الأبنية لا يوجه إليها أسئلة، فتعين المضمر من غير توقف.

القسم الثاني: المبيّن بغيره، وهو: الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه

من قول أو فعل، وذلك الدليل يُسمَّى مبيِّناً.

المسألة الرابعة:

يقع البيان بالقول تارة وبالفعل تارة وبهما معا وقد يكون بترك الفعل ليدل على عدم الوجوب.

البيان بالقول:

١/ كتاب بكتاب قال تعالى: {إلا ما يتلى عليكم} فهذا مجمل بينه الله بقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية.

٢/ كتاب بسنة قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} فحقه مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "فيما سقت السماء العشرة وفيما سقى بالنضح نصف العشر".

البيان بالفعل:

أ/ يكون بصورة العمل كصلاته صلى الله عليه وسلم فوق المنبر ليبين للناس ولذا قال لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وكقطعه يد السارق من الكوع.

ب/ ويكون بالكتابة ككتابته صلى الله عليه وسلم أسنان الزكاة لعماله عليها.

ج/ويكون بالإشارة كقوله: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا". وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعنى تسعة وعشرين يوماً.

البيان بترك الفعل: كتركه صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان بعد أن فعلها وكتركه الوضوء مما مست النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

المسألة الخامسة:

مراتب البيان متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب ثم بالفعل: ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصداً فعل.

المسألة السادسة:

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يُفهم ويُعمل به كالعام والمطلق، أو ليس له ظاهر كالمجمل و هذا مذهب جمهور العلماء و المذهب الثاني في المسألة: أنه لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا، أي: سواء كان المراد بيان له ظاهر يفهم

ويعمل كالعام والمجمل، أو ليس له ظاهر كالمجمل إلا النسخ فقط فيجوز فيه ذلك وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية ونسب إلى الصيرفي منهم وهو مذهب جمهور الظاهرية، وجمهور المعتزلة، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة كغلام الخلال عبد العزيز بن جعفر وأبي الحسن التميمي.لكن المذهب الأول هو الأصح و الأرجح و الله أعلم.

العـــام والخـــاص

العام : وهو ما دل على مفهوماتها أكثر من واحد مطلقاً

أو هو اللفظ المستغرق لما يصلح له . وأصله الاستيعاب والاتساع .

عقد المؤلف هذا المبحث لبيان العام و الخاص و هما يعتبران من أهم مباحث الألفاظ التي اعتنى بها الأصوليون ، وتأمل قول الإمام أحمد: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ حَتَّى وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).كيف بين أحمد في هذا القول فضل الشافعي و اعتنائه بتدريس معاني الكتاب و السنة وتوضيح ألفاظهما و ما يشملان عليه من خصوص و عموم و غير ذلك و نستشف من كلام أحمد رحمه الله مدى حاجة المحدث لمعرفة العموم و الخصوص و ما يتعلق بهما من مسائل و أحكام.

ولنبدأ بما بدأ به المؤلف فنقول: العام فِي اللُّغَةِ هُوَ: شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ لَفْظًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ: عَمَّهُمْ الْخَبَرُ إذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمَنْطِقِيُّونَ: الْعَامُّ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الشَّرِكَةِ فِيهِ كَالْإِنْسَانِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُطْلَقَ عَامًّا. وجاء في القاموس المحيط: «وعَمَّ الشيءُ عُموماً: شَمِلَ الجَماعَةَ، يقالُ: عَمَّهُم بالعَطِيَّةِ .وهو مِعَمٌّ (بِكسر أوَّلِه: خَيِّرٌ يَعُمُّ بخَيْرِه) وعَقْلِه، كالعَمَمِ »هـ.

وأما في الاصطلاح: فالعام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.و هذا التعريف أدق مما اختاره المؤلف لأن تعريفه قاصر يدخل فيه ما ليس منه فكان ينبغي عليه أن يضيف إليه بعض الكلمات وهي «دفعة بوضع واحد من غير

حصر» حتى يستقيم الحد .

فخرج بقولنا " دفعة " نحو رجل في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية لا دفعة واحدة.

وبقولنا "بوضع واحد" المشترك مثل "القرء والعين " فإنه بوضعين أو أكثر.

وبقولنا "من غير حصر" أسماء الأعداد كعشرة ومائة. وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

قول المؤلف : " اللفظ " جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء كان مهملاً، أو مستعملاً، عاما أو خاصا، مطلقا أو مقيداً، مجملاً أو مفصلاً، حقيقة أو مجازاً. والمقصود هنا باللفظ هو: اللفظ الواحد، لكن لم يذكر لفظ "الواحد" للعلم به.

وقد عبَّر المؤلف ب " اللفظ " و تبعناه في ذلك لإخراج أمرين هما:

الأمر الأول: العموم المعنوي، أو المجازي كقولنا: " هذا مطر عام "، فإن مثل ذلك لا يدخل في التعريف "، وذلك لأن العموم المعنوي لا يتحد الحكم فيه، بل يختلف – كما سيأتي بيانه – أما العموم اللفظي – وهو ما نحن بصدده – فإن الحكم فيه متحد، أي: قولنا: " أكرم الطلاب " عام وشامل جميع الطلاب بدون تخصيص.

الأمر الثاني: الألفاظ المركبة، أي: أن كلمة: " اللفظ " تخرج الشيء الذي أفاد العموم، ولكن بأكثر من لفظ كقولهم: " ضرب زيد عمراً "، فإن العموم قد استفدناه من الفاعل وهو الضارب وهو زيد، والمفعول به، وهو المضروب وهو عمرو، والفعل وهو: الضرب، وكقولهم: "كلام منتشر ".

قوله: " المستغرق " أي: يشترط أن يكون هذا اللفظ مستغرقاً أي: متناولاً لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة. وقد عبَّر بلفظ " المستغرق " لإخراج ما يلي:

الأول: اللفظ المهمل مثل: " ديز "، حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أوْلى أنه لا يستغرق.

الثاني: اللفظ المطلق مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة) ، فإنه لا يدخل في التعريف، لأن

اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه – كما سيأتي –. أما اللفظ العام فإنه يتناول أفراداً بأعيانهم.

الثالث: النكرة في سياق الإثبات، حيث لا تدخل في التعريف، لأن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي: أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، فمثلاً: " اضرب رجالاً " معناه: حقق الضرب في أقل الجمع وهو: ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة رجال فإنك تخرج عن العهدة.

وألفاظه خمسة :

يرى جمهور العلماء أن العموم له صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل عليه حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة وهي: صيغ العموم التي سيأتي ذكرها كأدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية، و "كل " و " جميع " وغيرها لأن الصحابة أجمعوا على أن تلك الصيغ للعموم؛ حيث كانوا يجرون تلك الألفاظ على العموم إذا وردت في الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليلاً على ذلك؛ نظراً لأن إفادتها للعموم أمر مسلم به عندهم من غير خلاف نقل عنهم، فإن وجدوا المخصص أخذوا به و خصصوا دليل العموم، وإن لم يجدوا أجروا تلك الصيغ على عمومها ، وكانوا يفعلون ذلك دون نكير من أحد، فكان إجماعاً منهم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم عاقبوا جميع السارقين والسارقات، وعاقبوا جميع الزناة والزانيات وذلك لورود صيغة العموم في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)

ولأن هذه الألفاظ لو لم تكن للعموم ، لخلا التعبير بها عن الفائدة .

ولأن عدم اعتبار عمومها يؤدي إلي اختلال أوامر الشرع العامة ، لأن كل واحد يمكنه أن يقول : لم أعلم أنني مراد بهذا اللفظ .

ولأن السيد لو قال لعبده : من دخل داري فأكرمه، فأكرم العبد كل داخل لم يكن

للسيد أن يعترض عليه ، فلو اعترض عليه السيد وقال : لم أكرمت هذا وهو قصير وإنما أردت الطويل ؟ فقال العبد : « ما أمرتني بهذا ، وإنما أمرتني بإكرام كل داخل » فجميع العقلاء يرون العبد مصيبا ، ويرون اعتراض السيد ساقطا .كما أن هذا العبد لو امتنع عن إكرام الداخلين فقال له السيد : لماذا لم تكرمه ؟ فقال : لأنه غني ولفظك لا يقتضي العموم فيحتمل أنك أردت الفقراء خاصة ، كان هذا العبد مستحقا للتأديب في نظر عامة العقلاء .

وذهب جماعة يقال لهم : أرباب الخصوص ، إلي إنكار وضع صيغ للعموم ، فهذه الصيغ عندهم حقيقة في الخصوص ، وتستعمل في العموم بقرينة .

أما عند عدم القرينة فتحتمل على أقل الجمع بدعوى أنه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ ، والباقي مشكوك فيه ، ولا ثبوت مع الشك .

وذهب الأشعري وجماعة إلي التوقف في صيغ العموم بدعوى أن كون هذه الصيغ للعموم لا دليل عليه من عقل أو نقل ، إذ العقل لا مدخل له في اللغات ، والنقل إما تواترا أو آحاد ، والآحاد لا حجة فيه ، والمتواتر لا يمكن دعواه لأنه لو وجد لأفاد العلم الضروري .ولأن هذه الصيغ من باب المشترك فلا يستعمل في أحد معانيه إلا بدليل . ويسمي أصحاب هذا المذهب : الواقفية .

والمختار مذهب الجمهور ، لأن أدلة مخالفيهم تحكم ظاهر الفساد كما لم يقل أحد من الفقهاء : إن الواجب بقوله : (فاقتلوا المشركين) قتل ثلاثة لأنه المتيقن.

١- الاسم المحلى بالألف واللام .

يشير المؤلف إلى عموم الاسم المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً} [النساء: من الآية ٢٨]. {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: من الآية ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً

مِنْ طِينٍ} [صّ:٧١] {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [صّ:٧٢] {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [صّ:٧٣]

ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً} [المزمل: من الآية ١٥] {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً} [المزمل:١٦]

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} و قوله: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ... } و قوله صلى الله عليه وسلم، " إذا التقى المسلمان بسيفيهما.. "الحديث فإنه يعم كل مسلمين. بشرط: أن لا تكون " أل " هذه عهدية تعود على خاص كما نبه على ذلك المصنف.

ودل على عموم هذه الصيغ: صحة الاستثناء من المعرَّف بأل مفردا كان أو مثنى أو جمعا فتقول: " أكرم الرجال إلا زيداً "، فلو لم يفد العموم لما صح الاستثناء منه.

وأيضاً: أنه يؤكد بما يقتضي العموم، كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ).

٢- المضاف إلى معرفة .

يقصد المؤلف بهذا الاسم المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {و أذكروا نعمة الله عليكم} [أعراف: ٧٤]

و من الأمثلة كذلك قوله تعالى :{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}. دل على أنه يفيد العموم صحة الاستثناء منه تقول: " أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً "، والاستثناء يدل على أن المستثنى منه عام. وبناء على ذلك: فإنه لو قال: " زوجتي طالق وعبدي حر " ولم ينو معيناً، فإن جميع زوجاته طوالق أو جميع عبيده أحرار استدلالاً بهذه القاعدة.

٣- أدوات الشرط وهي : من ، وما ، وأي ، وأين ، وأيان ، ومتى ، وكل ، وجميع .

من أمثلة أسماء الشرط قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِه} [الجاثية: من الآية ١٥] {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: من الآية ١١٥] و كذلك قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} و قوله: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} و قوله: {أينما تكونوا يدرككم الموت} و نحو: متى زرتني أكرمتك.

ومما يفيد العموم كذلك أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: من الآية ٣٠] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية ٦٥] {فأين تذهبون} [التكوير: ٢٦]. و من الأمثلة على ذلك : من يعلمكم القرآن؟.. و متى تغادرون؟ ..و أين تعملون؟

والأسماء الموصولة تفيد العموم أيضا كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:٣٣].{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: من الآية ٦٩]. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:٢٦].

{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: من الآية ١٢٩].

قوله: «وكل ، وجميع» يشير إلى الألفاظ التي دل على العموم بمادتها مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:٤٩] وقوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} وقوله: {كل آمن بالله وملائكته} و نحو : جاء الطلاب جميعهم .

٤- النكرة في سياق النفي .

النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري تفيد العموم كقوله تعالى: {وما من اله إلا الله} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية ٣٦]. {إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}

[الأحزاب: ٥٤]{مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ}[القصص:من الآية ٧١]

فائدة:

تكون النكرة في سياق النفي نصا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

١/ إذا بنيت مع لا نحو، لا إله إلا الله.

٢/ إذا زيدت قبلها من وتزاد من قبلها في ثلاثة مواضع:

أ/ قبل الفاعل مثل {لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير} الآية.

ب/ قبل المفعول مثل {وما أرسلنا من قبلك من رسول} الآية.

ج/ قبل المبتدأ مثل {وما من إله إلا إله واحد} .

٣/ النكرة الملازمة للنفي مثل: ديار كما في قوله تعالى عن نوح: {لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا} .

وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها " لا " عمل ليس مثل قولك لا رجل في الدار.

فائدة أخرى:

إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم السابقة فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه و العمل به قبل أن يبحث عن الدليل المخصص، أو لا يجب اعتقاد عمومه إلا بعد البحث عن المخصص فلا يجد؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال علمنا به، ووجب العمل بذلك، قبل البحث عن المخصص، وفي حين عملنا به فإن وجدنا مخصِّصا تركنا العام واعتقدنا المخصص – وما بقي بعد التخصيص إن بقي شيء وإن لم نجد المخصِّص له نستمر في العمل بالعام.

أي: يجب اعتقاد عموم اللفظ قبل ظهور المخصِّص، فإذا ظهر المخصَّص تغير ذلك

الاعتقاد و هذا اختيار المحققين من أهل العلم و الذي يدل عليه الدليل و النظر الصحيح . و قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص: يلزم منه: ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع، بيان ذلك: أن اللفظ العام راجح؛ حيث إنه قد وجد وأثبت الحكم بلا شك فهو معلوم قطعاً، واحتمال وجود المخصص مرجوح؛ حيث إنه مجرد احتمال لا دليل عليه قد يثبت وقد لا يثبت، فكوننا نترك دليلاً قد ثبت وهو اللفظ العام من أجل احتمال وجود مخصّص هذا ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا ممتنع عقلاً.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم المخصص، وذلك يوجب ظن عدم المخصص، وهو يكفي في ظن إثبات الحكم باللفظ العام.

الدليل الثالث: أن احتمال وجود الشيء لا يترك به الشيء الثابت بدليل عمل الصحابة رضي اللَّه عنهم في النسخ: فقد كان الصحابة – رضوان اللَّه عليهم – يعتقدون بسبب كثرة ما نزل عليهم من الناسخ والمنسوخ – أن كل حكم ينزل عليهم سينسخ فيما بعد، ولكن هذا الاعتقاد لم يمنعهم من العمل بالحكم حال نزوله، فإذا نزل ما ينسخه تركوا المنسوخ، وعملوا بالناسخ. فكذلك هنا: يجب اعتقاد عموم اللفظ حال علمنا به، والعمل على ذلك وإن كنا نحتمل وجود مخصص له، فإن ثبت هذا المخصِّص تركنا العام وعملنا بالمخصص، وإن لم يثبت مخصِّص نستمر في العمل على العموم، وهذا فيه من الاحتياط ما يعلمه كل فطن.

المذهب الثاني: أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به حتى يبحث عن المخصص، فلا يجد ما يخصه . و هذا اختيار بعض الأصوليين و استدلوا بأدلة منها أن أيَّ صيغة من صيغ العموم السابقة الذكر لا تفيد العموم إلا بشرط وهو: عدم المخصص، وقبل طلب المخصص يكون وجوده وعدمه مشكوكا فيه، والشك في

الشرط يوجب الشك في المشروط، أي: إذا شككنا في وجود المخصص وعدم وجوده: فإن هذا يلزم منه أن نشك في هذا اللفظ هل أفاد العموم أو لا؟

إذن: حجته بالنسبة إلى كل فرد مشكوك فيها، والمشكوك فيه لا يعمل به.و قد أجاب العلماء أنا لا نُسَلِّمُ أن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه عندنا أغلب على الظن، فيكون ظن حجية اللفظ العام أغلب، فعلى هذا يعتقد عمومه، ويجب العمل بذلك.

٥- المخاطب .

قال الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى في كتابه الجامع:« المخاطِب بكسر الطاء والمتكلم يدخل في عموم خطابه مطلقاً؛ لأن السيد لو قال لعبده: " من أحسن إليك فأكرمه "، ثم أحسن إليه السيد، فإن أكرمه فإنه يستحق المدح والثناء، وإن لم يكرمه فإنه يستحق اللوم، وهذا باتفاق العقلاء من أهل اللغة، فاستحقاقه للمدح في الحالة الأولى وللذم في الحالة الثانية دليل على أن السيد داخل في عموم خطابه ومتناول له.

وبناء على ذلك: فإن المخاطب يدخل في عموم خطابه ولا يخرج إلا بقرينة، فلو قال: " نساء المسلمين طوالق " فإن زوجته تطلق، لأن المخاطب والمتكلم يدخل في عموم كلامه» انتهى كلامه.

فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما ، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره .

يشير المؤلف إلى مسألة تعارض النصين العامين وهذا يحتاج إلى تفصيل و توضيح فنقول: إذا تعارض نصان لفظيان كالآيتين مثلاً، أو الحديثين، أو الآية والحديث، فإذا تعارض نطقان. فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه و هذا التقسيم يرجع إلى الدلالة،

الحالة الأولى :

أن يكونا عامين أي كل واحد منهما عام في مكانه، وذلك مثل: (نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس) ، وقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ، فكل واحد منهما عام في بابه، فالنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر عام في هذا الباب في النوافل، والنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين عام أيضاً.

الحالة الثانية:

أحدهما عاماً والآخر خاصاً،

أي: أن يأتي أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أي: أخص منه فيكون مخصصاً له، كالنهي عن بيع ما ليس لدى الإنسان، والإذن في السلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وأجاز السلم، فالأول عام في كل ما ليس لدى الإنسان، والثاني خاص بالسلم، فيحمل ذلك على التخصيص.

الحالة الثالثة: كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه

وعليه يحمل ما سبق في النهي عن الصلاة بعد العصر، والنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين، فيقال: هذا عام من وجه والآخر خاص من وجه، ويبحث عن الوجه الذي يعمم منه أحدهما أو يخصص منه الآخر.

فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما، جمع بينهما، فالجمع مقدم على الترجيح، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فالمتأخر منهما ناسخ للأول، وإن لم يعلم التاريخ توقف فيهما، لعلمنا أن أحدهما منسوخ بالآخر، وجهالتنا بالناسخ.

وكذلك إن كانا خاصين فهما مثل النصين العامين، إن أمكن الجمع بينهما جمعا، وإلا فإن عرف التاريخ حمل ذلك على النسخ، وإن لم يعرف التاريخ توقف بينهما؛ لأن ذلك من النسخ الذي لم يعرف فيه الناسخ من المنسوخ.

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص كما بينا،وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

قال الإمام جلال الدين المحلي في شرح ورقات الجويني رحمهما الله تعالى ملخصا هذه الحالات:

« إن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها .والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) . وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ} وقوله تعالى {وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين .والثاني يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط .فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع. وكذا إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما .وحديث (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما .فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما ، مثاله ما جاء (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي

حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود .وجاء أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)أي الوطء رواه مسلم .ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار. فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور » انتهى كلامه.

فائدة:

اختلف العلماء في الخطاب المضاف إلي الناس أو المؤمنين أو الأمّة نحو : (يا أيها الناس) ، هل يشمل العبد أو لا يشمله ؟ فذهب الجمهور إلي أنه يشمله لأنه من جملة الناس والمؤمنين والأمة ، وهو من المكلفين ، وقال قوم : لا يدخل العبد في مثل هذا الخطاب إلا بدليل خاص ، لخروج العبد من بعض التكاليف الواردة بمثل هذه الخطابات كالحج والميراث .والراجح من الأقوال هو الأول ، لأن خروجه من بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم عنه ، لأنه خرج منها لعارض ،وقد خرج المريض والمسافر والحائض من بعض التكاليف ومع ذلك لا يقال : إنهم لا يدخلون في مثل هذه الخطابات .

فائدة ثانية:

لا نزاع عند أهل العلم في أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلي الناس والبشر و الإنسان ، كما أنه لا نزاع في أن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بلفظ الرجال أو الذكور .

وعامة أهل العلم على أنهن يدخلن كذلك في الخطابات الواردة بالصيغ المبهمة التي ليست نصا في التذكير كـ« من » في نحو : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره).

وقد اختلف أهل العلم في الخطابات الواردة بصيغة جمع المذكر السالم كالمسلمين ، وضمير جماعة الذكور نحو (كلوا واشربوا) ، فذهب الجمهور وأبو الخطاب إلى أن هذه الخطابات لا تشمل النساء ، لأن الله – تعالي – عطف جمع الإناث على جمع الذكور ، إذ قال : (إن المسلمين والمسلمات) إلي آخر الآية .

وذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أنهن يدخلن ، لأنهن شقائق الرجال في الأحكام ، ولأن أكثر خطاب الله في القرآن بلفظ المذكور نحو : (يأيها الذين أمنوا)ولأن الله عز وجل قال في حكم ملكة سبأ : (إنها كانت من قوم كافرين .

على أن العطف قد لا يكون للمغايرة ، كعطف الخاص على العام في نحو : (فيها فاكهة ونخل ورمان).

فائدة ثالثة:

اشتهر بين الأصوليين مقولة مشهورة فيما ينزل منزلة العموم وتنسب إلى الشافعي رحمه الله ونصها: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال " ومن أمثلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: "امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن " ولم يسأله هل عقد عليهن معاً أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين.

الخاص : وهو ما دل على شيء بعينه .
التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

بعدما فرغ المؤلف من بيان العام شرع في بيان الخاص لارتباطهما

الخاص لغة: ضد العام. قال ابن فارس عند مادة (خَصَّ):« الْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ. فَالْخَصَاصُ الْفُرَجُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ. وَيُقَالُ لِلْقَمَرِ: بَدَا مِنْ خَصَاصَةِ السَّحَابِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: أَصَابَ خَصَاصَهُ فَبَدَا كَلِيلًا.وَالْخَصَاصَةُ: الْإِمْلَاقُ. وَالثُّلْمَةُ فِي الْحَالِ. وَمِنَ الْبَابِ خَصَصْتُ فُلَانًا بِشَيْءٍ خَصُوصِيَّةً، بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ وَاحِدٌ فَقَدْ أَوْقَعَ فُرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْعُمُومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْخِصِّيصَى: الْخَصُوصِيَّةُ»هـ.

الذي يهمنا من هذا الكلام قول ابن فارس: «وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ وَاحِدٌ فَقَدْ أَوْقَعَ فُرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْعُمُومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ» وهذا يبين وجه الارتباط بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي كما سيأتي.

واصطلاحاً: عرفه المؤلف بقوله «الخاص ما دل على شيء بعينه». أي اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: عرفه الشيخ قائلا: «التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ».أي إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص – بكسر الصاد –: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام كزيد مثلا أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد، ومنه النكرة في سياق الإثبات كقولك رأيت رجلا في البيت أو اعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى رأيت رجلا واحداً واعتق عبداً واحداً.

و قوله :«التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. »المراد من ذلك قصر حكم العموم، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكما. والمراد من قوله: " على بعض ما يتناوله اللفظ" أي: أن عموم هذا اللفظ يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة. مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فقد أورد اللَّه تخصيص ذلك بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم – وهو المطلقات – على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

و قولنا: «والمخصِّص – بكسر الصاد –: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.» نقصد بالشارع كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم وأما الإجماع و القياس فتبع لهما .و أما الدليل فكآية أو حديث نبوي شريف ....الخ.

تخصيص العـام

تخصيص العموم يجوز مطلقاً، أي: سواء كان اللفظ العام أمراً، أو نهياً، أو خبراً؛ لوقوعه في الكتاب والسنة، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة وقوعه في الأمر قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوَا) مع أن الصبي والمجنون لا تنقطع أيديهما إذا سرقا، ومن أمثلته في النهي قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) مع أن بعض القربان غير منهي عنه، ومن أمثلته في الخبر قوله تعالى: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) مع أنها لم تؤت السموات والأرض وملك سليمان.

المخصصات تسعة :

شرع المؤلف في بيان أنواع المخصصات و جعلها تسعة و يحسن بنا أن ننبه على تقسيم الأصوليين للمخصص حيث جعلوه على قسمين: متصل ومنفصل.

فأما المخصص المتصل: فهو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً. وقَدْ جَعَلَهُ الْجُمْهُورُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الِاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ، وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ، وَالْغَايَةَ. وَزَادَ الْقَرَافِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ: بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، "وَنَازَعَ" الْأَصْفَهَانِيَّ فِي ذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّهُ فِي نِيَّةِ طَرْحِ مَا قَبْلَهُ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَقَدْ وَجَدْتُهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ، هَذِهِ الْخَمْسَةَ وَسَبْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ: الْحَالُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْمَجْرُورُ مَعَ الْجَارِّ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

وأما المخصص المنفصل فهو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره. ومن أمثلته الحس و العقل و النص و الإجماع ...

١- الحس .

هذا أول المخصصات المنفصلة وهو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: البصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم – هذا جائز، لوقوعه، والوقوع دليل الجواز كما أسلف المؤلف.

قال الإمام الشوكاني : « فَإِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِعُمُومٍ يَشْهَدُ الْحِسُّ بِاخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْعُمُومُ، كَانَ ذَلِكَ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ، قَالُوا: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ، كذلك قوله: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} وقوله: {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ}.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي عَدِّ هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَهُوَ خُصُوصُ، مَا أُوتِيَتْهُ هَذِهِ وَدَمَّرَتْهُ الرِّيحُ لَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ. قَالَ: وَلَمْ يَحْكُوا الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي التَّخْصِيصِ بِالْعَقْلِ، وَيَنْبَغِي طَرْدُهُ. وَنَازَعَ الْعَبْدَرِيُّ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ دَلِيلِ الْحِسِّ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُلُومِ كُلِّهَا الْحِسُّ. وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي دَلِيلِ الْحِسِّ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي دَلِيلِ الْعَقْلِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، لَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ شهادة العقل وشهادة الحس.» انتهى.

٢- العقل .

التخصيص بالعقل جائز؛ لوقوعه في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، فالعقل اقتضى بنظره عدم دخول الصبي والمجنون بالتكليف بالحج، لعدم فهمهما، والوقوع دليل الجواز.

٣- الإجماع .

الإجماع يُخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع أولى من عام الكتاب والسنة؛ لأنه نص، والنص قابل للتأويل، والإجماع غير قابل له، فيكون الإجماع أقوى والقوي يخصِّص الضعيف ولوقوعه.

مثاله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} خص منه الولد الرقيق بالإِجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

٤- النص الخاص .

وهو أنواع:

أ/ إما آية تخصص عموم آية مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وخص منه أيضا المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} .

ب/ وإما حديث يخصص عموم آية مثل قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة " وخص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت ". ومثل قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

ج/ وإما آية تخصص عموم حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حيٍ فهو ميت " خص بقوله تعالى: " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاَ إلى حين ". ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

في النار" خص بقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} .

د/ وإما حديث يخصص عموم حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" خص بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٥- المفهوم .

مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة؛ لأن الخاص من مفهوم الموافقة والمخالفة، والعام من الكتاب والسنة، دليلان قد ثبتا وتعارضا ظاهراً، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة: لو قال شخص: "كل من دخل داري فاضربه "، ثم قال: " إن دخل زيد فلا تقل له أف "، فإن مفهوم ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة قوله – صلى الله عليه وسلم –: " في أربعين شاة شاة "، قد خصص بمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم –: " في سائمة الغنم الزكاة "، فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها المفهوم.

٦- فعله صلى الله عليه وسلم .

في إطلاق المؤلف تخصيص فعل النبي صلى الله عليه وسلم للعموم نظر بل الواجب التفصيل

قال الآمدي رحمه الله تعالى:

« وقد اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟ فأثبته الأكثرون، كالشافعية، والحنفية والحنابلة، ونفاه الأقلون، كالكرخي.

وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل، وهو أن نقول: العام الوارد، إما أن يكون عاما للأمة والرسول، كما لو قال، صلى الله عليه وسلم الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ، حرام على كل مسلم.

وإما أن يكون عاما للأمة دون الرسول، كما لو قال صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ، فإن كان الأول فإذا رأيناه قد واصل أو استقبل القبلة في قضاء الحاجة أو كشف فخذه، فلا خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه، ويكون مخرجا له عن العموم ومخصصا.

وأما بالنسبة إلى غيره، فإما أن نقول بأن اتباعه في فعله والتأسي به واجب على كل من سواه، أو لا نقول ذلك.

فإن قيل بالأول، فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقا في حقه بفعله، وفي حق غيره بوجوب التأسي به، فلا يكون ذلك تخصيصا، بل نسخا لحكم العموم مطلقا، بالنسبة إليه وإلى غيره.

وإن قيل بالثاني، كان ذلك تخصيصا له عن العموم، دون أمته.

وأما إن كان عاما للأمة دون الرسول، ففعله لا يكون مخصصا لنفسه عن العموم، لعدم دخوله فيه. وأما بالنسبة إلى الأمة، فإن قيل أيضا بوجوب اتباع الأمة له في فعله، كان ذلك أيضا نسخا عنهم لا تخصيصا، كما سبق. وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم، فلا يكون فعله مخصصا للعموم أصلا، لا بالنسبة إليه، لعدم دخوله في العموم، ولا بالنسبة إلى الأمة. وعلى هذا التفصيل، فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص بفعل النبي وجها: أما إذا كان هو المخصص عن العموم وحده، فلعدم الخلاف فيه، وأما في باقي الأقسام، فلعدم تحقق التخصيص. بل إن وقع الخلاف في باقي الأقسام، هل فعله يكون ناسخا لحكم العموم فيها، فخارج عن الخوض في باب التخصيص، والأظهر في ذلك إنما هو الوقف، من جهة أن دليل وجوب التأسي، واتباع النبي، صلى الله

عليه وسلم، إنما هو بدليل عام للأمة، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه، وليس العمل بأحدهما، وإبطال الآخر، أولى من العكس.

فإن قيل: بل العمل بالفعل أولى، لأنه خاص، والخاص مقدم على العام، قلنا: الفعل لم يكن دليلا على لزوم الحكم في حق باقي الأمة بنفسه، بل لأدلة عامة موجبة على الأمة لزوم الاتباع. فإن قيل: إلا أن الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي أخص من اللفظ العام مطلقا، ولأنه متأخر عن العام، والمتأخر أولى بالعمل.

قلنا: أما الفعل، فلا نسلم أن له دلالة على وجوب تأسي الأمة بالنبي بوجه من الوجوه، بل الموجب شئ آخر، وهو مساو للعام الآخر في عمومه، وسواء كان الفعل خاصا أو عاما. وذلك الموجب للتأسي غير متأخر عن العام، بل محتمل للتقدم والتأخر من غير ترجيح، حتى إنه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر منهما.

كيف وإن القول بوجوب التأسي متوقف على وجود الفعل، وعلى الدليل الدال على التأسي، ولا كذلك العام الآخر، وما يتوقف العمل به على أمرين يكون أبعد مما لا يتوقف العمل به إلا على شئ واحد.» انتهى كلامه.

٧- تقريره صلى الله عليه وسلم .

يجوز تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الواحد على ذلك الفعل وسكوته عن الإنكار عليه دليل على جواز ذلك الفعل مثلاً ، وهو مقابل بالنص العام من الكتاب أو السنة، فهما دليلان قد ثبتا، فيجب في هذه الحالة العمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهو أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

٨- قول الصحابي .

هل قول الصحابي يخصص العموم ؟ فيه نزاع بين الأصوليين و الراجح عدم تخصيصه للعموم .

قال الشيخ عبد الكريم النملة : «قول الصحابي وفعله ومذهبه لا يخصص العموم؛ لأن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضاً له سوى فعل الصحابي أو قوله وهو غير صالح لمعارضته؛ حيث إن فعله غير مستند إلى نص يدل على أن المراد بذلك العام الخاص، بل يكون مستنداً إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه: فيحتمل أن يكون دليلاً ويحتمل أن يكون غير دليل، وإذا قدرنا كونه دليلاً فيحتمل أن يكون أقوى من العموم، ويحتمل أن لا يكون، وهذه الاحتمالات متساوية، ولا مرجح، أما العام فهو دليل لا يحتمل شيئاً، فيقدم غير المحتمل على المحتمل، وعليه فلا يقوى قول الصحابي ومذهبه وفعله على تخصيص العام من الكتاب والسنة. وبناء على ذلك فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: " من بدَّل دينه فاقتلوه " يبقى على عمومه حيث إن المرأة والرجل إذا بدَّلا دينهما فإنهما يقتلان، ولا يؤخذ بمذهب ابن عباس وهو: أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل. » انتهى كلامه.

٩– قياس نص خاص .

القياس يخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الخاص من القياس، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية وهذا لا يجوز، أما تقديم الخاص فلا يوجب ذلك، بل فيه عمل بالخاص وعمل بما بقي بعد التخصيص، وهذا فيه جمع بين الدليلين.

مثاله قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

الاستثنـــاء

وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول، فيفارق التخصيص بالاتصال . ويفارق النسخ بالاتصال أيضاً . وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله . والنسخ رافع لما دخل . وبأنه رفع للبعض . والنسخ رفع للجميع . وأن يكون المستثنى أقل من النصف .

بعدما فرغ المؤلف من سرد المخصصات المنفصلة ، انتقل إلى بيان القسم الثاني من المخصصات و هي المتصلة واستهلها بذكر الاستثناء وقام بتعريفه و ذكر بعض شروطه و أحكامه و فرق بينه و بين التخصيص بالمنفصل و النسخ ببعض الفروق .

وهو لغة : من الثني وهو رد بعض الشيء إلي بعضه كثني الحبل . و مراد المؤلف من تعريفه اصطلاحا أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بأداة إلا أو ما يقوم مقامها مثل :سوى و غير و عدا وحاشا. وهو قسمان: متصل ومنقطع.

١- فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

٢- والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه نحو: له على عشرة دنانير إلا كتابا.

ولصحة التخصيص بالاستثناء شروط منها:

١- أن يكون ملفوظاً يسمع، لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلماً عند المالكية.

٢- أن يكون متصلا بما قبله لفظا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافاً لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقاً.

٣/ أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغواً، أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل. وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:

١/ أن يكون المستثنى أقل مما بقى كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.

٢/ أن يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافاً لابن طلحة الأندلسي.

٣/ أن يكون المستثنى أكثر مما بقى كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

مسألة:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة وصلح عوده إلي الجميع فإنه يرجع على الجميع ، نحو : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .وإلي هذا ذهب مالك وأحمد والشافعي لأن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة ، وفي الاستثناء شبه بالشرط ، وفي الشرط يرجع للجميع فكذلك الاستثناء وذهب أبو حنيفة إلي أنه يرجع للأخير فقط ، لإنكاره أن تكون الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة ، كما أنكر أن يكون الاستثناء شبيها بالشرط .و الراجح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم و هو الذي تقتضيه اللغة و النظر الصحيح.

مسألة أخرى:

قال الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى:

«يفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمنفصل من وجهين:

أولهما: أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال، فتقول: " أكرم الطلاب إلا زيداً "، وقد سبق بيان ذلك. أما التخصيص بالمنفصل فلا يشترط فيه ذلك: فيجوز أن يكون متصلاً، وأن يكون منفصلاً.

ثانيهما: أن الاستثناء يتطرق إلى ما يدل على معناه دلالة ظاهرة كقولك: " أكرم الطلاب إلا زيدا "، ويتطرق إلى ما نص على معناه كقولك: " له علي عشرة إلا ثلاثة ". أما التخصيص بالمنفصل فإنه يجوز في الظاهر – وهو العام فقط – كقولك: " أكرم الطلاب " ثم تقول: " لا تكرم زيدا "، لأن دخول زيد في عموم الطلاب ظني؛ لأن

دلالة العموم ظنية، ولكن لا يصح أن تقول: " أكرم زيداً وعمراً وبكراً " ثم بعد ذلك تقول: " لا تكرم زيدا "، فإن قلت ذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً.» انتهى وفرق الشيخ رحمه الله تعالى بين الاستثناء و النسخ من ثلاثة أوجه هي:

أولها: أن الاستثناء يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه؛ لأنه لايستقل بنفسه.

أما النسخ فيشترط فيه: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ؛ لأن كلاً من الناسخ والمنسوخ يستقل بنفسه.

ثانيها: أن النسخ رافع، والاستثناء مانع، أي: أن النسخ يرفع ما دخل تحت اللفظ الوارد.

أما الاستثناء فهو يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت اللفظ، ولولا هذا الاستثناء لدخل، فالاستثناء يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه.

ثالثها: أنه في النسخ يجوز رفع جميع الحكم كرفع وجوب الصدقة بين يدي مناجاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويجوز أن يرفع بعض الحكم كرفع بعض عدة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت حولاً كاملاً، فنسخ ورفع بعضها حتى صارت أربعة أشهر وعشراً.

أما الاستثناء فإنه يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت اللفظ فتقول: " أكرم الطلاب إلا زيداً "، ولكن لا يجوز أن يمنع الاستثناء جميع الأفراد من الدخول تحت اللفظ، فلا يجوز أن تقول: " لي عليه عشرة إلا عشرة ".

وقد نبه المؤلف إلى بعض هذه الفروق كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

المطلــق والمقيـــد

هذا مبحث جليل من مباحث الأصول و مما يتعلق بمعاني الألفاظ و هو كذلك من المباحث التي يشترك فيها الكتاب و السنة وقد جرت عادة الأصوليون أن يفردوا له بابا يتناولون فيه مسائله.

وقد عرف المؤلف المطلق اصطلاحا بقوله:

المطلق : وهو ما تناول واحداً لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . أو هو لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه .و المقيَّد : وهو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

وهو لغة : ضد المقيد .واصطلاحا : ما دل على الحقيقة بلا قيد . وهذا أسهل و أخصر من تعريف المؤلف .

فخرج بقولنا : « ما دل على الحقيقة »، لأنه يدل على العموم ، لا على مطلق الحقيقة فقط .وخرج بقولنا : « بلا قيد » المقيد . وقوله : « ما دل على الحقيقة بلا قيد » :أي : لا يدل على حقيقة الشيء فقط بلا قيد مثل : إنسان ، حيوان ، درهم ، دينار ، بيت ، دار وما أشبه ذلك . كل ذلك نسميه « مطلقا لأنه يدل على حقيقة بلا قيد » .كقوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) المطلق هنا : قوله تعالى: (رقبة) لأنها تصدق لواحد ، فلو عتقت رقبة واحده صرت ممتثلا للأمر فكلمة (رقبة) هنا من باب المطلق ، وليس من باب العام لأنه لا يلزمني أن اعتق جميع الرقاب ، والفرق بين العام والمطلق أن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .

و أما المقيد لغة : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه .و اصطلاحا : ما دل على الحقيقة بقيد . وهذا التعريف أسهل من تعريف المؤلف و أخصر أيضا.

واللفظ إذا ورد مطلقا ولم يرد تقييده أو ورد مقيدا ولم يرد إطلاقه فلا محل لبحثه هنا ، وإنما محل البحث هنا عند ورود اللفظ مطلقا مرة ، ومقيدا مرة أخري ،كقوله : « فتحرير رقبة » وقوله :« فتحرير رقبة مؤمنة » .

قوله عن المطلق «هو ما تناول واحداً لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . أو هو لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه» مثاله: قول السيد لعبده: " أكرم طالباً " أو " أكرم طلابا "، فإن هذا الأمر قد تناول واحداً غير معين، وتناول جماعة غير معينين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد طالب معروف، أو جماعة من الطلاب معروفين بصفة معينة، بل الواجب على العبد اختيار أي طالب ويكرمه، أو أي طلاب فيكرمهم وتبرأ ذمته.

وأما قوله عن المقيَّد : «هو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه » فمثاله: قولنا: " أعط هذا الطالب "، أو قولنا: " أعط الطالب المجتهد "، فقد قيدنا الطالب الأول بتعيينه بالإشارة إليه وهو أمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه وقيدنا الطالب الثاني بوصفه بالاجتهاد الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

فإن ورد مطلق ومقيد ، فإن اتحد الحكم والسبب حُمِلَ المطلق على المقيد ، وإن اختلف الحكم فلا حمل ، اتحد السبب أو اختلف .

للمطلق و المقيد حالات أربع:

١/أن يتحد حكمهما وسببهما ، كالصوم في كفارة اليمين ، فقد ورد فيه نص مطلق وهو قوله : (فصيام ثلاثة أيام) وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود :«فصيام ثلاثة أيام متتابعة » فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقيد وتقييده بقيده ، ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ عنده

٢/أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، كالعتق في كفارة الظهار والقتل ، فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان ، وأطلقت في الظهار ، والحكم متحد وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل .

وقد روي عن أحمد رحمه الله وأكثر الحنفية وبعض الشافعية : أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لإمكان العمل بكل واحد مهما .وقال قوم : يحمل عليه.

٣/أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار فالصوم والعتق قيد بقوله : (من قبل أن يتماسا) وأطلق الإطعام فلم يقيد بهذا القيد والسبب واحد.

ومذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن فائدة حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا كان حكمهما مختلفا امتنعت الفائدة من حمل المطلق على

المقيد .

وذهب بعض أهل العلم إلي أنه يحمل المطلق على المقيد هنا ، فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل المسيس نظرا لاتحاد السبب .

٤/أن يختلف الحكم والسبب كاليد في الوضوء ، وردت مقيدة بالمرافق ، واليد في السرقة وردت مطلقة ، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع ، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة .وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد .

الأمـــر والنهـــــي

بعدما فرغ المؤلف من مبحث المطلق والمقيد ، انتقل إلى بيان الأمر و النهي وما يتعلق بهما فقال:

الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ،

جَرَتْ عَادَةُ الأصوليين على تقديم الْكَلَامِ فِي الأمر عَلَى الْكَلَامِ فِي النَّهْيِ، لِتَقَدُّمِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ إيجَادِ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ طَلَبُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ، فَقُدِّمَ الْأَمْرُ تَقْدِيمَ الْمَوْجُودِ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَهُوَ التَّقْدِيمُ بِالشَّرَفِ، وَلَوْ لُوحِظَ التَّقْدِيمُ الزَّمَانِيُّ لَقُدِّمَ النَّهْيُ تَقْدِيمَ الْعَدَمِ عَلَى الْمَوْجُودِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ أَقْدَمُ.

و الأمر من الناحية اللغوية يطلق فيها على إطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} وهذا الأمر يجمع على أوامر.

الثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}وهذا الأمر يجمع على أمور والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.

والأمر: مصدر أمر بالشيء إذا طلب وقوعه، وهو يطلق بقيد شيء، أي: بقيد الجزم، وبقيد لا شيء، أي: بقيد عدم الجزم، ولا بقيد شيء، أي: من غير تعرض لذكر الجزم أو نفيه.

فالأول: وهو ما أطلق بقيد شيء: هو الأمر الدال على الوجوب.

والثاني: وهو ما أطلق بقيد لا شيء. أي: بقيد عدم الجزم: وهو الأمر الدال على الندب.

والثالث: وهو ما أطلق لا بقيد شيء. أي: لا بقيد الجزم ولا عدمه: هو الأمر المطلق، وكل هذه يبحثها الأصوليون.

و أما من الناحية الاصطلاحية ، عرفه المؤلف بقوله : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أو من الأعلى سمي سؤالاً ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة . فالأمر هو قول طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، مثل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

فخرج بقولنا : «قول» الإشارة و الكتابة ، فلا تسمي أمرا، وإن أفادت معناه .

وخرج بقولنا :«طلب الفعل» النهي، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد ،فيشمل القول المأمور به ، فإذا قلت لك : قل لا إله إلا الله فهذا أمر أن توجد هذا القول .

وخرج بقولنا : « على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن .

فعلى هذا يعتبر الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب ، والموفق ، وأبي محمد الجوزي ،و الطوفي ، وابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، وابن برهان ، والفخر الرازي ، و الآمدي ، وغيرهم ، وأبي الحسين من المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب وغيره .

قال في «شرح التحرير » : «واعتبر أكثر أصحابنا ، منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والفخر إسماعيل ، والمجد بن تيمية ، وابن حمدان وغيرهم ونسبه ابن عقيل في « الواضح» إلي المحققين ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ،والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يسمي عندهم التماسا ، و الأدون سؤالا .

واعتبر الاستعلاء والعلو معا ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي. والاستعلاء : طلب بغلظة ، والعلو : كون الطالب أعلى رتبة .قال القرافي في «التنقيح » : « الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر ، والعلو يرجع إلي هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلي المأمور » انتهى كلامه .

وصيغته تدل بمجردها عليه وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب ، وهو للوجوب بمجرده .

هل للأمر صيغة تدل عليه ؟ مذهب جمهور العلماء و اختيار المؤلف هو أن للأمر صيغة تدل عليه و هذا هو الراجح .و قد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١/أن العرب قد وضعوا لما لا يحتاج إليه أسماء كالدجاجة، والهر، والميسر، والخمر، فمن باب أوْلى أن يضعوا صيغة للأمر تدلْ عليه؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر، لكثرة مخاطبات الناس به، فلا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة، فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة وهو: " افعل ".

٢/أن السيد لو قال لعبده: " ناولني اللحم "، فلم يناوله، فإنه يستحق عند أهل اللغة الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق ذلك.

٣/ أنا نجد في العقل ضرورة أن من وجدت منه صيغة" افعل " يسمى آمراً، أما إذا لم توجد منه هذه الصيغة، فإنه لا يسمى آمراً، ولو كان الأمر أمراً لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد منه ذلك آمراً.

٤/ أن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، فعبروا عن الأمر ب " افعل "، وعبروا عن النهي بـ " لا تفعل "، وعبروا عن الخبر ب " جاء زيد "، وعبروا عن الاستخبار بقولهم: " هل جاء زيد؟ "، ولم يشترطوا لذلك أية قرينة، فدل على أن " افعل " للأمر بمجردها بدون قرينة. وهذا التقسيم قد استفاض بين أهل اللسان كاستفاضة جود حاتم، و شجاعة عنترة.

٥/ أنه يسبق إلى الفهم إذا أطلقت صيغة " افعل ":أنها للأمر، ولا يسبق إلى الفهم إلا الحقيقة، أما غيره فلا يفهم إلا بواسطة قرينة، فلو كانت صيغة " افعل " مشتركة بين الأمر وغيره: لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده: " افعل " أن ذلك أمر، فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلَّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره، بخلاف الألفاظ المشتركة: فلو قال السيد لعبده: " اصبغ الثوب "،أو قال: " ائت العين ": فلا يسبق إلى فهمنا لون دون لون، ولا عين دون عين.

أما المذهب الثاني في المسألة فيرى أنه ليس للأمر صيغة في اللغة، وإنما صيغة "افعل "مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة. وهذا مذهب كثير من الأشاعرة. وقولهم مرجوح.

و بناءا على القول الراجح فإن للأمر صيغا تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه وهي أربع:

١/ فعل الأمر: مثل: أقم الصلاة، استغفروا ربكم، يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين.

٢/ المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

٣/ اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}.

٤/ المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {فضرب الرقاب} .

فائدة:

هناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده ومن هذه الصيغ: التصريح بلفظ الأمر مثل: آمركم وأمرتكم أنتم مأمورون؟ وكذا التصريح بالإيجاب؛ والفرض والكتب؛ ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين؛ وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك.

مسألة:

قوله :«وهو للوجوب بمجرده» يجرنا إلى البحث عن صيغ الأمر .

وَ قَد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِيغَةِ "افْعَلْ" وَمَا في معناها هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ،

أَوْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول : «فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ.قَالَ الرَّازِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ. وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قِيلَ: وَهُوَ الَّذِي أَمْلَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا حَقِيقَةُ النَّدْبِ. وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ والقاضي: بالوقف، فقيل: إنهما تَوَقَّفَا فِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَقِيلَ تَوَقَّفَا بِأَنْ قَالَا: لَا نَدْرِي بِمَا هُوَ حقيقة فيه أصلًا. وَحَكَى السَّعْدُ فِي "التَّلْوِيحِ" عَنِ الْغَزَالِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْوَقْفِ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ حَقِيقَةً، وَحَكَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ الْوَقْفُ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، لَا فِي تَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ لَهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ.

وَقِيلَ: أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَهُوَ الطَّلَبُ: أَيْ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وَنَسَبَهُ شَارِحُ التَّحْرِيرِ إِلَى أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ وَمَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ الْإِذْنُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الفعل، وبه قال الْمُرْتَضِي مِنَ الشِّيعَةِ...» انتهى

و الراجح من هذه الأقوال هو رأي الجمهور وهو أن صيغة الأمر و ما في معناها إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني التي ذكرها المؤلف كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازا لقوله تعالى: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ () قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)،حيث إن الله تعالى قد ذم إبليس لما امتنع عن السجود وأنكر عليه بقوله: (مَا مَنَعَكَ)، فلو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، حيث قلنا فيما سبق: إن الواجب هو: ما ذم تاركه

شرعاً مطلقاً، فتكون الصيغة وهي: افعل تقتضي الوجوب عند التجرد.

ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسنة فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعاً. من ذلك: استدلالهم على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "،

واستدلالهم على وجوب الزكاة على المرتدين بالأمر المطلق الوارد في قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)، واستدلالهم على وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله صلى الله عليه وسلم: " سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب " وغير ذلك من الأدلة.

فائدة:

قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ":

«قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: صِيغَةُ افْعَلْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وجهًا:

للإيجاب كقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاة}.وَلِلنَّدْبِ كَقَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ، ويقرب منه التأديب كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ" ؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب.وللإرشاد كقوله: {وَاسْتَشْهِدُوا} {فَاكْتُبُوهُ}.وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِرْشَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الِاسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ. وَلِلْإِبَاحَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}.وللتهديد مثل: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}،{وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ}، ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُوا}وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ. وَلِلِامْتِنَانِ مثل: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله}.وللإكرام: {ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِين}.وللتسخير: {كُونُوا قِرَدَة}.وللتعجيز: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِه}.وللإهانة: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم}.وللتسوية: {فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا}. وللدعاء: {رَبِّ اغْفِرْ لِي}.وَلِلتَّمَنِّي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: "أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انجل".

وَلِلاحْتِقَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ}.وللتكوين: {كُنْ فَيَكُون} » انتهى.

و أضاف الإمام الشوكاني معاني أخرى لصيغ الأمر حيث قال :

«وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنْذَارَ مَعْنَيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جعلها سبعة عشر مَعْنًى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الْإِذْنَ نَحْوَ قوله تعالى: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَات} ، والخبر نحو: {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} ، والتفويض نحو: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاض} والمشورة كقوله: {فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى} ، وَالِاعْتِبَارَ نَحْوَ: {انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَر} والتكذيب نحو: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم} ، والالتماس كقولك لنظيرك: "افعل". والتلهيف نحو: {قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُم} والتصبير نحو: {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى» انتهى.

ولا يقتضي التكرار .

مراد المؤلف أن الأمر لا يقتضي التكرار على الصحيح ، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها،

إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس ، والأمر بصوم رمضان .

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار وهذا بعض الأصوليين، و بناءا على هذا القول فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر ، حيث لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

فائدة:

هل صيغ الأمر تقتضي الفور؟ فيه خلاف و الراجح عندي أنه إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فورا في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {فاستبقوا الخيرات} وكمدحه المسارعين في قوله:

{أولئك يسارعون في الخيرات} . ووجه دلالة هذه النصوص أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.

وكذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك} أي في قوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس} ، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولا عندهم.

والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره ، وكذلك خطابه لواحد من الصحابة . ولا يختص إلا بدليل .

إذا ورد من الله تعالى خطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)، فإن أمته تشاركه في حكم ذلك الأمر حتى يدل دليل على تخصيصه صلى الله عليه بذلك الحكم؛ و الدليل على هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث أنهم كانوا إذا اختلفوا في حكم من الأحكام الشرعية يرجعون إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، ونحو ذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه و سلم مخصوصاً بهذا الحكم لما صح رجوعهم إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل على مساواته بغيره في أحكام الشرع.

وكان بعض الصحابة يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر فيجيب عن حال نفسه، وهذا يدل على أنه لا فرق بينه وبينهم في الخطاب و الأمثلة على ذلك كثيرة منها ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قبَّلها زوجها وهو صائم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ذلك: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا فأخبريها أني أفعل ذلك "، فلو كان الحكم مختصاً به لم يصلح فعله أن يكون جواباً لذلك.

مسألة:

إذا توجه الخطاب بالأمر إلى الصحابة رضي الله عنهم والأمة كقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا "، فهل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه؟ فيه خلاف و الراجح أنه صلى الله عليه و سلم داخل في الخطاب ولا يخرج منه إلا بقرينة تمنع من دخوله فيه.

ومن الأدلة على ذلك قول ابن عمر: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل بعمرة قلنا: فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: " إني هديت ولبَّدت فلا أحل حتى أنحر هديي "، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سؤالهم، بل أقرَّهم عليه؛ لأنه يعرف أن الصحابة أرادوا بسؤالهم أن يفسر لهم انفراده عنهم بالحكم في هذه المرة، فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم داخلاً معهم في الخطابات الموجهة إليهم لما سألوه عن سبب عدم موافقته لهم، ولما أقرَّهم على ذلك.

والنهي : يقابل الأمر عكساً : وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء ، ولكل مسألة من الأوامر وزَّان من النواهي بعكسها .

لَمَّا فَرَغَ المُؤَلِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ النَّهْيِ.وَ لَمْ يُعَرِّفْ المُؤَلِّف النَهْيَ لُغَةً وَهُوَ المَنْعُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ العَقْلُ نُهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الوُقُوعِ فِيمَا لَا يَلِيقُ.

قَالَ ابْنُ فَارِس فِي مَقَايِيس اللُّغَةِ : « (نَهَيَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ. وَفُلَانٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهْيُكَ، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ. وَنَاقَةٌ نَهِيَّةٌ: تَنَاهَتْ سِمَنًا. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ

نُهِي.وَطَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى نَهِيَ عَنْهَا، تَرَكَهَا، ظَفِرَ بِهَا أَمْ لَا، كَأَنَّهُ نَهَى نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِهَا.

وَالنَّهْيُ وَالنِّهْيُ: الْغَدِيرُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْتَهَى إِلَيْهِ. وَتَنْهِيَةُ الْوَادِي: حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّيُولُ. وَيُقَالُ إِنَّ نِهَاءَ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ...»إلى آخر كلامه

قَوْلُهُ: «النَّهْيُ: استدعاء» ، أَيْ: طَلَبٌ، وَهُوَ يَعُمُّ طَلَبَ الْفِعْلِ، وَطَلَبَ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ.لكن قوله «الترك» خَرَجَ عَنْهُ الْأَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ.

قوله : « الترك بالقول» أخرج الترك بالفعل كأن يُقيِّد عبده، ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي: لا تفعل "وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: "كف "، و " ذر "، و" دع "، و " اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دلَّ عليه بلفظ " الكف " ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: " لا لفعل ".

قوله: «على سبيل الاستعلاء» قد بينا معنى الاستعلاء في مبحث الأمر، و نشير إلى أن بعض الأصوليين أضافوا في تعريف النهي عبارة «على سبيل الوجوب» ومقصدهم من ذلك اقتضاء الجزم، والأولى عدم ذكر هذا في التعريف؛ لأن النهي أيضاً يطلق بقيد شيء أي بقيد الجزم فيدل على التحريم حينئذٍ. وبقيد لا شيء –أي: بقيد عدم الجزم فيدل على الكراهة، ولا بقيد شيء، فهو النهي المطلق الذي يشمل التحريم والكراهة.

مسألة :

النهي كالأمر له صيغة تدل عليه وهي " لا تفعل" وقد تستعمل لمعان كثيرة أهمها:

الأول: التحريم، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) و هذا المعنى هو الأصل .

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) و قد ذكر المؤلف هذا المعنى.

الرابع: الدعاء، كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

الخامس: التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ).

السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)).

السابع: التسكين والتصبر، كقوله تعالى: (لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى).

الثامن: اليأس، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ).

التاسع: الشفقة، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تتخذوا الدواب كراسي ".

العاشر: الالتماس، كقولك لمن هو في مرتبتك: " لا تضرب فلانا ".

الحادي عشر: التهديد، كقول السيد لعبده: " لا تفعل اليوم شيئا ".

مسألة ثانية:

النهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا مطلقا سواء تعلق بالعبادات لعينها أو أمر لازم لها أو تعلق بالمعاملات.

والمنهيات على قسمين:

١/قسم منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قط مثل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} وهذا هو المنهي عنه لذاته، أي لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعا وباطل لزوما. وما ترتب عليه باطل كذلك، كما في هذا المثال الولد من الزنا لا يلحق بأبيه.

٢/ وقسم منهي عنه من وجه مع وجود أمر به من وجه آخر وهذا القسم على ثلاث صور.

أ/ منهي عنه لصفته: يكون في العبادات والمعاملات:

أ/ في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة.

ب/ في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح.

ب/ منهي عنه لأمر لازم له:يكون في العبادات كذلك و في المعاملات:

أ/في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد.

ب/في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه.

ج/ منهي عنه لأمر خارج عنه.

أ/ في العبادات: النهي عن الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه. أن النهي لا لنفس الصلاة ولكن لأنه حق للغير .

ب/ في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان، كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

و الراجح الذي عليه الدليل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً – أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك وعدم الحل.

فالنهي عن البيع بعد النداء الثاني والنهي عن نكاح المتعة والشغار يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، ويلزم من ذلك أن الأشياء المنهي عنها فيها مفاسد

و من الأدلة كذلك قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها. ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

ولإجماع الصحابة على ذلك؛ حيث إنهم استدلوا على فساد عقود الربا بالنهي الوارد

في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تبيعوا الذهب بالذهب.."، واستدلوا على فساد نكاح المُحْرِمِ في الحج بالنهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ينكح المحرم ولا يُنكح "، فلو لم يكن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، ولم ينكر أحد هذا الاستدلال فكان إجماعاً.

قال المحلي في شرح الورقات: «ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة .وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة .أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح .أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له ، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف – يقصد: الجويني–» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

مسألة ثالثة:

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ خلاف بين الأصوليين وقد أشار الإمام الزركشي رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه بقوله:

«أَمَّا النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ فَأَمْرٌ بِضِدِّهِ إنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالنَّهْيِ عَنْ الْحَرَكَةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالسُّكُونِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: نَفْسُ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ كَمَا فِي جَانِبِ الْأَمْرِ قَالَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ مَالَ آخِرًا إلَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ لَا النَّهْيِ، فَلَا يَجْرِي الْخِلَافُ. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ ": الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " وَسُلَيْمٌ الرَّازِيَّ فِي التَّقْرِيبِ " فَقَالُوا: إنْ كَالَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الضِّدِّ أَيْ: تَضَمُّنًا، كَمَا قَالَهُ سُلَيْمُ كَالصَّوْمِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَكَقَوْلِهِ: لَا تَكْفُرْ

فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ فَهُوَ أَمْرٌ بِضِدٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَّا إِثْبَاتُ الْأَمْرِ بِسَائِرِ الْأَضْدَادِ فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَوْسَطِ " عَنْ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً. وَقَالَ صَاحِبُ اللُّبَابِ " مِنْ الْحَنَفِيَّةِ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِضِدِّهِ إنْ كَانَ ذَا ضِدٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ: لَا يَقْتَضِي أَمْرًا بِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْتَضِي أَمْرًا بِالْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا...» إلى آخر كلامه.

المفهـــوم

دلالة اللفظ على معناه إما أن تكون في محل النطق و إما أن تكون لا في محل النطق فالأول هو المنطوق و الثاني هو المفهوم.

فأما المنطوق فينقسم إلى صريح و غير صريح.

يقول الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى:

« القسم الأول: منطوق صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن.

مثاله قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، حيث دل هذا اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز والربا حرام.

القسم الثاني: منطوق غير صريح وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، أي: أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، بل لزم مما وضع له.

مثاله: قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، فالحكم المنطوق به صراحة هو: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الاباء، فهذا هو المتبادر من صريح اللفظ، ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب، لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم» انتهى كلامه.

و أما المفهوم فينقسم إلى قسمين:

مفهوم موافقة وهو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به، كقولنا بتحريم ضرب الوالدين أخذاً من منطوق قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) .

ومفهوم مخالفة وهو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، كقولنا: المعلوفة من الغنم لا زكاة فيها أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: " في سائمة الغنم الزكاة ".فهل المفهوم في هذين القسمين يعم أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم والراجح أن المفهوم له عموم، أي: يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على موافقة المنطوق به، أو على مخالفته، قياساً على اللفظ، فكما أن اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لما قال: " في سائمة الغنم الزكاة "، فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر، وهو: أنه لا زكاة في المعلوفة، ولو صرح بذلك: لكان عاماً.

هو المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو أربعة أضرب:

سيأتي بيان كل ضرب على حدة

/الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه .

هذه مصطلحات تحتاج إلى بيان و تمثيل:

١/ دلالة الإيماء، وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف.

مثاله قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، فالشارع هنا قد أومأ إلى أن علة قطع اليد هي: السرقة.

٢/دلالة الإشارة وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته. أي: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه.

مثاله: قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، فقد دل هذا مع قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدلالة الإشارة.

٣و٤/فحوى الكلام و لحنه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع معرفا لهما:« فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} وقوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس فيه وجهان: أحدهما أنه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر. ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدل على أنه قياس.»

وقال في تعريف لحن الخطاب: «وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله عز وجل: {اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ} ومعناه: فضرب فانفجرت ومن ذلك أيضا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله عز وجل: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} ومعناه أهل القرية ولا خلاف إن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان ولا يجوز أن يضمر فيمثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن استقل الكلام بإضمار واحد لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا بدليل فإن تعارض فيه إضماران أضمر ما دل عليه الدليل منهما وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن يقول أنه يضمر فيه ما هو أعم فائدة أو موضع الخلاف وبينا فساد ذلك» انتهى كلامه.

/الاقتضاء : وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم ، أو ليوجد الملفوظ به شرعاً ، أو عقلا .

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ هِيَ مَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا، إمَّا لِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِمَّا لِصِحَّةِ وُقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» " وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: " «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» "، وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: " «لَا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ» " فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْمِ وَالْخَطَأِ وَالْعَمَلِ مَعَ تَحَقُّقِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إضْمَارِ نَفْيِ حُكْمٍ يُمْكِنُ نَفْيُهُ، كَنَفْيِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْعِقَابِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَنَفْيِ الصِّحَّةِ أَوِ الْكَمَالِ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي، وَنَفْيِ الْفَائِدَةِ وَالْجَدْوَى فِي الْخَبَرِ الثَّالِثِ ضَرُورَةَ صِدْقِ الْخَبَرِ.

وَأَمَّا إنْ كَانَ لِصِحَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَتَوَقَّفَ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إضْمَارِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِصِحَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَقْلًا. وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: (أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ) فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي تَقْدِيرَ سَابِقَةِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ إلَيْهِ ضَرُورَةَ تَوَقُّفِ الْعِتْقِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ.

٣/التنبيه :وهو مفهوم الموافقة ، بأن يفهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بسياق الكلام .

سبق بيان هذا النوع من المفهوم.

٤/دليل الخطاب : وهو مفهوم المخالفة : كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه ودرجاته ست :

١/مفهوم الغاية : بإلى أو حتى .

٢/مفهوم الشرط .

٣/مفهوم التخصيص : وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان . وهو حجة ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر .

٤/مفهوم الصفة : وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطرأُ وتزول .

٥/مفهوم العدد : وهو تخصيصه بنوع من العدد .

٦/ مفهوم اللقب : وهو أن يخص اسماً بحكم وأنكره الأكثرون .

عقد المؤلف هذا المبحث لبيان القسم الثاني من أنواع المفاهيم وهو مفهوم المخالفة أو ما يسمى بدليل الخطاب وهو ما يخالف حكم المنطوق ، ، وقد يعرف بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ،

وهو أنواع عدة أجملها المؤلف و نحن بدورنا نأتي بمثال على كل واحد منها حتى تتجلى صورته للقارئ:

أ – مفهوم الوصف : نعتا كان أو حالا أو ظرفا أو عددا .

فمثال النعت قوله تعالى:{ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} ، فمفهومة أن غير الفاسق لا يجب التبيين في خبره فيجب قبول خبر الواحد العدل ،

ومثال الحال قوله تعالى:{ ولا تباشر وهن وأنتم عاكفون في المساجد } ، فمفهوم المخالفة حل المباشرة في غير حالة الاعتكاف إلا إذا وجد مانع آخر كالصوم أو الحيض

ومثال الظرف قوله تعالى: { فاذكروا الله عند المشعر الحرام }. فمفهوم المخالفة عند غيره ليس محصلا للمطلوب.

ومثال العدد قوله تعالى: { فاجلدوهم ثمانين جلدة } فالمفهوم المخالف أنه لا يزاد ولا ينقص .

ب – مفهوم الشرط : نحو : { وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن}. فالمفهوم المخالف أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

ج – مفهوم الغاية : نحو قوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }، فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحته تحل للأول بشرطه .

د – مفهوم الحصر : نحو قوله تعالى: { إنما إلهكم الله} أي فغيره ليس بإله.

هـ – مفهوم اللقب : والمراد باللقب هنا كل اسم جامد ، سواء كان اسم جنس أو اسم عين ، نحو قولك : جاء زيد ، فالمفهوم المخالف يدل على أن غير زيد لم يجيء .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فأنكره الحنفية وجمهور المعتزلة بدعوى أن من قال لغيره : إن ضربك فلان عامدا فاضربه ، فإنه يحسن أن يقول المخاطب حينئذ : « فإن ضربني خاطئا أفأضربه ؟» .

ولو كان مفهوم المخالفة حجة لما حسن ذلك ، ولآن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف ، فإذا قال : قام الأسود ، لا يدل على نفي القيام من الأبيض .

ولأن الإنسان لو قال : نكحت الثيب ما تناقض لو قال بعدها : نكحت البكر .

وذهب أحمد والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين إلي الاحتجاج بالمفهوم المخالف بشرط .

١/ألا يكون القيد خرج للغالب نحو قوله تعالى:{ وربيكم التي في حجوركم } فإن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج ، فهذا القيد لا مفهوم له .

٢/ألا يكون القيد لبيان الواقع ، نحو قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } فالقيد هنا لبيان الواقع ، ولا مفهوم له .

٣/ألا يكون القيد خرج للامتنان ، نحو قوله تعالى: { لتأكلوا منه لحما طريا } .

٤/ ألا يكون القيد خرج للتوكيد ، نحو : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» إلخ .

النســـــخ

النسخ : وأصله الإزالة : وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

والرفع : إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً ليخرج زوال الحكم بخروج وقته ،

والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة . وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف . ومتراخ عنه ليخرج البيان . ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها ، والسنة بالقرآن ، لا هو بها .

من أهم مباحث الأصول التي اعتنى بها العلماء قديما و حديثا هذا الباب من العلم وهو النسخ .وقد عرفه المؤلف لغة و اصطلاحا وذكر شيئا من مسائله و أحكامه وهذا تفصيل ما ذكر :

المسألة الأولى:

النسخ لغة على يطلق الإزالة وهذا ما نبه عليه المؤلف و قيل معناه النقل و الحق أنه يطلق عليهما معا ، ولنذكر طرفا من كلام أهل العلم في حد النسخ. قال ابن فارس في مقاييس اللغة عند مادة (نسخ): «النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَ انْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسُخُ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ. وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ. قَالَ السِّجِسْتَانِيُّ النَّسْخُ: أَنْ تُحَوِّلَ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ فِي أُخْرَى. قَالَ: وَمِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ» انتهى.

و قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

«وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْطَالُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ آثَارَ الْقَدَمِ، وَمِنْهُ: تَنَاسُخُ الْقُرُونِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْعَسْكَرِيُّ. وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، وَمِنْهُ نَسَخْتُ الكتاب، أي: نقلته، ومنه قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْمَوَارِيثِ.ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَيَيْنِ أَمْ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ فَحَكَى الصَّفِّيُّ الْهِنْدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِزَالَةِ، مَجَازٌ فِي النَّقْلِ. وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لَفْظًا، لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي "شَرْحِ الْبُرْهَانِ": إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّ بَيْنَ نَسْخِ الشَّمْسِ الظِّلَّ، وَنَسْخِ الْكِتَابِ مِقْدَارًا مُشْتَرِكًا، وَهُوَ الرَّفْعُ، وَهُوَ فِي الظِّلِّ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِضِدِّهِ، وَفِي نَسْخِ الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكَلَامَ الْمَنْسُوخَ بِالْكِتَابَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَفَادًا إِلَّا مِنَ الْأَصْلِ، فَكَانَ لِلْأَصْلِ بِالْإِفَادَةِ خُصُوصِيَّةٌ، فَإِذَا "نَسَخْتَ" الْأَصْلَ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الخصوصية، وارتفاع الْأَصْلِ وَالْخُصُوصِيَّةُ سَوَاءٌ فِي مُسَمَّى الرَّفْعِ.

وَقِيلَ: الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّغْيِيرُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ...» إلى آخر كلامه.

و الحق أن النسخ يطلق على كلا المعنيين .

المسألة الثانية:

قوله: «وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»: خرج بقوله الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء .

وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون.

وبقوله على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك .

فإنه لا يسمى ناسخاً للأول مثاله قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ناسخ للأول بل بيَّن غاية التحريم.

وكذا قوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا} لا يقال نسخه قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} لأن التحريم للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله مع تراخيه عنه ، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء .

المسألة الثالثة:

يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها، ويجوز العكس، ونسخهما معاً، وذلك لوقوعه: فقد نسخت التلاوة والحكم معاً؛ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل

من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، فكانت العشر منسوخة الحكم والتلاوة معاً بخمس رضعات .

ونسخ الحكم وبقيت التلاوة؛ حيث نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً الثابت بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

ونسخت التلاوة وبقي الحكم؛ حيث نسخت تلاوة: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله " وبقي حكمها وهو: الرجم للمحصن.و لا عبرة بقول من منع ذلك.

المسألة الرابعة:

ينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل عند الجمهور:

الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. والثاني كما في نسخ قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

وإلى ما هو أغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم قال الله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} إلى قوله {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .

وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} بقوله تعالى {فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين} .

المسألة الخامسة:

ذكر المؤلف نسخ الكتاب أو السنة بكتاب أو سنة

فالنسخ بهذا الاعتبار أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب ولا خلاف في جواز هذا القسم. ومن أمثلته: آيتا العدة وآيتا المصابرة كما تقدم ذلك.

٢- نسخ السنة بالكتاب: ومن أمثلته نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} .

٣- نسخ الكتاب بالسنة ويشتمل هذا القسم على شيئين: أحدهما نسخ الكتاب بالآحاد من السنة، والقول بمنع جوازه مذهب الجمهور، و اختاره المؤلف لأن القطعي لا ينسخه الظني.

والثاني: نسخ الكتاب بمتواتر السنة، والقول بمنع جواز هذا النوع قول البعض مستدلا بقوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} . ووجه الدلالة أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه، والقول بالجواز مذهب الجمهور كما حكاه ابن الحاجب ودليل هذا القول؛ أن الكل وحي من الله، وقد وقع نسخ الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". فإن الإجماع قد انعقد على معنى هذا الحديث.

٤- نسخ السنة بالسنة اتفاقاً في جواز نسخ آحادها ومتواترها بالمتواتر منها، ونسخ آحادها بآحادها، واختلافاً في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد، ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".

المسألة السادسة:

للنسخ حكم عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

الحكمة الأولى: تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير، وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد. مثل: تحريم الخمر؛ حيث بيَّن الله تعالى ما في الخمر من الإثم والنفع، وإن إثمه أكبر من نفعه، ثم منع ثانياً الصلاة حالة السكر، ثم حرم الخمر في جميع الأوقات، وكذلك فعل في تحريم الربا.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان، وهذا يكون في النسخ من الأشد إلى الأخف؛ ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك، كنسخ ثبات الواحد للعشرة، ونسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه.

الحكمة الثالثة: مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم

الحكمة الرابعة: التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

الحكمة الخامسة: اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

الحكمة السادسة: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف.

الحكمة السابعة: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة وظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الإجمـــاع

الإجماع : هو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني ، أو هو اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً .

وإجماع أهل كل عصر حجة . وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، والتابعي معتبر في عصر الصحابة .

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور .

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا ففيه خلاف . واتفاق الخلفاء الأربعة حجة لا إجماع .

فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الإجماع في اللغة يطلق على شيئين:

١- الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتىإلا من الجماعة.

٢- العزم المصمم يقال أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه وهذا يتأتى من الواحد ومن الجماعة.

اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى

بعلى، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي "الْمَقَايِيسِ" فَإِنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: أَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ.

وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا الْغَزَالِيُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْعَزْمُ يَرْجِعُ إِلَى الِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ: الْأَوَّلُ أَيِ: الْعَزْمُ أَشْبَهُ بِاللُّغَةِ، وَالثَّانِي أي: الاتفاق أشبه بالشرع.وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الثَّانِيَ وَإِنْ كَانَ أَشْبَهَ بِالشَّرْعِ فَذَلِكَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مَعْنًى لُغَوِيًّا، وَكَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَزْمِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: يُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَارُوا ذَوِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ: أَلْبَنَ وَأَتْمَرَ إِذَا صَارَ ذَا لَبَنٍ وَتَمْرٍ.

المسألة الثانية:

قال المؤلف معرفا الإجماع من الناحية الاصطلاحية:« هو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني ، أو هو اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً » .

فقوله :الاتفاق جنس يعم أشياءه متعددة يخرج غير المراد منها بالقيود التالية لذلك فخرج بإضافته إلى جميع العلماء: المتعلم الذي لم يبلغ درجة العلماء فضلا عن العامي ومن في حكمه فلا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وخرج به أيضاً حصول الإجماع من بعض العلماء دون بعض ولكن كان على المؤلف أن يضيف لفظ :المجتهدين إلى كلمة العلماء حتى يستقيم التعريف .

ومراده "من الأمة" أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالأمة كذلك: أمة الإجابة لا أمة الدعوة. و خرج بهذا القيد" إجماع غيرها من الأمم،

وكان على المؤلف تقييد التعريف بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يبين الوقت الذي يوجد فيه الإجماع لأن في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لا يعتد بالإجماع لأنه زمن نزول الوحي.

و كان عليه أيضا إضافة قيد "في عصر من العصور" لبيان اعتبار الإجماع في أي عصر وجد بعد زمن النبوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم.

وخرج بقيد "على أمر ديني " اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من الأمور العقلية أو العادية مثلا.

المسألة الثالثة:

ذهب جمهور الأمة إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج.

وقد استدل الجمهور لحجيته بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} وذلك أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " الحديث فلو أجمع أهل عصر من العصور على باطل لتخلف مصداق الحديث في ذلك العصر لعدم وجود ظهير للحق فيه وذلك باطل فبطل أن يكون إجماعهم على خلاف الحق، إذاً فهو حجة يجب اتباعه.

ومن الأدلة على حجية الإجماع أيضا قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى قد وصف الأُمَّة بأنهم أُمَّة وسطا، والوسط: الخيار العدل، دلَّ على ذلك قوله تعالى: (قال أوسطهم ألم أقل لكم) أي: أعدلهم، فالله عَزَّ وجَل عدلهم بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حُجَّة، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حُجَّة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأُمَّة يجب العمل بمقتضاه. وكون الوسط: العدل هو الذي ذكره الجوهري في الصحاح، وذكره القرطبي في تفسيره.

و من الأدلة أيضا قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وجه الاستدلال: أن اللَّه تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأُمَّة بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا يقتضي كون قولهم حقاً وصوابا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حُجة. أما أصحاب المذهب الثاني المرجوح فقد استدلوا بدورهم بأدلة منها قولهم: إن أهل الإجماع قد

انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الاتفاق الذي هو وقوع تساويهم في نقل الحكم إليهم.

و يمكن الجواب عنه: بأن أهل الإجماع عدد قليل معروفون بأعيانهم، وهم المجتهدون، وعليه فيمكن أن ينقل الحكم إلى جميعهم، و لا يخفى على واحد من المجتهدين، ثم إن أهل الإجماع يكونون عادة أهل جد وبحث، وليسوا خاملين، فالمطلوب لا يخفى على الطالب الجاد، وإنما يمتنع ذلك لمن قعد في عقر داره لا يبحث ولا يطلب، وهذا قد ينزله عن درجة الاجتهاد.

المسألة الرابعة:

قال المؤلف:« وإجماع أهل كل عصر حجة . وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، والتابعي معتبر في عصر الصحابة ».

تقدم في تعريفنا للإجماع أنه عام فيِ أي عصر كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا فرق في ذلك بين عصور الصحابة وعصور من بعدهم وهذا قول الجمهور خلافاً لمن خصه بعصر الصحابة كداود الظاهري ومن وافقه مستدلين بأن قلة عدد الصحابة وحصرهم وضعف دواعي الهوى فيهم يتيسر معه إجماعهم والاطلاع عليه فيمكن الاحتجاج به بخلاف من بعدهم فإن كثرتهم واختلاف أهوائهم وضعفهم عن مقاومة الحكام يبعد عادة حصول الإجماع منهم والاطلاع عليه.

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بأن أرباب الشبه على كثرتهم واختلاف أهوائهم قد اتفقت كلمتهم على الباطل وأطلع على ذلك منهم كاليهود في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإجماع المسلمين على الحق أولى بأن يقع ويطلع عليه.

ومن أدلة الجمهور: أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع عامة لم تخصص عصرا دون عصر. فكان الإجماع في أي عصر حجة.

المسألة الخامسة:

قال المؤلف :«وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور».مراده أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث عند الجمهور و الراجح عندي التفصيل وهو أنه إن لزم منه رفع ما اتفقوا عليه فحينئذ

لا يجوز إحداث قول ثالث ، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداث قول ثالث ويعمل به. مثال القول الثالث الذي يلزم منه رفع ما اتفقوا عليه: " الجد مع الأخ في الإرث "، قد اختلف في ذلك على قولين؛ فقيل: المال للجد، وقيل: المال للجد والأخ يتقاسمانه، فالقول الثالث وهو: حرمان الجد قول خارق للإجماع، فلا يجوز العمل به.

ومثال القول الثالث الذي لا يلزم منه رفع ما اتفقا عليه فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي: الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والعنة. اختلف في ذلك على قولين: فقيل: يفسخ بجميعها، وقيل: لا يفسخ بشيء منها، فالقول الثالث وهو: إنه يفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع ما اتفق الفريقان عليه؛ لأنه يوافق في كل صورة قولاً فيجوز ذلك.

المسألة السادسة:

قال المؤلف: «وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا ففيه خلاف ». يشير إلى مسألة الإجماع السكوتي وهل يحتج به وقد ذكر أن فيه خلافا عند الأصوليين.

لنفصل هذه المسألة حتى يتبين موضع الاتفاق و الخلاف فنقول إن الإجماع من حيث هو ينقسم إلى قسمين:

١- إجماع قولي أو فعلي. ٢- وإجماع سكوتي

فالأول: أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيدل فعله إياه على جواز عنده.

وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجيته عند القائلين بثبوت الإجماع.

والثاني: أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به أو فعله أو لا ينكروا على من حصل منه، ومن أمثلته: العول، حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم.

وهذا القسم اختلف فيه فقال قوم إنه إجماع لا يسوغ العدول عنه وقال قوم إنه ليس بإجماع ولا حجة وقال آخرون إنه حجة وليس بإجماع.

استدل القائلون بأنه إجماع بأن التابعين كانوا إذا نقل إليهم عن الصحابة مثل هذا لا

يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على أنه حجة.

واستدل من قال بأنه ليس بحجة فضلا عن أن يكون إجماعاً بأن السكوت من المجتهد يحتمل أن يكون للموافقة ويحتمل أن يكون لعدم اجتهاده في المسألة أو اجتهد فيها ولكن لم يظهر له فيه شيء أو سكت مهابة كما روى ابن عباس رضي الله عنه في مسألة العول. وبأن سكوت العلماء عند وقوع فعل منكر مثلا لا يدل على أنه عندهم ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو بالقلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب فلا يدل السكوت على تقرير الساكت لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً ولا يثبت ذلك عنه ويضاف إليه إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.

قال الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى:« الإجماع السكوتي، وهو: أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين يُعتبر إجماعاً وحجة؛ لأنه لو اشترط لانعقاد الإجماع: أن يُصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعذَّر اجتماع أهل كل عصر على قول يُسمع منهم، والمتعذر معفو عنه، والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلِّم الباقون لهم بعد مدة تكفي لبحث المسألة، فثبت أن سكوت الباقين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة فكان إجماعاً وحجة» هـ.

المسألة السابعة:

قال المؤلف: «واتفاق الخلفاء الأربعة حجة لا إجماع».

يرى المؤلف أن اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم حجة و ليس بإجماع وهذا أحد الأقوال في المسألة .

يقول الإمام أبو الخطاب رحمه الله تعالى في كتابه التمهيد في أصول الفقه:

«اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم، نص عليه في رواية المروزي: إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار نظراً إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة وبه قال أكثرهم، وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج إلى قول غيرهم، وبه قال القاضي أبو خازم من الحنفية، لأنه لم

يسوغ قول زيد في تقديم بيت المال من المواريث على ذوي الأرحام، لأنه نقض ذلك في أيام المعتضد فقبل منه وأمر برد ما كان في بيت المال من المواريث على ذوي الأرحام وكتب في ذلك إلى الآفاق.

وجد قولنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة، ولأن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع، فكذلك الأربعة، وإنما التأثير (للاجتهاد) والعلم، وغيرهم في الاجتهاد بمثابتهم. احتجوا: بقوله عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ".

أنه محمول على الفتيا أو عليه إذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد، بدليل قوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فجعل الاقتداء هدى كما أمر باتباع سنة الخلفاء.» انتهى كلامه

قلت: يعني شارح الكتاب: استدلال أبي الخطاب بحديث أصحابي كالنجوم فيه النظر لأنه حديث موضوع.

الاستصحـــاب

وأما الأصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الأصلي : فهو أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فيستمر حتى يرد غيره ويسمى استصحابا ، وكل دليل فهو كذلك، فالنص حتى يرد الناسخ ، والعموم حتى يرد المخصص والملك حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد المثبت .

عرف المؤلف الاستصحاب ببراءة الذمة قبل الشرع من التكاليف حتى يرد ما يرفعها من نص.و إن شئت قلت: إن الاستصحاب عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .ومعناه : أننا إذا عرفنا حكما من الأحكام في الزمن الماضي ، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه ، حكمنا الآن في الزمن الثاني بأنه لا يزال باقيا على ما كان عليه ، لأنه لم يظن عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء وهو حجة يجب العمل به على الصحيح ، خلافا للحنفية .

وينقسم إلي أقسام :

١- استصحاب العدم الأصلي : وهو الذي عرف نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ، لا بتصريح الشارع وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة ، ونفي وجوب صوم شهر رجب أو شعبان ، فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع فينقله عنه وهذا مراد المؤلف بقوله: «النفي حتى يرد المثبت». ومنه استصحاب العموم أو النص حتى يقوم الدليل على شغلها.

٢- استصحاب العموم أو النص إلي ورود المغير من مخصص ، أو ناسخ فيعمل بالعموم إلي أن يرد التخصيص ، وبالنص إلي أن يرد الناسخ .وهذا المراد من قوله: «فالنص حتى يرد الناسخ ، والعموم حتى يرد المخصص»

٣- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ، كثبوت الملك بالشراء ، فإن استصحابه حجة مطلقة في الرفع والدفع . وهذا المراد من قوله: «والملك حتى يرد المزيل »

أما الدفع فيما لو ادعي شيئا ، وشهدت بينة بأنه كان ملكا للمدعي، بشرائه له ، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ، و يعطاه .

وأما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئا، وشهدت بينة بأنه كان ملكا لزيد ، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ، ويثبت البدل في مال المتلف ، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئا .

وهذه الأقسام الثلاثة لا خلاف في حجيتها عندنا، خلافا للحنفية.

٤ - استصحاب حكم الإجماع في موضوع الخلاف وهذا محل خلاف بين القائلين بحجية الاستصحاب ، والأكثرون على رده .

وذلك لأن موضع الخلاف غير موضع الإجماع فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع من غير علة ، كما لو وقع الخلاف في مسألة ، لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع في مسألة أخري .

ومثال هذا الاستصحاب قول من قال في المتيم إذا رأي الماء في صلاته ، إن صلاته لا تبطل ، لأنا أجمعنا على صحة صلاته في انعقاد إحرامه ، ولا يجوز إبطال ما أجمعوا

عليه إلا بدليل .

ويجاب بقولنا : قد أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ، فلا يجوز إسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل .ولا يكون التعليق بأحد الإجماعين أولي من التعليق بالإجماع الآخر ، وما أدى إلي مثل هذا كان باطلا .

شـرع من قبلنـا

وهو من الأصول الأربعة المختلف فيها . وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين .

المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله – تعالي – لمن سقننا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

وقد اختلف العلماء في علاقتها بشريعتنا ومدي حجيتها بالنسبة إلينا وقبل ذكر أقوالهم لابد من بيان موضع الخلاف ، لأن شرع من قبلنا أنواع منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا ومنها المتفق على نسخه في حقنا ، ومنها ما هو مختلف فيه .

يقول أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : « اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره.

ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه.

ومنهم من قال: شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم شرع لنا دون غيره.

وقال الشيخ الإمام رحمه الله ونور ضريحه: والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه والذي يصح الآن عندي أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا،

والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه.»هـ

و الذي يترجح عندي هو العمل بشرع من قبلنا و اعتباره دليلا من أدلة الشرع و لكن

بشروط ذكرها الأصوليون و لإثراء هذا البحث يمكن تقسيم شرع من قبلنا إلى أربعة أنواع:

النوع الأول : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل في شرعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام .وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا ، ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا ،من ذلك: فريضة الصيام .

النوع الثاني : أحكام قصها الله في قرآنه ، أو بينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في سنته ، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا ، أي أنها خاصة بالأمم السابقة ، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا .

النوع الثالث : أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ن ولا في سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا ، مثل قوله – تعالي –: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة) [المائدة : ٤٥] فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه ، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا .

فذهب بعض العلماء كالحنفية والمالكية وأحمد والشافعي في رواية إلي حجيته ، وأنه كجزء من شريعتنا ، وذهب الآخرون كأحمد والشافعي في رواية إلي أنه ليس بشرع لنا.

قــول الصحـابـي

وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف فإنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ، فإن اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل .

ذكر المؤلف أن قول صحابي يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر فيقدم حينئذ على القياس و يخص به عموم النص من الكتاب و السنة. كما أشار إلى مسألة أخرى

وهي ما إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل .

وليعلم القارئ أن الأصوليين قسموا قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلي زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كأن يقول : « كنا نفعل كذا ،أو نقول كذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو هو بيننا كذا ، أو فينا كذا ... » ونحو ذلك ، فهذا القول حجة بإجماع العلماء ، لأنه يعتبر سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواها الصحابي .

القسم الثاني :

قول الصحابي الذي انتشر وظهر بين علماء الصحابة ، ولم يعرف له مخالف منهم ، فهذا القسم من قبيل الإجماع السكوتي .

وقد اختلف العلماء في حجيته واعتباره دليلا ، فذهب أبو حنيفة وأكثر أتباعه إلي اعتبار حجة يجب العمل به ، وهو مذهب الإمام أحمد وابن القيم ومختار الشيرازي في التبصرة ، واشترط الغزالي شروطا لاعتباره .

وخالف في هذا الشافعي ، فلم يعتبر الإجماع السكوتي حجة ، لأنه لا ينسب لساكت قول ، وقد اختار هذا المذهب الإمام داود والقاضي أبو بكر الأشعري وصاحب نشر البنود .

القسم الثالث :

قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده والذي لم ينشر ، وهو محل خلاف بين العلماء على المذاهب وهي :

المذهب الأول :

إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا خالف القياس أم لم يخالفه ، وذهب إلي هذا الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، وهو ما اختاره الآمدي.

المذهب الثاني :

أنه حجة مطلقا بل ويقدم على القياس ، وذهب إلي هذا جمهور الأحناف ومالك وأبو

يعلى الجبائي ، ونسبه صاحب التبصرة إلي الشافعي في القديم .

إن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس ، أي في المسائل التي لا يدركها العقل ، ومثاله ما روي من إن على بن أبي طالب صلي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، وكالمقادير التي لا تعرف بالرأي كأقل الحيض وأكثره ، فقد روي عن بعض الصحابة أن أقله ثلاثة أيام و أكثرة عشرة أو خمسة عشر وأن أكثر النفاس أربعون يوما فمثل هذه الأقوال تكون حجة ، وقد نسب إمام الحرمين هذا القول للشافعي في القديم وارتضاه ، وهو ما اختاره الغزالي في المنخول.

المذهب الثالث :

أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط .

القسم الرابع : في قول الصحابي الذي علم له مخالف :

اختلف العلماء فيما إذا اختلف الصحابة في مسألة من المسائل ، هل ترجح بين آرائهم ؟ على معني أنه لا يجوز للتابعين أو من بعدهم لإحداث رأي جديد ، أم يجب العمل بأي رأي من آرائهم بعد الترجيح بينها أو يجوز إحداث رأي جديد في المسألة اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا يجوز للتابعين إحداث رأي جديد .

الثاني : أنه يجوز إحداث رأي جديد و به قال الظاهرية .

الثالث : أنه يجوز إحداث رأي جديد إذا لم يلزم منه خرق الإجماع ، ولا يجوز إذا كان الرأي الجديد يرفع الإجماع .

الاستحســـــان
وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص . أو هو أن يترك حكماً إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد .

الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.

فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصِّصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصَّصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.

و أنواع الاستحسان هي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: أن القياس لا يجوِّز العرايا، لأنه بيع تمر برطب وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي:" ورخص بالعرايا "، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

مثاله: أن القياس لا يجوِّز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً – مثلاً – بمبلغ وقدره مِائة ريال بشروط معينة –، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، و عملاً بما اعتاده الناس.

مثاله: لو حلف شخص وقال: " والله لا أدخل بيتاً "، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتاً لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

مثاله: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في

هذه الأمور، لكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسدّ نظراً، وأصح استنتاجاً منه.

مثاله: أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده.

لكن إذا كان الدين مؤجلاً، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق – وإن تأخرت المطالبة – يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً.

الاستحسان بذلك التعريف حجة باتفاق العلماء؛ حيث لم ينكره أحد، وإن اختلف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه بهذا الاسم، وبعضهم لم يسمه بذلك، وهو في الجملة راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه.

التعريف الثاني : الاستحسان : هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ، وهو محكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – .

والمراد منه : ما سبق إلي الفهم العقلي ، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، أو أي دليل آخر معتمد شرعا .

هل الاستحسان حجة بناء على هذا التعريف « التعريف الثاني »؟ .

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الاستحسان بهذا التعريف ليس بحجة : وهو المذهب الحق عندي .

المذهب الثاني : أن الاستحسان بالتعريف الثاني حجة : وهو مذهب أبي حنيفة وتبعة

أكثر الحنفية .

التعريف الثالث للاستحسان : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه .

وهو لبعض الحنفية المتقدمين ومرادهم من هذا : أن الاستحسان دليل يستدل به المجتهد ، وهذا الدليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع أن يظهره بعبارة أو لفظ قال الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى:

«الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي ، بيان ذلك :أن متأخري الحنفية لما رأوا هذا الإنكار الشديد على التعريف الثاني ، والتعريف الثالث للاستحسان اللذين نقلا عن بعض الحنفية المتقدمين ، حاولوا أن يصححوا هذين التعريفين بسبب استقرائهم وتتبعهم للفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين ، فأتوا بتعريفات تناسب الاستحسان الذي كان يطبقه المتقدمون منهم .فقال أبو الحسن الكرخي : إن لفظ الاستحسان عندهم ينبىء عن ترك حكم إلي حكم هو أولي منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتا .ومن تتبع و استقرأ ما ورد عن الحنفية من تعريفات ، وشروح وتفسيرات وتطبيقات ، لثبت أنهم لا يقولون بأن الاستحسان هو : «ما يستحسنه المجتهد بعقله » ، ولثبت أنهم يقولون : عن الاستحسان : العدول في الحكم عن دليل إلي دليل هو أقوى منه ، وهذا مما لا ينكره الجمهور ، فكان الخلاف لفظيا.» انتهى كلامه

الاستصلاح

وهو إتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة أو دفع مضرة، من غير أن يشهد لها أصل شرعي وهو إما ضروري أو تحسيني .

المصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة – وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل – دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً

مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة.

و أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي:

القسم الأول: الضروريات، وهي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها: فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

فشرع لحفظ الدين: قتل الكافر المضل، وقتل المرتد الداع إلى ردته، وشرع الجهاد، وشرع لحفظ النفس: عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة في حالة صوم المسلم، وشرع لحفظ العقل: عقوبة شرب الخمر، وشرع لحفظ النسل والنسب: عقوبة الزنا، وشرع لحفظ المال: عقوبة قطع يد السارق.

القسم الثاني: الحاجيات وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة، مثل: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة.

ومثال ذلك في الأمور الخاصة: تسليط الشارع الأب في تزويج ابنته الصغيرة من الكفء، فإن هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفء؛ خوفاً من فواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل، ويحصل بفواته بعض الضرر.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة.

ومن أمثلة ذلك العامة: المنع من بيع الماء، والكلأ، والمنع من الإسراف والتقتير،

وآداب الأكل والشرب.

ومن أمثلتها الخاصة: اشتراط الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعراً بتوقانها إلى الرجال، ومشعراً بقلة حيائها، وهذا يقلل من قيمتها عند الخاطب.

و أما أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك هي:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها وأمثلتها ما سبق.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي: المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها، فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة قد استأثر الله بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغها الشارع، ولم يلتفت إليها.

مثاله: أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق مطبقاً بذلك حديث الأعرابي، ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحيى الليثي المالكي فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة له، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد الأخرى؛ نظراً لكثرة ماله، لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له، وظن هذا الفقيه أن في ذلك مصلحة، ولكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو: حديث الأعرابي.

القسم الثالث: المصالح المرسلة، وهي: المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار، ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة.

و ليعلم طالب العلم أن المصلحة المعتبرة حجة بالاتفاق، والمصالح الملغاة ليست بحجة بالاتفاق.

أما المصالح المرسلة فهي حجة بشروط هي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات

الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك.

ودل على حجيتها: إجماع الصحابة؛ حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعاً.

وأيضاً: لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي: " إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان "، فلا بد من جعلها دليلاً من الأدلة الشرعية؛ لهذه القاعدة، ولأن النصوص قليلة، والحوادث كثيرة.

وعلى هذا: يستدل بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تغرَّب إذا زنت لأن في تغريبها تعريضاً لها للفساد، وُيستدل بها على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به.

القيـــــاس

وأصله التقدير : وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما ، أو هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . والتعبد به جائز عقلا وشرعاً . ويجري في جميع الأحكام حتى الحدود والكفارات ، وفي الأسباب عند الجمهور . ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع ، وهو مفهوم الموافقة . وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة ، وما عداه فهو مظنون . وللإلحاق به طريقان

الأول : نفي الفارق المؤثر وإنما يحسن مع التقارب .

الثاني : بالجامع فيهما وهو القياس .

فيه مسائل:

المسألة الأولى:

القياس في اللغة التقدير والتسوية كما أشار إلى ذلك المؤلف فتقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان يقاس بفلان، أي يسوى به.

وفي الاصطلاح هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا لجامع هو الكيل عند الحنابلة والاقتيات والادخار عند المالكية والطعم عند الشافعية:

ولتوضيح هذين التعريفين نقول إن القياس فِي اللُّغَةِ: تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ شَيْءٍ آخَرَ، وَتَسْوِيَتُهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمِكْيَالُ مِقْيَاسًا، وَمَا يُقَدَّرُ بِهِ النِّعَالُ مِقْيَاسًا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ، أَيْ: لَا يُسَاوِيهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرُ قِسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا اعْتَبَرْتُهُ، أَقِيسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا، ومنه قيس الرأي، وسمي امرؤ الْقَيْسِ لِاعْتِبَارِ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ "الصِّحَاحِ"، وَابْنُ أَبِي الْبَقَاءِ فِيهِ لُغَةً بِضَمِّ الْقَافِ، يُقَالُ: قُسْتُه أَقُوسُهُ قَوسًا؛ هُوَ عَلَى اللُّغَةِ الْأُولَى مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَعَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ. كَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ.

قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَاخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا. وَإِنَّمَا قَالَ: مَعْلُومٌ، لِيَتَنَاوَلَ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِحَمْلِ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا إِعَادَةٌ لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا مِنْ غير فائدة.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ أَيْضًا: بِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ

وَالْفَرْعِ "مُثْبِتٌ" بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَاهِيَّةِ الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخَرَ، بِأَمْرٍ جَامِعٍ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ "أَيْضًا": بِأَنَّ إِثْبَاتَ لِفَظِ أَوْ فِي الْحَدِّ لِلْإِبْهَامِ، وَهُوَ يُنَافِي التَّعْيِينَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْحَدِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّهُ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأصل في علة الحكم، أو زيادته عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ.

وَقَالَ أبو الحسين البصري: هو تَحْصِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ.

وَقِيلَ: إِدْرَاجُ خُصُوصٍ فِي عُمُومٍ.

وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: اسْتِنْبَاطُ الْخَفِيِّ مِنَ الْجَلِيِّ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: "الْجَمْعُ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ"، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقِيلَ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَدٍّ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ اعْتِرَاضَاتٌ يَطُولُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي حَدِّهِ: اسْتِخْرَاجُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، لِمَا لَمْ يُذْكَرْ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا تَجِدْهُ صَوَابًا إِنْ شَاءَ الله.

المسألة الثانية:

ذكر المؤلف أن التعبد بالقياس جائز عقلا وواقع شرعاً وهذا عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله خلافا للظاهرية والنظام و أضرابهم واستدلوا لإثباته بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء

إلى آخر والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.

٢- تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية حين سألته عن الحج عن الوالدين "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه " قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى" فهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الخلق.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة " للصائم " أرأيت لو تمضمضت فهو قياس للقبلة على المضمضة.

٥- قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود. فمثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالإبل الحمر التي يكون الأورق من أولادها، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف للونه لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق.

المسألة الثالثة:

قال المؤلف: «ويجري في جميع الأحكام حتى الحدود والكفارات» على الراجح من أقوال أهل العلم.

يقول الشيخ عبد الكريم النملة :

«يجوز القياس في العقوبات كالحدود والكفارات؛ لعموم أدلة حجية القياس؛ حيث إنها تدل دلالة واضحة على أن القياس يجري في جميع الأحكام إذا توفرت جميع شروطه، فلم تفرق بين حكم وحكم. ولأن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز الخطأ فيه والسهو، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود والكفارات بالقياس ولا فرق، والجامع: أن كلاً منهما يفيد الظن ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما. وبناء على هذا: فإن النباش وهو: من ينبش القبر ليأخذ ما في الأكفان تقطع يده؛ قياساً على السارق بجامع: أخذ مال غيره من حرزه. وكذلك: أن من أفطر متعمداً بدون عذر في نهار رمضان بأكل أو شرب فعليه كفارة المجامع في نهار رمضان؛ قياساً على المجامع في نهار رمضان، والجامع: أن كلاً منهما قد انتهك حرمة

رمضان بقصد منه.» هـ

المسألة الرابعة:

قال المؤلف :«وفي الأسباب عند الجمهور» يعني بذلك أن القياس يجري في الأسباب على رأي الجمهور.لكن هذا ليس على إطلاقه بل مدار القياس على تعقل المعنى الذي يعلل به الحكم في الأصل، فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: قسم يجوز فيه القياس؛ لإدراكنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، وقسم آخر لا يجوز فيه القياس، لعدم إدراكنا لعلة مشروعيته.

فإذاً أركان القياس أربعة :

١- الأصل : وهو المحل الثابت الحكم الملحق به وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى .

٢- الفرع : وهو لغة ما تولد عن غيرة ، وانبنى عليه وهنا المحل المطلوب إلحاقه . وشرط وجود علة الأصل فيه .

٣- الحكم : وهو الوصف المقصود بالإلحاق ، فالإثبات ركن لكل قياس ، والنفي ، إلا لقياس العلة عند المحققين لاشتراط الوجود فيها. وشرطه الاتحاد فيها قدراً وصفة ، وأن يكون شرعياً لا عقلياً أو أصولياً .

٤- الجامع : وهو المقتضي لإثبات الحكم ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً ومركباً وفعلاً ونفياً وإثباتاً ، ومناسباً وغير مناسب .

خلاصة كلام المؤلف أن للقياس أربعة أركان يقوم عليها:

الأول: الأصل، وهو: محل الحكم المشبه به كالخمر فإنه أصل للنبيذ. وقلنا ذلك: لأن الأصل هو: ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا إنما يتحقق في محل الحكم المقيس عليه أو المشبه به.

الثاني: الفرع، وهو: المحل الذي لم ينص على حكمه كالنبيذ، فإنه فرع والخمر أصل، لأن الجميع مسكر.

وقلنا ذلك؛ لأن الفرع هو المفتقر إلى غيره والمردود إليه، وهذا إنما يتحقق على المحل وهو النبيذ؛ حيث إنه مقيس على الخمر ومشبه به بوجه شبه، وهو الإسكار، فلولا الخمر لما عرفنا حكم النبيذ.

الثالث: العلة، وهي: الوصف المعرف للحكم. وينبغي أن يكون هذا الوصف: ظاهراً منضبطاً مجاوزاً، مشتملاً على معنى مناسب للحكم كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، والاقتيات والادخار بالنسبة لتحريم البُر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد وهكذا.

الرابع: حكم الأصل، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، ويراد إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر؛ فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ أو حرمة الربا في البُر، فإنا قد أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.

مسألة:

للقياس شروط يجب توفرها فيه لصحته منها:

أولاً: شروط الأصل:

١- يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين.

٢- أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلا يقاس عليه لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة ليسِ مطرداً خلافاً لمن يجيز القياس في الرخص فيجوز العرية في العنب والتين قياساَ على الرطب.

وما ذكر في هذين الشرطين بناء على القول بأن الأصل هو نفس الحكم، لا محل الحكم.

ثانياً: شروط الفرع، ويشترط في الفرع شرطان:

١- وجود علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه.

٢- أن لا يكون منصوصاً على حكمه، فإن كان لم يحتج إلى قياسه على غيره.

ثالثاً: شروط حكم الأصلِ؛ ويشترط في حكم الأصل شرطان.

١-أن يكون الفرع مساوياَ له في الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس؛ كأن يكون حكم

الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب أو العكس.

٢- أن يكون شرعياً؛ لا عقلياً فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.

رابعاً: شروط العلة؛ ويشترط في العلة شرطان:

١- أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.

٢- أن تكون كالإِسكار فكلما وجد الإِسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالطعم والكيل فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم الربا فيه، فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لوِ قيل القتل العمد العدوان علة للقصاص وقد تخلفت في قتل الوالد لولده عمداَ عدواناً إذ أنه لا يقتل به فيقال إنها تخلفت لمانع هو الأبوة فلا تبطل في غير الأب؛ فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.

وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير فيقال إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلا.

تعريفات في العلــة

المؤثر : وهو من تعليق الشيء بالشيء ، ومنه مناط القلب لعلاقته فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم والبحث فيه إما لوجوده وهو (تحقيق المناط)، أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو (تنقيح المناط).

تنقيح المناط : هو أن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف فيلغي المجتهد غير المؤثر ويعلق الحكم على ما بقي وتخريجه بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره .

المظنة : وهي من ظننت الشيء ، وقد تكون بمعنى العلم ، وتارة بمعنى رجحان الاحتمال ، فلذلك : هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعاً أو احتمالا ، فما خلا من الحكمة ليس بمظنة .

السبب : وأصله ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة .

المتسبب : المتعاطي لفعله وهنا : ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه .

المقتضي : وهو لغة طالب القضاء فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم .

المستدعى : وهو من دعوته إلى كذا أي حثثت عليه لاستدعائه الحكم ، ثم الجامع إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به .

الوجود : شرط عند المحققين لاستمرار العدم فلا يكون علة للوجود .

النفي : لا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي وأما عليته فظاهرة ، وإلا فمن جهة البقاء على الأصل فيصح فيما يتوقف وجود الأمر المدعى انتفاؤه فينتفي لانتفاء شرطه لا في غيره والظهور والانضباط ليتعين.

المناسبة: وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم .

الاعتبار : أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر ، وإلا فهو مرسل يمنع الاحتجاج به .

الاطراد : وهو استمرار حكمها في جميع محالها ، والتخلف إما لاستثناء أو لمعارضة علة أخرى ، أو لعدم المحل أو فوات شرطه فلا ينقض .

التعدي : هو الغرض من المستنبطة .

القاصرة : وهي ما لا توجد في غير محل النص.

المناسب الغريب : وهو مالا يشهد له إلا أصل واحد .

ولا يشترط انعكاس العلة إذا كان له علة أخرى وتعليل الحكم بعلتين مع اتحاد المحل والزمان مع التكافؤ ، وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمان.

ولإثبات العلة طرق ثلاثة :

١- ما دل عليه صريح النص ، والعلة بأدواتها وهي: الباء، اللام كي ،حتى ، من ، الفاء ، وعلى الحكم) .

٢- الإجماع : فمتى وجد الاتفاق عليه ثبت

٣- الاستنباط : بالمناسبة وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف، ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة .

المؤثر : ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او إجماع وهو ثلاثة: المناسب المطلق ، والملائم ، والغريب .

٤- ما يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه فلا بد من شهادة أصل له .

٥- ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك ، أو بالسبر والتقسيم بحصر العلل وأبطال ما عدا المدعى عليته أو بقياس الشبه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا اثر له . وهو مثبت للعلة لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال .

من أهم مباحث القياس العلة :وهي تعرف بأنها المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل .وإن شئت فقل هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .والعلة أعظم أركان القياس .والفرق بين الحكمة والعلة أن :الحكمة هي : المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم .والعلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ، وربط به وجودا وعدما .والعلة مظنة لتحقيق الحكمة .وتسمي الحكمة : المثنة ، كما تسمي العلة : المناط ، والسبب ، والأمارة .

وذكر المؤلف أنها متعلق الحكم وجعل البحث فيها من ثلاث مستويات و يقصد من ذلك تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها .وقد جرت عادة الأصوليين جرت بإضافة هذه المصادر الثلاثة إلى أحد القاب العلة وهو المناط. والمناط مشتق من النوط وهو تعليق الشيء بشيء آخر كما أشار المؤلف إلى ذلك. فلذا أطلق الفقهاء المناط على متعلق الحكم وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

الأول: تحقيق المناط: وهو البحث عن وجود العلة في الفرع والاجتهاد في تحقيقها

فيه بعد النص عليها أو الاتفاق عليها في ذاتها وهو قسمان:

١- أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها وإنما يبحث المجتهد عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات، فالقاعدة الكلية مثل قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

والجزئي الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من صاد وهو محرم حماراً وحشياً للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، وهذا النوع متفق عليه وليس من القياس في شيء.

٢- البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية.

الثاني: تنقيح المناط: التنقيح في اللغة. التهذيب والتصفية فتنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له.

مثال ذلك قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اعتق رقبة "، الحديث.

فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره مثلا كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى.

فلو وطيء حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

الثالث: تخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم دون علته فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره في محل الحكم.

مثال ذلك: البر نص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلا فقاس عليه الأرز ونحوه.

قوله: «السبب : وأصله ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة».

مِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ غَلَبَ الْمُبَاشَرَةُ كَحَفْرِ الْبِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

قوله: «ثم الجامع إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به ».يقصد منه أنه لا تصلح العلة للقياس إلا بأن

تجمع الشروط التالية :

١ – أن تكون وصفا ظاهرا :

أي : يمكن التحقق من وجوده في كل من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة .

مثال : الإسكار فإنه علة يمكن التحقق من وجودها في الخمر ، كما يمكن التحقق من وجودها في مطعوم مسكر .

٢ – أن تكون وصفا منضبطا :

أي : له حقيقة محددة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

مثاله : القتل مانع للقاتل من الإرث ممن قتل ، وهو علة حرمانه حيث أراد استعجال الميراث ، والقتل وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول ، فلو وجدت هذه العلة في الموصي والموصي له ، فقتل الموصي له الموصي كان القتل مانعا له من الوصية بالقياس .

وهذا بخلاف تعليل القصر في السفر بـ (المشقة) فإن المشقة كما تقدم وصف غير منضبط ، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذا عدل عنها التعليل بسببها وهو السفر لأنه وجد الحكم دائرا معه وجودا وعدما ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال .

٣– أن تكون وصفا مناسبا للحكم :

أي : أن ربط الحكم بتلك العلة وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر ، لأن الحكمة هي الباعث الحقيقي على تشريع الحكم .

ويعرف العلماء المناسب بأنه : ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا بجلب المنفعة ، وإبقاء بدفع المضرة .

مثاله : القتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لقطع يد السارق ، لأن في ذلك حفظ أموال الناس ، والسفر مناسب لقصر الصلاة لأنه مظنة المشقة والحرج ، وقد قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » (متفق عليه) .

وعلى هذا فإن الأوصاف (الطردية) وهي التي لا مناسبة بينها وبين الحكم ، لا تصلح أن تكون أوصافا مناسبة للتعليل بها ، مثل : لون الخمر أحمر ، وكون القاتل أسود أو طويلا أو رجلا ، وكون السارق غنيا والمسروق منه فقيرا ، وكون المواقع زوجته في نهار رمضان أعرابيا ، وهكذا سائر الأوصاف الاتفاقية .

٤– أن تكون وصفا متعديا :

أي : لا تكون العلة قاصرة على حكم الأصل ، بل يمكن تعديتها إلي الفرع .

مثال العلة القاصرة: السفر والمرض علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ولا توجدان إلا في مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلي أصحاب المهن الشاقة مثلا ، لأنهم لا يوجد فيهم علة السفر والمرض .

ومن العلل القاصرة الوقاع في نهار رمضان لإيجاب الكفارة ، بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك » ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال : لا ، فقال :«فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟» قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل ، قال : « أين السائل » فقال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » (متفق عليه) .

فعلق النبي ﷺ الكفارة على مورد السبب ، وهو الوقاع ، فلم يصح تعدية الكفارة إلي الإفطار بالأكل والشرب ، هذا عند الشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية والمالكية .

٥ – أن لا تكون وصفا ملغيا :

أي : ألغت الشريعة اعتباره وصفا صالحا لتعليق الحكم عليه .

مثل : اعتبار اشتراك الذكر و الأنثى في النبوة وصفا مناسب للحكم بالتسوية بينهما في الميراث ، فهذا وصف ألغى الشارع اعتباره ، كما قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .

قوله: «ولإثبات العلة طرق ثلاثة»: يشير إلى مسالك العلة، أو طرق ثبوت العلة وقد لخصت هذه المسالك في كتابي :مختصر الجامع لمسائل أصول الفقه قائلا:

«المسلك الأول: النص الصريح، وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعاً في تأثيره، كأن يصرح الشارع بكون هذا الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، كقوله: اقطعوا يد فلان لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، أو من أجل كذا.

المسلك الثاني: النص الظاهر، وهو: ما لا يكون قاطعاً في تأثيره، أي: يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح. كالتعليل بلفظ: " كي و باللام وبـ " أَنْ "و بلفظ: " حتى "، والتعليل بذكر المفعول له والتعليل بلفظ " الفاء "

المسلك الثالث: الإجماع، وهو: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة للحكم المعين.

المسلك الرابع: الإيماء إلى العلة وهو: ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم مدلول اللفظ؛ أي: يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء وهذا يُفهم العلية مطلقاً، أي: سواء عرفنا المناسبة أو لم نعرف المناسبة وكذلك: هذا النوع يُفهم العلية سواء كان الكلام من الشارع أو كان الكلام من الصحابي ،ويشترط في الصحابي هذا: أن يكون فقيهاً.

النوع الثاني: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، فإذا وردت أداة من أدوات الشرط فإن فعل الشرط يكون وصفاً وعلة، وجواب الشرط يكون هو الحكم.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع حكماً بعد سؤال سائل مباشرة: فإن ذلك يغلب على الظن: كون ذلك السؤال علة لذلك الحكم.

النوع الرابع: أن يُسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم شيء ما، فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف له، وبعد إخباره بالوصف: يقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن حكمه كذا، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علة لذلك الحكم

الذي نطق به بعده.

النوع الخامس: أن يتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سؤال عن حكم واقعة معينة، فيذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم حادثة أخرى مشابهة لها منبهاً على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فإن هذا يفيد أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

النوع السادس: أن يذكر الشارع وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذِكره عبثاً.

النوع السابع: أن يذكر الشارع الحكم لدفع إشكال في محل آخر، و يردفه بوصف، فحينئذ يغلب على الظن أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

النوع الثامن: أن يُفرق الشارع بين أمرين في الحكم بأن يذكر صفة ما تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام أنه قد خصَّها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ.

النوع التاسع: أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في شيء ما، ثم يذكر في أثناء هذا الأمر أو هذا النهي شيئاً أخر لو لم يُقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره مما قد يُعتبر خبطاً واضطراباً في الكلام يتنزه عنه الشارع.

النوع العاشر: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم

وهذا النوع إما أن تكون العلة هي نفس الوصف أو تكون العلة: ما تضمنه الوصف واشتمل عليه.

المسلك الخامس: الوصف المناسب وهو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

المسلك السادس: السبر والتقسيم وهو: حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلَّل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة.

المسلك السابع: تنقيح المناط، وهو: أن ينص الشارع على حكم ويضيفه إلى وصف فيقترن به أوصاف أخرى لا أثر لها في الحكم، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح علة ليتسع الحكم. وهو قريب من مسلك السبر والتقسيم، إلا أن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطته، بخلاف السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية.

وُيفرق بين تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط: بأن تحقيق المناط هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة في الأصل، ولكنه يجتهد من تحقق وجودها في الفرع. فوظيفة المجتهد هنا سهلة؛ حيث إن علة الأصل موجودة في الأصل، ولكنه يتأكد فقط من وجودها في الفرع بنوع اجتهاد.

أما تنقيح المناط فوظيفة المجتهد فيه أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ حيث إنه يبذل جهداً في إبراز علة حكم الأصل وتعيينها، ثم يجتهد مرة أخرى في تحققها في الفرع.

أما تخريج المناط فهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لعلته لا صراحة ولا إيماء، فوظيفة المجتهد هنا أصعب من السابقين؛ حيث إن المجتهد يقوم باستنباط العلل التي يمكن أن يُعلل بها الحكم، ويختبرها، ثم يرجح أحدها، ثم يتحقق من وجودها في الفرع.

المسلك الثامن: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند انعدامه.

المسلك التاسع: الوصف الشبهي وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

ولبيان ذلك لا بد من تقسيم الوصف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوصف المناسب، وهو: الوصف الذي ظهرت فيه المناسبة بعد البحث التام وهذا يُعتبر طريقاً من طرق إثبات العلة كما سبق بيانه.

القسم الثاني: الوصف الطردي، وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤْلَف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام فهذا لا يصلح دليلاً على صحة العلة.

القسم الثالث: الوصف الشبهي، وهو الذي عرفناه فيما سبق.

وسُمِّي بذلك لأنه أشبه الوصف الطردي من جهة: أن المجتهد لم يقف على مناسبة بين هذا الوصف وبين الحكم رغم البحث ، فهنا ظن المجتهد أنه غير معتبر كالوصف الطردي.

وأشبه الوصف المناسب من جهة: أن المجتهد قد وقف على اعتبار الشرع له في بعض الأحكام والتفت إليه، فإن هذا يوجب على المجتهد أن يتوقف عن الجزم بانتفاء مناسبته، فاعتبر هذا طريقاً من طرق ثبوت العلة.

والوصف الشبهي يخالف قياس الأشباه وهو: أن يتردد فرع بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فليحق بأكثرهما شبهاً به.

والخلاصة: أنا نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه يشبهه أكثر، لذلك سمي بـ " غلبة الأشباه " أو " قياس الشبه "»هـ. وقد وضح الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى هذه المسالك بما يشفي الغليل و يروي العليل في كتابه الأصل المسمى الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح الذي قمت بتلخيصه بحمد الله وتوفيقه فله المنة عز وجل.

أنـواع الـقـيـاس

أنواع القياس أربعة :

شرع المؤلف في بيان أنواع القياس فقال:

١-قياس العلة : وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها.

هذا النوع من القياس هو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها وهذا ما قصده المؤلف بقوله «ما جمع فيه بالعلة نفسها».

مثاله : قياس النبيذ على الخمر بجامع الإِسكار.

٢ – قياس الدلالة : وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها.

معنى كلام المؤلف أن قياس الدلالة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليه.

مثاله :قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإِسكار.

٣- قياس الشبه : وهو أن يتردد الفرع بين حاضر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبها . أو هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها .

قياس الشبه هو أن يشابه الفرع أصلين مختلفين ويحصل تردد بأيهما يلحق

مثاله: إذا قتل العبد مثلا فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة، فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة فقد جمع بين شبهين مختلفين، شبه الحر فيوجب الدية وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سمى قياس الشبه. ثم وجدناه الصق بأحدهما في الحكم الشرعي حيث إنه يباع ويوهب ويورث بل وتضمن أجزاؤه بالقيمة فهذه كلها رجحت شبهه بالمال فلحق به في الضمان.

٤- قياس الطرد : وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغي بالشرع وهو باطل وأربعتها تجري في الإثبات . وأما النفي فطارئ ، وأصلي فالطارئ يجري فيه قياس الدلالة .

قَالَ الْآمِدِيُّ فِي «الْمُنْتَهَى» :

«الْقِيَاسُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ مُنْقَسِمٌ إِلَى قِيَاسِ الْعَكْسِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي غَيْرِهِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِلَى قِيَاسِ الطَّرْدِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ».

وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه:

« سَاقَ الْغَزَالِيُّ فِي " شِفَاءِ الْعَلِيلِ " مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُنَا أَمْرًا حَسَنًا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ الْإِحَاطَةُ بِهِ فَقَالَ: قِيَاسُ الطَّرْدِ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنِيُّ بِهِ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ، وَقَالَ بِهِ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَمَنْ شَنَّعَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ الْقَرِيبِ كَأَبِي زَيْدٍ وَأُسْتَاذِي إمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، إلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُعَبِّرُ عَنْ الطَّرْدِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ بِ (الشَّبَهِ) وَيَقُولُ: الطَّرْدُ بَاطِلٌ وَالشَّبَهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو زَيْدٍ يُعَبِّرُ عَنْ الطَّرْدِ بِ (الْمُخَيَّلِ) ، وَعَنْ الشَّبَهِ بِ (الْمُؤَثِّرِ) ، وَيَقُولُ: الْمُخَيَّلُ بَاطِلٌ وَالْمُؤَثِّرُ صَحِيحٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا بِأَصْلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُؤَثِّرِ مَا أَرَدْنَاهُ بِالْمُخَيَّلِ، وَسَنُبَيِّنُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالشَّبَهِ الْمُنْكِرِينَ لِلطَّرْدِ مُرَادُهُمْ بِالشَّبَهِ مَا أَرَدْنَاهُ بِالطَّرْدِ، وَأَنَّ الْوَصْفَ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: مُنَاسِبٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ وِفَاقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلَقِّبُهُ بِالْمُؤَثِّرِ وَيُنْكِرُ الْمُخَيَّلَ. وَغَيْرُ الْمُنَاسِبِ أَيْضًا حُجَّةٌ إذَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلَقِّبُهُ بِالشَّبَهِ، حَتَّى يُخَيَّلَ أَنَّهُ غَيْرُ الطَّرْدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَالَ : وَلَقَدْ عَزَّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ مَنْ يُحَقِّقُ الشَّبَهَ.

ثُمَّ قَالَ: فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَالشَّبَهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ الْقَوْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالشَّبَهِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ الْقَوْلِ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ. قَال: وَقَدْ عَلَّلَ بِهِ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً سُقُوطَ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ،

وَشَرْعِيَّتِهِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: إنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يَكُونُ كَمَسْحِ الْخُفِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ فَكُرِّرَ كَالْغَسْلِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا طَرْدٌ مَحْضٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: طَهَارَتَانِ فَأَنَّى تَفْتَرِقَانِ؟...»إلى آخر كلامه

مثال قياس الطرد: كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة النجاسة، بجامع أن كلًّا منهما لا تبنى عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك، ولا تجري فيه السفن.

مثال آخر: كأن يقول قائل في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف، فكان طاهراً كالخروف.

قوله: «وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغي بالشرع وهو باطل» يريد المؤلف الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، ويُسمى بالوصف الطردي، وذلك كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، ويطلق عليه بـ: " قياس الطرد " ومن الأمثلة على ذلك أن يقول قائل: حرمت الخمرة لكون لونها أحمراً، أو لكونها معبأة في زجاجات، أو يقول قائل: إن الأعرابي قد وجبت عليه الكفارة؛ لكونه طويلاً أو أسمراً، أو نحو ذلك. أو يقول قائل: الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة، وعلل ذلك بقوله: إنه لا تبنى عليه القناطر، ولا يصطاد فيه السمك، ولا تجري فيه السفينة، فكان في ذلك كالدهن، فإنه لا تصح إزالة النجاسة به بالاتفاق، بخلاف الماء فنظراً لكونه تبنى عليه القناطر، ويصطاد فيه السمك، وتجري فيه السفينة فإنه يصح أن تزال به النجاسة. فإن تلك الأوصاف التي ذكرت في تلك الأمثلة السابقة أوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم الشرعي؛ حيث إن الشارع لم يعتبرها، ولم يلتفت إليها، فهذا باطل عند جمهور العلماء وهذا ما اختاره المؤلف.

الاستدلال : هو ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب ، وأحسن ضروبه البرهان وهو ثلاثة :

١- برهان الاعتلال : وهو قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة . ومعناه واحد معين تحت جملة معلومة .

وأحسن من هذا التعريف ما قاله حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه شفاء الغليل حيث عرف برهان الاعتلال قائلا:

«أما برهان الاعتلال، فهو: الجمع بين الفرع والأصل، برابطة العلة؛ كما تقدم ذكره في القياس. وشكل هذا البرهان يرجع إلى مقدمتين ونتيجة، وبيانه أنك تقول: المغصوب مضمون. فهذه مقدمة، وتقول: العقار مغصوب. فهذه مقدمة ثانية، فنتيجتهما: أن العقار مضمون. وتقول: المغصوب مضمون، وولد المغصوبة مغصوب: فكان مضمونا. وتقول: المال مضمون بالإتلاف، والمنفعة مال: فتضمن بالإتلاف. وتقول: السارق مقطوع، والنباش سارق: فكان مقطوعا. وتقول: المطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم: فكان ربويا.

وكل ذلك راجع في أول التمهيد إلى دعوى دخول واحد معين، تحت جملة معلومة.

وإن شئت قلت: الطعم علة الربا، والطعم موجود في السفرجل: فجرى الربا فيه.

والغصب علة الضمان، وقد وجد في العقار: فوجب الضمان.

وعبارة الفقهاء في هذا الجنس أنه مطعوم، فأشبه البر. أو جرى فيه الربا: قياسا على البر. أو مغصوب: فيضمن كالمنقول. وكل ذلك يرجع إلى دعوى دخول واحد معين، تحت جملة شاملة. وشكله من البراهين العقلية؛ مقدمتان ونتيجة؛ كما تقدم» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

٢- برهان الاستدلال: وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجبا له إما بخاصيته ، أو بنتيجته ، أو بنظيره .

١/مثال الاستدلال بالخاصية: كقولنا الوتر نفل، لأنه يؤدي على الراحلة، ويطرد هذا في النوافل، وينعكس في الفرائض ووجه دلالته؛ أن الأداء على الرواحل خاصية النوافل، فلا تؤدي فريضة على الراحلة بحال. وإذا وجد خاصية الشيء: دل على وجود ذلك الشيء.

٢/مثال الاستدلال بالنتيجة: فالعالمية نتيجة العلم وقيامه بالذات. فنقول: الباري سبحانه وتعالى عالم، فدل على قيام العلم به. ومأخذ هذا الجنس -أيضا -الملازمة؛

فإن الموجب يلازم الموجب، كالخاصية الملازمة؛ فدل وجوده على وجوده: فإنه ملازم. قال الغزالي رحمه الله تعالى : «ومثاله قولنا: بيع لا يفيد الملك، فلا ينعقد، أو نكاح لا يفيد الحل، فلا ينعقد. وقولنا: المقارض لو ملك الربح: لملك ربح الربح. فإنه نتيجته، فانتفاؤه يدل على انتفاء الملك. وقولنا: لو ملكه كاملا: لملكه ناقصا، ولما انحصر الخسران فيه. فلما انحصر فيه، دل أنه لم يملكه. وكل ذلك راجع إلى الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء نتيجته.»

٣/ مثال الاستدلال بالنظير: كقولنا: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن وجب عليه العشر والفطرة وجبت عليه الزكاة، والمخرج الذي لا ينقض القليل الخارج منه الوضوء، فكثيره أيضا لا ينقص الوضوء. إلى نظائر كثيرة له.

٣- برهان الخلف : وهو كل شيء تعرض فيه لإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه

معنى هذا البرهان أن لا يتعرض المناظر للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له وإذا بطل أحد الضدين، تعين الضد الآخر. قال الغزالي رحمه الله تعالى:

«وإلى هذا البرهان يرجع ما لقبه فريق: بقياس العكس؛ ومثلوه بقول أبي حنيفة –رضي الله عنه –: لو لم يلزم الصوم بالاعتكاف، لما لزم بالنذر كالصلاة.

وزعم فريق: أن هذا باطل، لأنه: استدلال بالضد، وهذا الخيال فاسد لأنه راجع إلى برهان الخلف. وطريقه هو: أن الصوم لو لم يكن واجبا لما وجب عند النذر، وقد وجب عند النذر، فدل على أنه لازم.

فهو برهان خلف، ولكن يقال لصاحبه: لم قلت: أنه لو لم يكن لازما لما لزم بالنذر؟ وأي بعد في أن يكون النذر سببا؟. فننازعه في هذه الاستحالة. فيبين استحالته ويقول: لو لزم الصوم بالنذر في الاعتكاف: للزم الصلاة بالنذر. فيرجع إلى الاستدلال على

الشيء بنظيره ومثله، إذ يقول: الصلاة في اللزوم بالنذر، وفي مناسبة الاعتكاف –مثل الصوم؛ ولا تلزم الصلاة بالنذر، فكيف يلزم الصوم؟

فيرجع حاصل الدليل إلى أن من نذر الصوم مع الاعتكاف: لزمه الصوم في الاعتكاف؛ فلا يخلو: أما أن يكون ذلك لاشتراط الصوم في الاعتكاف، أو كان للالتزام، مع اعتقاد أنه ليس شرطا؛ وباطل إحالته على الالتزام: إذ لو صلح الالتزام لإيجابه مع أنه ليس شرطا للزم ذلك في الصلاة، وهي مثله بالإضافة إلى النذر. فإذا بطل ذلك في مثله: بطل فيه، وتعين الجانب الآخر.

فعلينا أن نبدي فرقا بين الصوم والصلاة، ونظهر أن الصوم كف من جنس الاعتكاف: فيمتزج به، ويتأثر بوجوده معه بخلاف الصلاة؛ على ما ألف في تلك المسألة» انتهى.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه شفاء الغليل نوعا آخر من أنواع برهان الخلف: وهو أن تحصر جملة في أقسام، وتبطل آحاد الأقسام لإبطال الجملة.

كقولنا: لو كان الايلاء طلاقا، لكان بطريق التصريح أو الكتابة. وبطل كونه صريحا، وبطل كونه كناية: فبطل كونه طلاقا. فيرجع إلى مقدمتين ونتيجة. وهو: أنه لا طلاق إلا بصريح أو كناية، ولا صريح ولا كناية: فلا طلاق.

فصـل

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فان وجد لم يجنح إلى غيره .فإن خالفه نص من كتاب أو سنة عُلم انه منسوخ أو متأول ، لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلا . ثم الكتاب والسنة المتواترة ، ثم في أخبار الآحاد ، ثم قياس النصوص . فإن تعارض قياسان ، أو حديثان ، أو عمومان فالترجيح والتعارض .

والترجيح إما في الأخبار فمن ثلاثة أوجه :

١– السند بشروطه .

٢– المتن لكونه ناقل عن حكم الأصل .

٣– وأمر خارج يعضده كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، أو غير ذلك . وأما

في المعاني فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو غير ذلك .

عقد المؤلف هذا الباب لترتيب الأدلة، فيما يُبدأ به منها، وما هو قطعي منها، وما هو ظني وكيفية ترجيحها عند التعارض.

والأدلة جمع دليل والمراد به هنا: ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب و غيرها وقد سبق لنا أن الأدلة تنقسم إلى أدلة متفق عليها و أخرى مختلف فيها بين علماء الأمة

والترتيب في اللغة جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض.

ومن خلال كلام المؤلف نفهم أن الأدلة الشرعية لها درجات وليست على درجة واحدة وترتيبها كالآتي:

١- الإجماع: لأنه قطعي معصوم من الخطأ ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي وهو النطقي المنقول بالتواتر أو المشاهد بخلاف غيره.

٢- النص القطعي وهو نوعان:

١- الكتاب.

٢- السنة المتواترة وهي في قوة الكتاب لأنها تفيد العلم القطعي.

٣- خبر الآحاد، ويقدم منه الصحيح لذاته فالصحيح لغيره فالحسن لذاته فالحسن لغيره.

٤- القياس، وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.

فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحب الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف فإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قدم الأقوى منها.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في روضة الناظر و جنة المناظر:

«يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم

يحتجْ إلى النظر في سواه. ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع. ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا.

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟! وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟!

ثم ينظر في أخبار الآحاد: فإن عارض خبر خاصٌّ عمومَ كتاب أو سنة متواترة: فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها. ثم ينظر –بعد ذلك– في قياس النصوص: فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح» هـ.

مسألة:

التعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. و قد ذكر الأصوليون أن له شروط يجب أن تتوفر حتى يحكم به ويبحث عن الترجيح و من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين. وبالنسبة لطرق الترجيح بين الأدلة فقد ذكر الشيخ طرفا منها و نزيد على ذلك جلاء .

يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول :

« اعْلَمْ: أَنَّ التَّرْجِيحَ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ.

وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ.

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْحُدُودِ السمعية.

النوع الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الصورة الأولى:

الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رُوَاتِهِ أَقَلَّ، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَشَبَّهَهُ بِالشَّهَادَاتِ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرُّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ قُطِعَ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِلْغَاءِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمْ خَبَرَانِ هَذِهِ صِفَتُهُمَا لَمْ يُعَطِّلُوا الْوَاقِعَةَ، بَلْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذَا.

قَالَ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيَاسٌ، وَخَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ، كَثُرَتْ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا، فَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ صَارَ "إِلَيْهِ" الْقَاضِي، وَالْغَزَالِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى مَا غَلَبَ على ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ، فَرُبَّ عدلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ يَقَظَتِهِ وَضَبْطِهِ. انْتَهَى.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ فِي التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلُ الْأَقَلِّ فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هو مُرَجَّحٌ مِنْ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ، فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ، وَلِهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا. انْتَهَى.

أَمَّا لَوْ تَعَارَضَتِ الْكَثْرَةُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْعَدَالَةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْجِيحُ الْكَثْرَةِ.

وَثَانِيهُمَا: تَرْجِيحُ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّ عَدْلٍ يَعْدِلُ أَلْفَ رَجُلٍ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ كَانَ يَعْدِلُ "مِائَتَيْنِ"، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُقَدِّمُونَ رِوَايَةَ الصِّدِّيقِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنَّهُ يُرَجَّحُ مَا كَانَتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ قَلِيلَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ عَالِيًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ

وَالْغَلَطَ فِيمَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَقَلَّ، دُونَ مَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَكْثَرَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْكَبِيرِ عَلَى رِوَايَةِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ، إِلَّا أَنْ يعلم أن الصغير مثله في الضبط، وأكثر ضَبْطًا مِنْهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: "أَنَّهَا" تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ فَقِيهًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

"أَنَّهَا" تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمَعْنَى مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْفَظَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنْ يَكُونَ أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّبِعًا وَالْآخَرُ مُبْتَدِعًا.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ.

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُبَاشِرًا لِمَا رَوَاهُ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كثير المخالطة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الآخرة؛ لأن كثرة الْمُخَالَطَةَ تَقْتَضِي زِيَادَةً فِي الِاطِّلَاعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِلْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَالْآخَرُ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِالْمُمَارَسَةِ وَالِاخْتِبَارِ، وَالْآخَرُ بِمُجَرَّدِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ بِعَدَالَتِهِ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عُدِّلَ مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِ التَّعْدِيلِ، وَالْآخَرُ عُدِّلَ بِدُونِهَا

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَرِ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَرِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ المزكون لأحدهما أعلم من المزكين للآخر؛ لأنه مَزِيدَ الْعِلْمِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْإِصَابَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ حَفِظَ اللفظ، فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أَوِ اعْتَمَدَ عَلَى

الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ رِوَايَةَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْحِفْظِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْرَعَ حِفْظًا مِنَ الْآخَرِ، وَأَبْطَأَ نِسْيَانًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَرْجَحُ، أَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْرَعَ حِفْظًا، وَأَسْرَعَ نِسْيَانًا، وَالْآخَرُ أَبْطَأَ حِفْظًا، وَأَبْطَأَ نِسْيَانًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآخَرَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُوثَقُ بِمَا حَفِظَهُ وَرَوَاهُ وُثُوقًا زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْأَوَّلُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ يوافق الحافظ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ دَامَ حِفْظُهُ، وَعَقْلُهُ وَلَمْ يَخْتَلِطْ عَلَى مَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَلَمْ يُعرف هَلْ رَوَى الْخَبَرَ حَالَ سَلَامَتِهِ أَوْ حَالَ اخْتِلَاطِهِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ أَشْهَرَ بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ "يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ مَشْهُورَ النَّسَبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا؛ لِأَنَّ احْتِرَازَ الْمَشْهُورِ عَنِ الْكَذِبِ أَكْثَرُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعْرُوفَ الِاسْمِ، وَلَمْ يَلْتَبِسِ اسْمُهُ بَاسِمِ أَحَدٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَلَى مَنْ يَلْتَبِسُ اسْمُهُ بَاسِمِ ضَعِيفٍ.

النَّوْعُ التاسع والعشرون:

أنها تقدم رِوَايَةُ مَنْ "تَحَمَّلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تقدم رواية من تأخر إِسْلَامُهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ مَنْسُوخًا، وهكذا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَالْبَيْضَاوِيُّ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ بِعَكْسِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الْحَادِي والثلاثون:

أنها تقدم رِوَايَةُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ أَقْوَى فَهْمًا، وَأَثْبَتُ حِفْظًا، وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ تَحَرُّزَهُ عَنِ الْكَذِبِ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَلَيْهِ على من اختلفوا عليه.

النوع الخامس والثلاثين:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ اسْتِيفَاءً لِلْحَدِيثِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَتُهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ شِفَاهًا عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِلَفْظِ حَدَّثَنَا وأخبرنا فإنه أرجح من لفظ أنبأنا.وَنَحْوِهِ، قِيلَ: وَيُرَجَّحُ لَفْظُ حَدَّثَنَا عَلَى لَفْظِ أَخْبَرَنَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى بِالسَّمَاعِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى بِالْإِجَازَةِ.

النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْمُسْنَدَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْمُرْسَلَ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْخَارِجَةِ عَنْهُمَا.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ رَاجِحٌ، فَإِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ، فَعَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَ مَا تَعَارَضَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ بِمَعْنَى الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَالْعَمَلُ بِالْعَامِّ فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَفْصَحُ عَلَى الْفَصِيحِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ بِأَنَّهُ لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى.وَقِيلَ: لَا يُرَجَّحُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح.

النوع الثالث:

أن يُقَدَّمُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي قَدْ خُصِّصَ، كَذَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَزَمَ بِهِ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ دُخُولَ التَّخْصِيصِ يُضْعِفُ اللَّفْظَ، وَيَصِيرُ بِهِ مَجَازًا، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَدْ خُصِّصَ قَدْ أُزِيلَ عَنْ تَمَامِ

مُسَمَّاهُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: بِأَنَّ الْمُخَصَّصَ رَاجِحٌ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ، "وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ تَقْدِيمَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ"؛ لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ قَدْ قَلَّتْ أَفْرَادُهُ، حَتَّى قارب النص؛ إذ كان عَامٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي أَقَلِّ مُتَنَاوَلَاتِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ عَلَى الْعَامِّ الوارد على سبب، كذا قال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي "الْبُرْهَانِ"، وَإِلْكِيَا، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي "اللُّمَعِ"، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ" وَالرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ". قَالُوا: لِأَنَّ الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مُخْتَلَفٌ فِي عُمُومِهِ.قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْعَامَّيْنِ فَلَا. انْتَهَى.وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي عُمُومِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هُوَ كَائِنٌ فِي سَائِرِ الْأَفْرَادِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ، لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذِّهْنِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبِ الْمَجَازُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً عَلَى مَا كَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وهذا ظاهر في اللفظ الذي "صَارَ" شَرْعِيًّا، لَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا صَارَ شَرْعِيًّا، لَا فِيمَا لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ شَرْعِيًّا، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْإِضْمَارِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الدَّالُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ.

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ فِيهِ الْإِيمَاءُ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمُعَلَّلِ أَوْضَحُ مِنْ دَلَالَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ مُتَأَخِّرَةً، وَقِيلَ بالعكس.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا ذُكِرَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَقَوْلِهِ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا" عَلَى الدَّالِّ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَارَةِ مُطْلَقًا.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَقْرُونُ بِالتَّهْدِيدِ عَلَى مَا لم يقرن به.

النوع الخامس عشر:

أنه يُقَدَّمَ الْمَقْرُونُ بِالتَّأْكِيدِ عَلَى مَا لَمْ يُقْرَنْ بِهِ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ الْبَيَانُ عَلَى مَا لَمْ يقصد به.

النوع السابع عشر:

أنه يُقَدَّمَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ بالعكس، "قيل": لَا يُرَجَّحُ

أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ النَّهْيُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ احْتِمَالًا

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَشْهَرُ فِي الشَّرْعِ، أَوِ اللُّغَةِ، أَوِ الْعُرْفِ، عَلَى غَيْرِ الْأَشْهَرِ فِيهَا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يَدُلُّ بِالِاقْتِضَاءِ عَلَى مَا يَدُلُّ بِالْإِشَارَةِ، وَعَلَى ما يدل بالإيماء على مَا يَدُلُّ بِالْمَفْهُومِ، مُوَافَقَةً وَمُخَالَفَةً.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يَتَضَمَّنُ تَخْصِيصَ الْعَامِّ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُ تَأْوِيلَ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا "كَانَتْ" صِيغَةُ عُمُومِهِ بِالشَّرْطِ الصَّرِيحِ، عَلَى مَا كَانَ صِيغَةُ عُمُومِهِ بِكَوْنِهِ

نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوْ جَمْعًا مُعَرَّفًا أَوْ مُضَافًا وَنَحْوَهُمَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْجَمْعُ الْمُحَلَّى وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ، لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْهُودِ، فَتَصِيرُ دَلَالَتُهُ أَضْعَفَ، عَلَى خِلَافٍ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا، وَفِي الَّذِي قبله.

وَأَمَّا الْمُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مُقَرِّرًا لِحُكْمِ الأصل والبراءة على ما كان ناقلان وقيل بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ.

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الِاحْتِيَاطِ، فَإِنَّهُ أَرْجَحُ

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ عَلَى الْمَنْفِيِّ، نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمُثْبِتِ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَقِيلَ: يُقَدَّمُ النَّافِي، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَاخْتَارَهُ فِي "الْمُسْتَصْفَى".

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَلَى مَا يُفِيدُ لُزُومَهُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ حُكْمُهُ أَخَفَّ عَلَى مَا كَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى مَا تَعُمُّ بِهِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِحُكْمَيْنِ، وَالْآخَرُ مُوجِبًا لِحُكْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوجِبُ لِحُكْمَيْنِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةٍ لَمْ يَنْقُلْهَا الْآخَرُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفِيُّ، مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفِ.

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفِيَّ أَكْثَرُ مَثُوبَةً، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فِيهِ تَأْسِيسٌ عَلَى مَا فِيهِ تَأْكِيدٌ.

وَاعْلَمْ: أن المرجع فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ هُوَ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقُ، فَيُقَدِّمُ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحَ عَلَى غيره إذا تعارضت.

وأما المرجحات بحسب الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا عَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى مَا لَمْ يُعَضِّدْهُ دَلِيلٌ آخَرُ.

النَّوْعُ الثَّانِي

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا وَالْآخَرُ فِعْلًا، فَيُقَدَّمُ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْحُكْمِ، عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة عَلَى الْإِشَارَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا عمل أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ أَوْلَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَلَا فِي عَمَلِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ

الْمَسَائِلِ مَعَ الْأَقَلِّ، وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْقِلَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوَافِقُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوَافِقُ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَشْبَهُ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فَسَّرَهُ الرَّاوِي لَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ مُرَجِّحَاتٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ زَائِدَةً عَلَى مَا ذكرناه ههنا، وقد ذكرناه فِي الْأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهَا بِهَا أَلْصَقُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَجِّحَاتِ الْخَارِجَةِ إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ، بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} مع قوله: {أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَإِنَّ الْأُولَى خَاصَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ، عَامَّةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ، أَوْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَالثَّانِيَةَ عَامَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نام عن صلاة ونسيها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ فِي الأوقات، خاص في الصلاة المقضية، وَالثَّانِيَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ، خَاصٌّ فِي

الْأَوْقَاتِ، فإن علم المتقدم من العموميين، والمتأخر منهما، كان المتأخر نَاسِخًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخِّرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، بِالْمُرَجِّحَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِذَا اسْتَوَيَا إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَدَلَالَةً رَجَعَ إِلَى المرجحات الخارجية. فإن لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ خَارِجِيٌّ وَتَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَعَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ: هَلْ يُخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ في العمل بِأَحَدِهِمَا، أَوْ يَطْرَحُهُمَا، وَيَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ، أَوْ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؟.

وَنَقَلَ سليم الرازي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْتِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْأُصُولِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْوَقْفُ، إِلَّا بِتَرْجِيحٍ يَقُومُ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُمُ التَّرْجِيحُ الْعَامُّ، الَّذِي لَا يَخُصُّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَدْلُولِ الْعُمُومِ، ثُمَّ حُكِي عَنِ الْفَاضِلِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمَا، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدَهُمَا تَخْصِيصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَقْصُودًا بِالْعُمُومِ رُجِّحَ عَلَى مَا كَانَ عُمُومُهُ اتِّفَاقِيًّا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبَحْرِ": وَهَذَا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحادث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاةِ الجنازة ضعفت دلالتها، فتقدم عليه أَحَادِيثُ الْمَقْضِيَّةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ دلالة: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا فِي النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ أَوْلَى مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ما سبقت لبيان حكم الجمع.» انتهى كلامه.

البـــاب الثالـــث

في الاجتهـــاد والتقليـــد

الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعل شاق ، وعرفاً : بذل الجهد والوسع في الطلب إلى غايته .

أفادنا المؤلف أن الاجتهاد فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

قَالَ "فِي الْمَحْصُولِ": وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ.

يُقَالُ: استفرغ وُسْعَهُ فِي حَمْلِ الثَّقِيلِ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي حَمْلِ النَّوَاةِ.

وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: فَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي النَّظَرِ فِيمَا لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ لَوْمٌ، مَعَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فيه، و"هذا" سبيل مسائل الفروع، و"لذلك" تُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ، وَالنَّاظِرُ فِيهَا مُجْتَهِدًا، وَلَيْسَ هَكَذَا حَالُ الْأُصُولِ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: هُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ.

فَقَوْلُنَا: بَذْلُ الْوُسْعِ يُخْرِجُ مَا يَحْصُلُ مَعَ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّ مَعْنَى بَذْلِ الْوُسْعِ: أَنْ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ.

وَيَخْرُجُ بِالشَّرْعِيِّ اللُّغَوِيُّ، وَالْعَقْلِيُّ، وَالْحِسِّيُّ، فَلَا يُسَمَّى مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِهَا مُجْتَهِدًا اصْطِلَاحًا، وَكَذَلِكَ بَذْلُ الْوُسْعِ في تحصيل الحكم العلمي، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى اجْتِهَادًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى اجْتِهَادًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَيَخْرُجُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ نَيْلُ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ ظَاهِرًا، أَوْ حِفْظُ الْمَسَائِلِ، أَوِ اسْتِعْلَامُهَا مِنَ الْمُفْتِي، أَوْ بِالْكَشْفِ عَنْهَا فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ اللُّغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذَا الْحَدِّ لَفْظَ الْفَقِيهِ فَقَالَ: بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ بَذْلَ غَيْرِ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لَا يُسَمَّى اجْتِهَادًا اصْطِلَاحًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَزَادَ قَيْدَ الظَّنِّ؛

لِأَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طَلَبُ الصَّوَابِ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ السمعاني: وهو أَلْيَقُ بِكَلَامِ الْفُقَهَاءِ.

إذا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْمُجْتَهِدُ: هُوَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَفْرِغُ لِوُسْعِهِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يكون بالغا عاقلا، قد ثبت لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ.

وشرط المجتهد :

١- الإحاطة بمدارك الأحكام ، وهي الأصول الأربعة والقياس وترتيبها .

٢- أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام .

٣- أن يعرف من السنة ما هو مدون في كتب الأئمة بأحكامه.

٤- أن يعرف من العربية ما يميز به دلالة الكلام .

جرت عادة الأصوليين أن يذكروا شروطا للعالم المجتهد و قد اقتصر المؤلف في هذا المختصر على أربعة شروط جمع فيها معان كثيرة. وهذا تفصيل لهذه الشروط وزيادة عليها:

١- أن يكون المجتهد عالماً بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب وأن يكون مصدقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققاً.

٢- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.

٣- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٤- أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ.

٥- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٦- أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

٧- أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

٨- أن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

٩- أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده.

مسألة:

الاجتهاد يقبلِ التجزؤ على الصحيح فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداَ في غيره كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم فيجوز له أن يفتى في النوع الذي اجتهد فيه لأنه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يجوز له الإفتاء فيما لم يجتهد فيه فإن القاصر في فن كالعامي فيه.

مسألة أخرى:

قال جلال الدين المحلي :«ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد مصيب ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين في نفيهم * صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجه الدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى.

والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري : (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر)» انتهى كلامه.

وتتميما لكلام المحلي رحمه الله تعالى أذكر كلاما للغزالي رحمه الله تعالى في كتابه المستصفى حين رد على الجاحظ و أضرابه الذين عذروا المخالف لملة الإسلام إذا عجز عن إدراك الحق فيقول رحمه الله تعالى:« ذَهَبَ الْجَاحِظُ إلَى أَنَّ مُخَالِفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ إنْ كَانَ مُعَانِدًا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وُجُوبَ النَّظَرِ فَهُوَ أَيْضًا مَعْذُورٌ. وَإِنَّمَا الْآثِمُ الْمُعَذَّبُ هُوَ الْمُعَانِدُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ وَلَزِمُوا عَقَائِدَهُمْ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إذْ اسْتَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ كَذَلِكَ لَوَقَعَ وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ، فَإِنَّا كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ضَرُورَةً فَيُعْلَمُ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَذَمَّهُمْ عَلَى إصْرَارِهِمْ عَلَى عَقَائِدِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَاتَلَ جَمِيعَهُمْ وَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزَرِ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُهُ وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِدْقَهُ...» إلى آخر كلامه.

التقليد : لغةً وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة ، ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه .

واصطلاحاً : قبول قول الغير بلا حجة ، فيخرج بالأخير السنة والإجماع . والعامي لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه .

ختم المؤلف هذا المتن الصغير بمبحث التقليد وهو مرتبط بباب الاجتهاد و تابع له وقد عرفه لغة و اصطلاحا ،فالتقليد لغة هو: جعل الشيء في عنق الدابة وغيرها حال كونه محيطا بهذا العنق، وهذا الشيء يسمى قلادة. قال المؤلف:« ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه» .

قال ابن فارس عند مادة(قَلَدَ) « الْقَافُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ. فَالْأَوَّلُ التَّقْلِيدُ: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.وَأَصْلُ الْقَلْدِ: الْفَتْلُ، يُقَالُ قَلَدْتُ الْحَبْلَ أَقْلِدُهُ قَلْدًا، إِذَا فَتَلْتُهُ. وَحَبْلٌ قَلِيدٌ وَمَقْلُودٌ. وَتَقَلَّدْتُ السَّيْفَ. وَمُقَلَّدُ الرَّجُلِ: مَوْضِعُ نِجَادِ السَّيْفِ عَلَى مَنْكِبِهِ. وَيُقَالُ: قَلَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا قِلَادَةَ سَوْءٍ، إِذَا هَجَاهُ بِمَا يَبْقَى عَلَيْهِ وَسْمُهُ. فَإِذَا أَكَّدُوهُ قَالُوا: قَلَّدَهُ طَوْقَ الْحَمَامَةِ، أَيْ لَا يُفَارِقُهُ كَمَا لَا يُفَارِقُ الْحَمَامَةَ طَوْقُهَا..... » إلى آخر كلامه

فلفظ " قلد " كما قال ابن فارس : يدل على تعليق شيء على شيء. ولا بد من كونه محيطا بالعنق؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطا بالعنق لا يسمى قلادة في عرف اللغة.

ثم بعد ذلك استعمل استعارة في تفويض الأمر إلى الشخص و إتباعه في كل ما يقول وهذا ما قصده المؤلف.

وأما التقليد اصطلاحا فقد قال المؤلف: قبول قول الغير من غير حُجَّة.ومن الأصوليين من عرفه بأنه قبول مذهب الغير من غير حجة و المعنى واحد.

قال المحلي في شرح الورقات: «والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها. فعلى هذا قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً .ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله ، أي لا تعلم مأخذه في ذلك .فإن قلنا إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بالقياس، ...بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد .وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فلا يسمى قبول قوله تقليداً ، لاستناده إلى الوحي» انتهى كلامه.

فلفظ " قبول " جنس يشمل قبوله مع العمل به، وعدم العمل به، فالمراد به: اعتقاد

ذلك، ولو لم يعمل به لفسق. ولفظ " قول " عام ما كان قولاً للمجتهد أو فعلاً له. ونسب القول إلى الغير حتى يخرج به ما كان معلوما بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه. وأتي بلفظ " من غير حُجَّة " لبيان أنه يشترط في المقلد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير وهو المجتهد في حكمه، فخرج بهذا: المجتهد الذي وافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر وعرف دليل ذلك المجتهد الآخر على حكمه، فإنه لا يسمى تقليداً كما يقال: أخذ أحمد بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، أو أخذ الشافعي بمذهب مالك. وسبب قولنا هذا: أن المجتهد وإن كان آخذاً بقول الغير، لكنه بسبب معرفته لدليل المجتهد الآخر حق المعرفة، وأخذه – حقيقة – بالدليل، لا يسمى مقلداً، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز.

مسألة:

لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم لأن القاصر في فن كالعامي فيه.

والأصل أنه يجوز للعامي تقليد العالم في فروع الدين – كتفصيلات مسائل الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والمعاملات، والعقوبات ونحو ذلك – لإجماع الصحابة – رضي اللّه عنهم – والتابعين؛ حيث إن هؤلاء كانوا يُسألون عن الأحكام فيفتون، ولم يقل أحد منهم: اذهب أيها السائل واعرف الحكم بنفسك، وكان السائل يتبع المجتهد فيما يقول، وكان العلماء يبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل، أو طريق الحكم، ولم ينكر أحد ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً. ولقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، حيث إن هذا دلَّ على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون.

و هناك طرق تمكن العامي من معرفة المجتهد حتى يستفتيه أهمها:

الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا

عليه ذلك.

الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول، دون منكر.

الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات الدِّين والتقوى والعدالة والورع.

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل.

و ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لمسألة مهمة متعلقة بمجهول الحال في العلم حيث لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه؛ لأنا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، بل قد يكون أجهل من السائل، وهذا الاحتمال قوي؛ لأن الأصل عدم العلم؛ حيث إن الغالب إنما هم العوام، لذلك لا بد أن يُسأل عنه فإن كان عالماً قلده وإلا فلا ولعدم قبول رواية مجهول الحال في الخبر، فكذلك لا يجوز قبول فتوى مجهول الحال في العلم ولا فرق، والجامع: أن كلاً منهما متبع فيما يقول. وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يري الناس متفقين على سؤاله، مجمعين على الرجوع إليه ولا يستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

تم الكتاب

يوم السبت ٢٣ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق ليوم ٣ تشرين ثاني ٢٠٠٧ م

ختم المؤلف الكتاب بحمد الله عز و جل و الصلاة و السلام على سيد الخلق وأنا بدوري أحمد الله عز و جل وأصلي و أسلم على سيدي و مولاي محمد إمام المرسلين

وقائد الغر المحجلين عليه أزكى الصلوات و أتم تسليم

وَمِمَّا زَادَنِي شَـــرَفاً وَتِيـــهَا وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبيا

هذا الذي للهدى والدين أرشدنا لملة شرعها يسمو على الملل

هذا الذي انشق إكراما له قمر لما أشار له في محفل حفل

هذا الذي رد عينا بعدما قلعت وريقه قد شفى الإمام علي

هذا الذي إن مشى في الرمل لا أثر يرى له ويرى في الصخر والجبل

هذا الذي حن جذع عند فرقته له أنين شبيه الوالد الثكل

هذا الذي جاء بئرا وهي مالحة ومج فيها فعاد الماء كالعسل

هذا الذي فار ماء من أصابعه مثل الزلازل حكى الأنهار في السبل

هذا الذي إن دعا جاءت له شجر تجر أصلالها سعيا على عجل

هذا الذي سبح الحصى براحته والضب كلمه جهرا مع الحمل

هذا الذي شد من جوع حجرا أكرم بمولى غدا بالزهد مشتمل

هذا الذي راودته الشم من ذهب فردها وإلى الدنيا فلم يمل

هذا الذي في مقام العرض شافعنا إذا استغثنا به من شدة الوجل

هنا الذي روضة ما بين منبره وقبره من رياض الخلد لم تزل

اللهم صل و سلم و بارك على سيدنا و مولانا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين

كتبه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

مراجع الكتاب

اعتمدت في شرح هذه الرسالة على كتب كثيرة أهمها:

01/ كتاب: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٠١

02/كتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٥.

03/كتاب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢

04/كتاب: البحر المحيط في أصول الفقه

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨

05/كتاب: البرهان في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن

عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٢

06/كتاب: الورقات

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد. عدد الأجزاء: ١

07/الكتاب: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

المؤلف :الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام المحقق: حمد الكبيسي حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد سنة النشر: ١٣٩٠ – ١٩٧١ عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ٧٩٦

08/كتاب: المستصفى

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ(تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء:٠١

09/كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢

10/الكتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام

المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).المحقق: رضوان مختار بن غربية.الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

11/الكتاب: شرح تنقيح الفصول

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م عدد الأجزاء:١

12/كتاب: مذكرة في أصول الفقه

المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١

13/كتاب: اللمع في أصول الفقه

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء:٠١

14/شرح الورقات في أصول الفقه

المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

15/كتاب:الخلاصة في أصول الفقه

المؤلف : كاملة الكواري. الناشر:دار ابن حزم.

16/كتاب: المحصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) .دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م

17/الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .عدد الأجزاء: ٤

18/الكتاب: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه

المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ).المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١

19/قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَينِ

للإمَامِ العَلامَةِ الفَقِيهِ الأصُولِيِّ الوَلِيّ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّعَيْنِيّ المَالِكِيّ الشهير بالحَطَّاب رحمه الله تعالى(٩٠٢–٩٥٤ هـ)ضبط نصه وعلق عليه جلال علي عامر الجهاني

20/ الكتاب: منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول.

المؤلف: علي بن محمد الآمدي سيف الدين أبو الحسن – صديق حسن خان.المحقق: أحمد فريد المزيدي .حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة.الناشر: دار الكتب العلمية.سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.عدد المجلدات١. عدد الصفحات: ٣٦٧

21/الكتاب: التمهيد في أصول الفقه

المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني المحقق: مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بن إبراهيم الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى سنة النشر: ١٤٠٦ – ١٩٨٥.عدد المجلدات: ٤

22/ الكتاب: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ).المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م

23/الكتاب: الإتقان في علوم القرآن.

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.عدد الأجزاء: ٤

24/الكتاب: روائع البيان في تلخيص الاتقان في علوم القرآن

هذا كتابي منشور في بعض المواقع الإسلامية كشبكة الألوكة يسر الله طبعه

25/الكتاب: معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء:٦

26/الكتاب: القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .عدد الأجزاء: ٠١

27/الكتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ(تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ

– ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.

28/الكتاب: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ. المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد. الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م . عدد الأجزاء:١

29/الكتاب: نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)

المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة). الناشر: (بدون).الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .عدد الأجزاء: ١

30/الكتاب: اختصار علوم الحديث

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ١.

الفهرس

مقدمة.....

أصول الفقة .....

الحكم ولوازمه.....

الأحكام التكليفية.....

الأحكام الوضعية.....

أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة .....

الحقيقة والمجاز .....

العام والخاص .....

الاستثناء .....

المطلق والمقيد .....

الأمر والنهي .....

المفهوم .....

النسخ .....

الإجماع .....

الاستصحاب .....

الاستحسان .....

القياس .....

تعريفات في العلة .....

أنواع القياس .....

الاجتهاد والتقليد .....

مراجع الكتاب.....

الفهرس .....